تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني عشر
١٢

النقود

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني عشر

النقود

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة
للناشرين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج١٢ ؛ ٢٤سم . تدمك ٧ ٨٤٥ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : النقود .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - النقود   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - علي جمعة (مقدم) .   جـ - العنوان   ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة تسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

* * *

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « **يا عبادي إني حرمت الظلمَ على نفسي ، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تَظَّالَمُوا** » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا الظلمَ فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القِيامة** » .

[صحيح مسلم] .

نَحْوَ نِظَامٍ نَقْدِيٍّ عَادِلٍ

دِرَاسَةٌ لِلنُّقُودِ وَالْمَصَارِفِ وَالسِّيَاسَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي ضَوْءِ الإِسْلَامِ

تأليف

الدكتور/ محمد عمر شابرا

ترجمة

سيد محمد سكر

مراجعة

الدكتور/ رفيق المصري

الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية

تقديم الطبعة الإنكليزية

بقلم الأستاذ خورشيد أحمد

كانت قضية تحريم الربا في الإسلام إلى عهد قريب ، ينظر إليها بصفة عامة على أنها قضية مستحيلة ، حتى في أغلب الأوساط الفكرية الإسلامية ، لكن الوضع تغير تغيرًا كبيرًا خلال العقود القليلة الماضية ؛ إذ تحدى المسلمون ولا سيما الفقهاء منهم والاقتصاديون السيطرة الفكرية والمؤسسية للفائدة ؛ فهناك فيض من الكتابات يشير إلى تحسن كبير ، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية ، وفضلًا عن ذلك فإن الجدال لم يَعُدْ مقتصرًا على الآراء النظرية ؛ فقد صار لدينا الآن تقاليدُ ثريةٌ ومتنامية من التجارب وبناء المؤسسات ، وبذلك يمكن القول إن الاقتصاد النقدي للإسلام قد قارب مرحلة النضوج .

وإذا ما رجعنا إلى السنوات الخمسين الماضية ، أمكننا أن نلمح على الأقل ثلاث مراحل متميزة في تطور النظام ؛ ففي أواسط الثلاثينيات ، ظهر بعض الفقهاء الذين بالرغم من عدم دراستهم للاقتصاد دراسة رسمية ، كان لديهم فَهْم واضح للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعصر وموقف الإسلام منها ، ووجَّهوا اهتمامهم إلى مشكلات الفائدة ، وتناولوا الموضوع بطريقة جديدة تمامًا ومتميزة عن تلك التي سلكها العصريون والتبريريون الذين كانوا يحاولون التفسير بمعزل عما ينهى عنه الإسلام من الفائدة ؛ فبدلًا من تكييف التعاليم الإسلامية مع الممارسات القائمة ، عاد أولئك العلماء بشجاعة إلى تأكيد الموقف الإسلامي دون أي حلول وسطى ، ودعوا رجال الاقتصاد والمصارف المسلمين إلى النضال من أجل تغيير المؤسسات الاقتصادية ، وتوفيقها مع المعايير والمبادئ الإسلامية ، فاستجاب بعضهم لهذا النداء الجلي ، ومع أن جهودهم كانت بدائية وأولية ، وتأثيرها كان محدودًا ، إلا أن ذلك كان إيذانًا بفتح جديد .

وفي المرحلة الثانية ، في السنوات العشرين الماضية ، اهتم رجال الاقتصاد المسلمون

أنفسهم اهتمامًا أكبر بتطوير نواحٍ معينة من النظام النقدي للإسلام ، فكان ثمة تحليل اقتصادي لحكمة تحريم الربا ، وتعينت المحددات الرئيسة لشكل النظام البديل للأعمال المصرفية والمالية الخالية من الربا ، وتم تحقيق إسهامات مهمة في هذا الموضوع في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، الذي انعقد في مكة المكرمة في (١٩٧٦م) ، وفي المؤتمر الدولي للإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي عقد في لندن عام (١٩٧٧م) ، وفي الندوتين اللتين عقدتا حول الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام ، الأولى في مكة المكرمة (١٩٧٨م) ، والثانية في إسلام أباد (١٩٨١م) ، وكذلك في مؤتمر المصارف الإسلامية وإستراتيجيات التعاون الاقتصادي المنعقد في ألمانيا الغربية في بادن بادن عام (١٩٨٢م) ، والمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد في إسلام أباد (١٩٨٣م) ، وتم إنتاج كتب ودراسات تزيد على اثنتي عشرة مطبوعة تضمنت الأبحاث والمناقشات التي دارت في هذه المؤتمرات والندوات ، ولعل أهم الإسهامات الفكرية والعملية في هذا المجال هو ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، الذي قدم اعتمادًا على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف ، أول برنامج شامل ومنظم لمحق الربا من الاقتصاد الحديث ، ويمثل هذا التقرير في نظري قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة ، وهو كذلك إتمام للعمل الأصلي الذي قام به رجال الاقتصاد المسلمون خلال تلك الفترة (*) .

إن تطورًا موازيًا خلال العقد الماضي قد آذن بدخول المرحلة الثالثة التي برزت فيها جهود تطوير الأنشطة والمؤسسات المالية غير الربوية في القطاعين الخاص والعام ؛ ففي الوقت الحاضر هناك ثمانية وثلاثون مصرفًا ومؤسسة مالية واستثمارية تعمل على غير أساس الفائدة في آسيا وإفريقيا وأوروبا ، وهناك على الأقل اثنتان من هذه المؤسسات ، وهما البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، ودار المال الإسلامي في جزر البهاما وجنيف ، تعملان على أساس متعدد الجنسيات ، ومع أن هذه المؤسسات لا يزال عمرها صغيرًا جدًّا والطريق أمامها لا يزال طويلًا ، إلا أنها شاهد حي لنظرية التمويل الإسلامي .

إن الاقتصاد النقدي الإسلامي يدخل حاليًا مرحلته الرابعة التي تتطلب اتباع أسلوب

(*) تُرجم هذا التقرير إلى العربية ، وصدرت طبعته الأولى والثانية عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة - المُراجع .

متكامل وانتقادي في النقود والمصارف في الإسلام ، سواء كان ذلك على صعيد النظرية أو على صعيد التطبيق ؛ فقد فتح الرواد الطريق ، لكن الوقت الحاضر هو وقت البحث عن مزيد من التصفية والتطوير ، ويواجه الاقتصاديون تحديًا ، يتمثل في مراجعة الوضع كله ، في ثلاثة مجالات على الأقل :

الأول : جمع الأعمال التي قام بها مختلف الاقتصاديين في مشهد شامل للنظام النقدي الإسلامي في مجمله ، بدل التركيز على عناصر معينة في النقود والبنوك قد لا يكون بينها ارتباط في بعض الأحيان ؛ فقد آن الأوان لتمييز الكليات من الجزئيات .

الثاني : إجراء مراجعة تقويمية للنماذج المختلفة التي قدمتها المصارف الإسلامية عبر السنين ، وذلك من أجل تنقية النظرية وتحسين الممارسة ، فهذا أوان اختبار النظريات وتقويم المؤسسات الناشئة على محك أهداف المصارف وبيوتات التمويل الإسلامية .

الثالث : إنه لَأَمر جوهري أن توضع نظريات وتطبيقات المصارف الإسلامية في إطار الاقتصاد الإسلامي والنظام الأخلاقي والاجتماعي الإسلامي ، فإن أي عنصر من عناصر النظام الإسلامي ، مَهما كان مُهمًّا ، لا يمكنه أن ينتج النتائج المرجوة إذا ما ترك يعمل معزولًا عن العناصر الأخرى ، فإن مثل هذه العناصر لا بد أن تؤدي إلى تغييرات أخرى مكملة للعملية ، ولا يمثل محق الربا إلا جانبًا واحدًا من جوانب البرنامج الاقتصادي الإسلامي ، ويتعين أن تَصحبه وتُقَوِّيه تغييرات أخرى محفزة وهيكلية ، فما العمل المصرفي الإسلامي إلا جزء واحد من أجزاء العملية ، وليس هو كل العملية ، ولا غايتُه كلَّ غايتها .

هذا الأسلوب المتكامل والتقويمي لا بد وأن يؤدي إلى تطوير نظرية شاملة للاقتصاد النقدي الإسلامي ، ذلك أن هناك عدة فجوات في المعرفة والممارسة يتعين سدها ، كما يجب تجريب أفكار جديدة مُصَفَّاة ومطورة ؛ ولهذا أرحب بالعمل الحالي لأخي وزميلي الدكتور محمد عمر شابرا « نحو نظام نقدي عادل » ، وفي رأيي المتواضع أن تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إذا كان هو العمل الذي توج المرحلتين الثانية والثالثة ، فإن بحث الدكتور عمر شابرا يعلن بدء المرحلة الرابعة ، وإنني لفَخور بأن أسهم بتقديم عمله الرائد ، وفخور كذلك بنشر هذا الكتاب ، في سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها المؤسسة الإسلامية .

محمد عمر شابرا اقتصادي بارز وعالم إسلامي ملتزم ، يمكن أن يرى فيه المرء اقترابًا من النموذج الجديد للثقافة الإسلامية ، التي يلتقي فيها تيار المعرفة القديم والحديث ، تلقّى تعليمه في كراتشي (ماجستير في التجارة) وفي منيسوتا (دكتوراه) ، وبهذا حصل على أفضل تأهيل من المراكز الحديثة لتعليم الاقتصاد ، وعمل بجدٍّ ونجاح لتعلم اللغة العربية ودراسة الإسلام من المصادر الأصلية ، وشغل مراكز مهمة عديدة في التعليم والبحوث ، فعلّم الاقتصاد أستاذًا مساعدًا ، ثم مشاركًا في الولايات المتحدة ، وشغل وظيفة اقتصادي أول في معهد اقتصاد التنمية بباكستان ، كما عمل أستاذًا مشاركًا في المعهد المركزي للبحوث الإسلامية في باكستان أيضًا ، ومنذ تسعة عشر عامًا والدكتور شابرا يعمل مستشارًا اقتصاديًا لمؤسسة النقد العربي السعودي ؛ لذلك فإن خبرته واسعة في مجال التعليم والبحث وصياغة السياسات ، وقد تخصص في الاقتصاد النقدي ، وشارك في عدد كبير من المؤتمرات الدولية ، بما في ذلك أغلب المؤتمرات والندوات ، التي انعقدت حول الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية ، كما ساهم مساهمة مهمة في هذه المناسبات ، ويمثل كتابه « نحو نظام نقدي عادل » لبَّ تفكيره وجوهر إسهامه في الموضوع .

وأرى هذا الكتاب فريدًا في نقاط عديدة :

أولاها : إنه أول دراسة شاملة ومتكاملة للنظام النقدي الإسلامي ؛ فهو يعرض صورة كاملة للموضوع وليس فقط لبعض أجزائه ، كما أنه يضع الاقتصاد النقدي الإسلامي في مكانه الصحيح ، ويسد حاجة كبيرة ، ويشكل علاجًا لحالة من الاسترخاء سادت الدوائر الإسلامية ، يعرض الكتاب لموقف الإسلام من النقود والمصارف المالية بأسلوب رصين وشامل وصحيح ، ويكشف فجوات بعض الأساليب السائدة ، ويمثل أيضًا تحذيرًا في أوانه من المعالجات المجزأة .

إن تأكيد الدكتور شابرا على التغيير الهيكلي ، وعلى الحاجة إلى تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الاستغلال والظلم ، وعلى ترابط العناصر المختلفة لبرنامج الحياة الإسلامي ، لم يكن تذكرة في وقتها المناسب فحسب ؛ بل يشكل كذلك جدولَ أعمال فعّالًا للإصلاح المستقبلي وإعادة البناء .

أما الخاصة الثانية لهذا العمل : فهي التكامل بين النظرية والتطبيق ؛ فقد استطاع

الدكتور شابرا باقتدار أن يطور حكمة الإسلام من تحريم الربا ، وأن يعرض بصرامةٍ أكاديميةٍ حيويةَ ؛ بل تفوقَ نظام التمويل بالمشاركة على غيره من الأنظمة ، ولم يقوِّم العمل المصرفي الإسلامي الحالي فقط ، لكنه أتى أيضًا باقتراحات أصيلة لتحسينه وتمكينه من تحقيق الأهداف الإسلامية بفاعلية أعظم .

أما الخاصة الثالثة : فهي أن الكتاب أسهم في رفع مستوى الحوار الدائر حول الاقتصاد النقدي الإسلامي ، وذلك بتحليله الصارم لبعض المفاهيم الرئيسية وتقويمه الناقد لبعض الأفكار الجديدة التي تم تطويرها خلال العقد المنصرم ، وبمناقشته لبعض الاقتراحات الواردة في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، وبعرضه بعضَ النظرات الجديدة ، والاقتراحات المتعلقة بالسياسة . وفي هذا الصدد أودُّ أن أدعو القارئَ بصفة خاصة للاشتراك في مناقشة الكاتب لشركة المساهمة ولإصلاح نظام مصفق (بورصة) الأوراق المالية ، ولاحتياجات الحكومة إلى الاقتراض ، وللمؤسسات المالية غير المصرفية ، كما أن فكرة الكاتب حول هيئة ضمان الودائع وهيئة المراجعة المحاسبية للاستثمارات تستحق اختبارًا جادًّا ، وكذلك وجهات نظره حول خلق الائتمان وربط هذا الائتمان بتغيرات الأسعار ، تستحق دراسة جادة ؛ إذ لا يمكن أن يؤخذ ذلك على أنه الكلمة الأخيرة ؛ فقد يرى بعضنا الاستمرار في إبداء تحفظاته المخلصة .

وأخيرًا ؛ فإنني أعتبر الملحَقَيْن في آخر الكتاب بمثابة إسهام هو غاية في الأهمية ؛ الأول : حول « الربا في القرآن والحديث والفقه » ليس عملًا علميًّا رائعًا فحسب ؛ بل هو كذلك بيان قد يحسم أخيرًا ذلك النزاع المشهور حول مفهوم الربا .

أما الملحق حول المضاربة ، والشركة ، وشركة المساهمة ، فيقدم منطلقًا مفيدًا للاقتصاديين الذين لا يستطيعون الوصول إلى المصادر .

لقد تم إيضاح المفاهيم بحيث أصبح من الممكن استخدامها لَبِنات لبناء تطوير مؤسسات اقتصادية إسلامية ، في شكل تركيبات وترتيبات جديدة .

ومع أن الكتاب يغطي مجالًا واسعًا في الاقتصاد النقدي ، إلا أن المناقشة حول العلاقات النقدية الدولية ، وكيفية تطهيرها من الربا وأشكال الاستغلال الأُخرى ، لا تزال تحتاج إلى تطوير وتقوية وتوسعة في جوانب عديدة ، وإنني لعلى يقين من أن الدكتور شابرا وغيره من رجال الاقتصاد المسلمين سيستمرون بمزيد من الحيوية في

مواجهة تحدي النظام النقدي العالمي ، وفي تطوير النظام النقدي الدولي الخالي من الربا بما يؤدي إلى نشوء نظام اقتصادي عالمي عادل .

خورشيد أحمد

(١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م)

* * *

مقدمة المؤلف للطبعة العربية الأولى

الحمد لله تعالى على ما لاقاه الكتاب في طبعته الإنكليزية المنشورة من المؤسسة الإسلامية ، « ليستر » بالمملكة المتحدة البريطانية ، من ترحيب حارّ .

وإذ يقدم المعهد العالمي للفكر الإسلامي هذه الترجمة العربية للإخوة القراء ، أرجو أن تنال الترحيب نفسه ، وأن تساعد على تعزيز الصحوة الإسلامية التي تتخذ يومًا فيومًا في العالم الإسلامي بحمد الله مزيدًا من الزخْم والقوة .

وإني لأنتهز هذه الفرصة لأشكر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي مبادرته الطيبة لترجمة هذا الكتاب إلى العربية ، وأخص بشكري الإخوة : عبد الرحمن بن عقيل ، والدكتور أحمد توتونجي ، والدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، لاهتمامهم الكبير به ، وأشكر كذلك للأخ سيد سكر قيامه بالمهمة الصعبة في إعداد المسَوَّدة الأولى للترجمة .

على أني أخص بالتقدير الكبير الأخ الدكتور رفيق المصري على ما تحمله من متاعب في مراجعة هذه الترجمة ، بكل عناية ودقة وشمول ، وقد دارت بيني وبينه مناقشات حول عدة جوانب منها ، كشفت لي عن عمق معرفته ، وتمكنه من الموضوع واللغة ؛ ومن حسن الحظ أنه قَبِل النهوضَ بهذه المهمة ، واستطاع أن يوفر الوقت لهذه المراجعة الجادة والشاملة ، وقد علق في الحاشية على بعض أفكاري ، فأضفت ملحقًا هو الملحق الثالث إلى هذه الطبعة العربية ضمنته إجاباتي عن بعض تلك التعليقات .

كما أضيفت إلى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الإنكليزية .

وقد تكرم الأخ الدكتور محمد أنس الزرقاء بالقراءة الأخيرة للترجمة ، لمزيد من الاطمئنان إلى أن جهدًا لم يُدَّخر في التحقق من أنها دقيقة فنيًا ، وسهلة القراءة ، ومعبرة عن معنى النص الإنكليزي تعبيرًا صادقًا وأمينًا .

وَلْنضرعْ إلى اللَّه أخيرًا بأن يعيننا جميعًا على تحقيق السرعة المطلوبة للصحوة الإسلامية ، وأن يُرِينا في هذه الحياة بركة مجتمعٍ تطبق فيه تعاليم الإسلام في الاقتصاد .

محمد عمر شابرا

الرياض (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٧م)

* * *

مقدمة المؤلف للطبعة الإنكليزية

الإسلام منهج حياة متوازن ومتماسك ، هدفه تحقيق فلاح البشر ، بإقامته التوازن بين الحاجات المعنوية والمادية لبني الإنسان ، وبتحقيقه الفعلي للعدالة الاجتماعية الاقتصادية وللأخوة في المجتمع الإنساني .

وتتكرر الدعوة إلى هذا العلاج المتوازن والعادل خمس مرات في اليوم من مئذنة كل مسجد ؛ لقد بدأ المسلمون في الاستجابة مرة أخرى إلى هذا النداء ، فكانت الصحوة في العالم الإسلامي ، وهذه الصحوة نلمسها أيضًا في الحقل الفكري ، فهناك كمٌّ متزايد من الكتابات عن الإسلام ، ولما كان الإصلاح الاقتصادي وإعادة التنظيم من المكونات المهمة للصحوة الإسلامية ، فإن النظام الاقتصادي في الإسلام قد لقي أيضًا اهتمامًا متزايدًا ، وبما أن إلغاء الفائدة من الملامح الأساسية للإسلام ، فإن تصميم نظام نقدي ومصرفي خالٍ من الفائدة يمثل التحدي الأعظم لرجال الاقتصاد المسلمين ، ولحسن الحظ لقي هذا الموضوع أعلى قدر من الاهتمام .

لقد أنجز عدد من العلماء عملًا رائدًا في مجال النقود والمصارف الإسلامية ، ومن غير الممكن أن نقدم قائمة كاملة ، لكننا نذكر من بين الأسماء البارزة : السيد أبو الأعلى المودودي ، والدكتور أنور إقبال قريشي ، والشيخ محمود أحمد ، ونعيم صديقي ، والدكتور محمد عُزَيْر ، والدكتور محمد نجاة الله صديقي من شبه القارة الهندية ، والدكتور عيسى عبده ، والدكتور محمد عبد الله العربي ، والدكتور أحمد النجار ، ومحمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حمود من العالم العربي . إن تأسيس مصارف إسلامية في العديد من البلدان الإسلامية وكذلك إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، قد عزّز أيضًا مناقشة أهمية دراسة العمل المصرفي الإسلامي ؛ ولقد أسهمت أنظمة هذه المصارف وتقاريرها ومنشوراتها بدرجة عظيمة في فهم عملياتها والمسائل المتصلة بها .

أما المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في شباط

(فبراير) (١٩٧٦م) ؛ فقد كان له دور المنشط لدراسة الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، والاقتصاد اللاربوي القائم على مبدأ المشاركة بوجه خاص ، ولا بد هنا من التنويه بالدور الرائد الذي لعبه الأستاذ خورشيد أحمد ، والدكتور محمد عمر الزبير ، والدكتور عبد اللّٰه عمر نصيف في ذلك المؤتمر ، وتبع ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى وندوات عقدت في مكة المكرمة ولندن وإنديانا بوليس وإسلام أباد ودبي وأبو ظبي وبادن بادن والكويت ودكا ، وأتاحت هذه المؤتمرات والندوات بلا شك لقاءات طيبة للمناقشة الأمينة والمفتوحة لمختلف المسائل ذات الصلة ، وساعدت إلى حد كبير على زيادة فهم الموضوع .

وأصبح هناك عدد من المجلدات في متناول الأيدي تتضمن صياغة منقحة للبحوث المقدمة لتلك المؤتمرات والندوات ، وتشكل هذه البحوث دون شك غذاءً فكريًّا لكل العاملين في هذا المجال .

ولكن ليس هناك حتى الآن إلا عمل قليل جدًّا لوضع مسألة منع الربا في أفق أرحب من الاقتصاد ؛ بهدف بيان قوى نظامٍ قائمٍ على المشاركة فقط ، وكذلك لإظهار الكيفية التي يمكن أن يعمل بها هذا النظام .

فهذا الكتاب يمثل محاولة متواضعة في هذا الاتجاه ، استندت بشكل طبيعي على بعض اللبنات المهمة من العمل الذي سبق إنجازه .

ويتعين أنْ نعي أن إلغاء الربا ليس هو الأمر الإسلامي الوحيد ؛ بل هو جزء من الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية ، وجزء لا يتجزأ من مجموعة من القيم المتداخلة والمتلاحمة ، وبناء على ذلك فإن المشكلة ليست هي مشكلة إزالة الربا من النظام التقليدي ، لكنها مشكلة إدخال نظام جديد .

وهدف هذا الكتاب هو بيان ماهية النظام الإسلامي ، ولماذا لا يقتصر دور هذا النظام على تأمين العدالة ؛ بل يسهم إيجابيًّا في تخصيص الموارد ، والتكوين الرأسمالي ، والنمو الاقتصادي ، والاستقرار .

- أودُّ هنا أن أسجل امتناني للدكتورين محمد أنس الزرقاء ومحمد نجاة اللّٰه صديقي اللذَيْن ناقشتُ معهما عددًا من القضايا ذات الصلة بالكتاب ، وأفدت فوائد غنية من آرائهما المتبصرة ، وقد راجع مسودة الكتاب عددٌ من العلماء ، وقدم كل من الأخوين

المذكورين والأستاذ فولكر نينهاوس تعليقات مفصلة وثاقبة ، كذلك طرح كل من الدكتور ضياء الدين أحمد والدكتورة تروت ووهلرز شارف والدكتور هـ . الباخ بعض الملاحظات المفيدة ، فساعد ذلك مساعدة كبيرة على تحسين المسودة وتقوية العرض ، حتى ولو لم أتفق معهم في الرأي . واستفدت في ترجمة نصوص القرآن من ترجمات عبد اللّٰه يوسف علي ومحمد مارمادوك بيكتال ، و أ . جـ . آربري ، دون أن أتقيد بأي منها ، وكان للتعليقات التي أبداها الدكتور ظفر إسحاق أنصاري ، حول ترجمة نصوص القرآن والحديث والفقه الواردة في الملحق الثاني ومسرد المصطلحات العربية ، الفضل في إجراء عدد من التحسينات القيمة . ويرجع الفضل كذلك إلى الدكتور عبد الوهاب بوس في التحرير الفني للمخطوط ، وإلى السيد ي . ر . فوكس لمتابعته في المطبعة ، إلا أنني مسؤول وحدي عن الآراء الواردة في الكتاب ، ولا يتحمل أيٌّ من العلماء الذين ورد ذكرهم ، ولا المؤسسة التي أعمل فيها مسؤولية هذه الآراء .

ولا ريب أن الإسهام الذي قدمته زوجتي - خير النساء - هو كالأساس لا يراه المراقب العادي ، كما أن فضل أمي وأخي إبراهيم (رحمهما اللّٰه) وأخي عبد الرحمن ، في تعليمي في البداية وتربيتي بعد وفاة والدي ، يستحق الإشادة به ، فجزاهم اللّٰه ﷺ خير الجزاء على ما فعلوه ، وأخيرًا أشكر السيد مبين أحمد لما قدمه من مساعدة في مجالي البحث والسكرتارية بفعالية أثناء إعداد الكتاب .

وعليّ أن أنوه في النهاية بأنني كتبت بعض الألفاظ العربية باللغة الإنكليزية ، ولكنني لم أضبط بالشكل حروف هذه اللغة لبيان اللفظ العربي بيانًا دقيقًا إلا حيث كان ذلك ضروريًا ؛ وذلك لتجنب تحميل الكتاب بعبء إضافي .

محمد عمر شابرا

الرياض : الجمعة (١٢) ربيع الأول (١٤٠٤هـ) .

(١٦) كانون الأول ، ديسمبر (١٩٨٣م) .

* * *

آفاق الموضوع

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

« لقد دخل الاقتصاد العالمي مرحلة من عدم الاستقرار غير العادي ... ولم يعد مساره المستقبلي مؤكدًا على الإطلاق » ، هذا ما كتبه هيلموت شميت منذ حوالي عقد مضى (١) ، أجل ، لقد ترسخ عدم الاستقرار ، واستمر عدم اليقين ، وبعد أن مر الاقتصاد العالمي بآلام معدلات التضخم المرتفعة والمزعجة ، شهد ركودًا عميقًا ، كما شهد معدلات بطالة لم يسبق لها مثيل ، زاد من حدتها ارتفاع مستويات معدلات الفائدة الفعلية وتقلب أسعار الصرف تقلبات غير صحية .

ومع أن هناك بوادر تحسن ، إلا أن حالة عدم اليقين لا تزال سائدة ، وتستمر معدلات الفائدة الحقيقية مرتفعة ، ويتوقع لها مزيد من الارتفاع ، وهو ما يثير المخاوف من إجهاض ذلك التحسن ، ويزيد من حدة هذه الأزمة وجود الفقر المدقع ، وسط الوفرة ، في كافة البلدان ، ووجود أشكال مختلفة من الظلم الاقتصادي الاجتماعي وعجوز كبيرة في موازين المدفوعات ، وعدم قدرة بعض الأقطار النامية على خدمة ديونها المذهلة ، وربما يميل أغلب رجال الاقتصاد إلى الاتفاق مع قول القائل بأنه : « ليس ثمة أي نظرية سابقة تبدو قادرة على تفسير الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي » (٢) .

جذور الأزمة :

تشير هذه المشكلات الملحة والثقيلة إلى أن هناك خطأً كبيرًا في موضع ما ، فما ذلك

---

(١) هلموت شميت (رئيس وزراء سابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية) ، « هيكل الناتج العالمي » ، فورين أفيرز ، نيسان (إبريل) (١٩٧٤م) ، (ص ٤٣٧) .

(٢) هنري كيسنجر ، إنقاذ الاقتصاد العالمي ، نيوزويك ، (٢٤) كانون الثاني (يناير) (١٩٨٣م) ، (ص ١٦) .

الخطأ ؟ يتوقف الجواب إلى حد كبير على فلسفتنا الأساسية للحياة ؛ فهي التي تتحكم بتحليلنا للأسباب الكامنة وراء هذه المشكلات ، ولا تكون المعالجة فعالة إلا إذا تناولت أساس الأزمة .

فمن الخطأ الشائع ارتكابه أن نبحث عن مصدر الأزمة في أعراضها ، وهي : الاختلالات الهائلة في الموازنات ، والتوسع النقدي المفرط ، والعجز الكبير في موازين المدفوعات ، وظهور الاتجاهات الحمائية ، ونقص المعونة الأجنبية ، وعدم ملاءمة التعاون الدولي ، فتكون النتيجة أن تصبح وسائل العلاج المعتمدة كالمسكِّنات ، تخفف من حدة الأزمة تخفيفًا مؤقتًا فحسب ؛ لتعود هذه الأزمة إلى الظهور بعد زمن قصير ، أكثر عمقًا وأشد خطورة .

إن الأقطار الإسلامية لا تختلف عن غيرها في هذا الباب ، فهي تواجه نفس المشكلات التي تواجهها الأقطار الأخرى ، ذلك بأنها تقلد الغرب تقليدًا أعمى في كل شيء ، وترتكب نفس الخطأ في اعتبار الأعراض فقط ، وليس فيها أي جهد جاد لمعرفة المصدر الأساسي لمشكلاتها ، واختيار إستراتيجية ملائمة لحل هذه المشكلات في ضوء قيمها الخاصة ومعتقداتها .

إن جذور الأزمة في المنظار الإسلامي تبدو أعمق من ذلك ، ولا يمكن حل المشكلات من خلال تغييرات تجميلية فقط ؛ بل هناك حاجة إلى إصلاح شامل ؛ لأن الهدف هو الصحة الاجتماعية النابعة من صميم الوعي الإنساني المصحوب بالعدالة والاستقامة في كافة مستويات التفاعل البشري ، ولا يمكن أن تتحقق هذه الصحة دون تحول أخلاقي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد .

فللكائنات البشرية احتياجات مادية وأخرى روحية ، وتعتمد سعادتها الحقيقية على تلبية هذه الاحتياجات تلبية متوازنة ؛ فتحتَ وطأةِ الانحلال الأخلاقي المستمر وسيادة النزعة الاستهلاكية ، اختل التوازن في التصرفات والميول ، فكان هناك حرص شديد على امتلاك السلع المادية ، وعلى تلبية الحد الأقصى من الرغبات ، لم يقابله إلا اهتمام قليل جدًّا بالاحتياجات الإنسانية ، أو بطبيعة ونوعية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها لتلبية هذه الاحتياجات ، أو بتوزيعها توزيعًا عادلًا على كافة أفراد المجتمع .

إن تلبية الحد الأقصى من الرغبات من خلال معدل « مرتفع » للنمو الاقتصادي ، قد أصبحت الهدف الأول للحياة في كافة أنحاء العالم ، وتم توجيه الجهاز الإنتاجي كله توجيهًا مباشرًا أو غير مباشر لتحقيق هذا الهدف ، بغض النظر عما إذا كانت هذه الرغبات ضرورية أو غير ضرورية للوفاء بالحاجات الإنسانية ، ولتحقيق الرفاه البشري العام ، فهناك تشكيلة هائلة من الرغبات غير المشروعة ، منها الإباحية ، ومنها « الموضات » الخاوية من الهدف ، والتغييرات غير الضرورية في « الموديلات » .

ويجري تثبيت هذه الرغبات بشكل منظم عن طريق الدعاية المستمرة ، هذا ما لاحظه غالبريت بقوله : « إن كافة أشكال إقناع المستهلك تؤكد على أن استهلاك السلع هو أعظم مصدر للسرور ، وأعلى مقياس للإنجاز البشري » [١] ؛ لذلك يتم حاليًا تعزيز الرموز المزيفة للأبهة ، وجُعلت الرغبات بلا حدود ، وغير قابلة للإشباع ، بالمقارنة مع الاحتياجات البشرية الفعلية [٢] ، ونتيجة لذلك لاحظ تاوني بحق ، « أن جزءًا من السلع التي يتم إنتاجها سنويًا ، ويطلق عليها اسم الثروة ، ليست بالمعنى الدقيق للكلمة إلا هدرًا ؛ لأنها تتكون من مواد ، بالرغم من احتسابها جزءًا من دخل الأمة ، إلا أنه كان من الواجب عدم إنتاجها أصلًا ، حتى يتم إنتاج مواد أخرى بوفرة كافية ، أو عدم إنتاجها بتاتًا » [٣] .

إن الاستهلاك التفاخري لا يخلق مع ذلك إلا إشباعًا مؤقتًا ؛ فبدون أي معنى أو هدف للحياة ، نجد أن « الموضات » و « الموديلات » لا تستبدل إلا صنفًا فارغًا بصنف آخر ، وسرعان ما تصبح السلعة الاقتصادية المُرضية تمامًا في لحظة من اللحظات سلعةً متقادمة .

وللحفاظ على متعة الشراء يتنافس الأفراد في تملك الأشياء المادية ، فلا يبقى لهم إلا وقت قليل للمناشط الروحية ، وتربية الأطفال ، والتضامن الاجتماعي ، حتى صار كثير منهم

---

(١) ك . غالبريث ، الدولة الصناعية الجديدة ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبراري (١٩٧٢م) ، (ص ١٥٣) .

(٢) استخدم رجال الاقتصاد عددًا من التعبيرات لوصف هذه الظاهرة ، وتتضمن هذه التعبيرات تعبير تأثير عربة الموسيقى (bandwagon effect) أو تأثير محب الظهور (snob effect) أو تأثير فبلن (Veblen) ، وللحصول على تعريفات ممثلة لهذه التعبيرات ، انظر هارفي ليبنشتاين ، ما وراء الإنسان الاقتصادي ، كامبريدج ، ماس ، هارفرد يونيفرستي برس ، (١٩٧٦م) ، (ص ٥١ ، ٥٢) .

(٣) هـ . تاوني ، مجتمع حب الاكتساب ، نيويورك ، هاركورت بريس ، (١٩٤٨م) ، (ص ٣٧ ، ٣٨) ، انظر أيضًا صموئيل باولز ورفاقه ، ما وراء الأرض القاحلة بديل ديمقراطي للهبوط الاقتصادي غاردن سيتي ، نيويورك ، آنكور برس / دوبلداي (١٩٨٣م) ، (ص ١٧١) .

يلجأ إلى الرشوة وإلى طرق الكسب غير المشروع ، وإلى حرمان الآخرين من نصيبهم المشروع من نعم الله .

ولم تخلصنا الثروة المتزايدة من التفاوت بين الناس ؛ فقد اتسعت الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء ، ولم تشبع تمامًا بعض الحاجات الأساسية للفقراء ، كالغذاء والكساء والتعليم والصحة والسكن ، وثارت مشكلات جديدة للفقراء بسبب التضخم وتلوث البيئة ، مما زاد من سوء أحوالهم ، وبهذا أصبحت فكرة المعدل المرتفع للنمو الاقتصادي موضع هجوم ، وفضلًا عن ذلك لم يكن النمو ثابتًا ولا مستمرًا ؛ بل تقطعته حالات الركود والبطالة ، التي كانت سيئة على الجميع ، ولكن تأثيرها على الفقراء أقسى وأعتى .

ولم تسهم الزيادة الظاهرية في حجم السلع والخدمات ، في زيادة السعادة الإنسانية ؛ ذلك لأن السعادة ما هي إلا ثمرة لسلام القلب (النفس المطمئنة بلغة القرآن الكريم) ، الذي لا يتبع الرخاء المادي فقط ، بل الاطمئنان الروحي أيضًا ، فهذا لا يتطلب إشباع كافة الحاجات الفسيولوجية الأساسية للجسم البشري ، وتأمين أسباب الراحة الضرورية فحسب ؛ بل يتطلب أيضًا القوة الأخلاقية ، وغياب التوترات ، والوفاء بالتزامات المرء تجاه نفسه وتجاه المجتمع ، وفي غياب القوة الأخلاقية تصبح الممتلكات المادية الهدف الوحيد للحياة ، وعندئذ فإن الإشباع لا يبقى مجرد دَالَّة لما يملكه أحد الأفراد فحسب ؛ بل لما يملكه الآخرون أيضًا .

إن التوزيع غير العادل للدخل مصحوبًا بحب الظهور لدى فئة طلائع الاستهلاك ، يجعل المرء على الدوام متذمرًا وغير سعيد ، ولا يحس معه بالرضا على الإطلاق ، فهو إما غير قادر أو غير راغب في الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين ، وبهذا يضعف التضامن الاجتماعي ، وينحل المجتمع ، ويزداد انتشار أعراض الفوضى ، مثل الإحباط والإجرام وتعاطي المسكرات والطلاق والتباعد بين الآباء والأبناء والأمراض العقلية والانتحار ، يقول ميشان : « إن التوتر صار في كل مكان أجلى من الانسجام ، والتنافر أظهر من التناسب » [1] .

---

(١) أ.جـ . ميشان ، تكاليف النمو الاقتصادي ، هارموند سويرث ميدلسكس بنغوين بوكس (١٩٧٣م) ، (ص ٢٠٤) .

دور النظام المصرفي :

إن الأعراض المصاحبة للرغبات غير المحدودة قد قللت من معدل الادخار ، ولم تكن لتكسب قوة لولا أن النظام المصرفي ، وهو أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصاديات الحديثة ، قد صار متواطئًا في هذه العملية ؛ فمنذ الحرب العالمية الثانية لعب هذا النظام دورًا حاسمًا في تمكين كل من القطاعين العام والخاص من إدامة طلباتهما النهمة على الاقتصاد ، وقام النظام المصرفي بوظيفة مزدوجة ، وهي خلق وإشباع شهوة الاقتراض ، وذلك بتسهيل الوصول إلى الائتمان ، فمولت الحكومات إنفاقها المفرط بجرعات كبيرة من عجوز الموازنة ، كما تم سد هذا الإنفاق قليلًا أو كثيرًا ، بالاقتراض من المصرف المركزي (طبع النقود) ، مما أدى إلى تناقص معدل الادخار في القطاع الخاص على نقصه ، ولما زاد القطاع الخاص من إنفاقه الاستهلاكي والاستثماري على حد سواء ، قامت المؤسسات المالية بتلبية الطلب المتزايد على الائتمان من خلال خلق الودائع ، وتعاونت المصارف المركزية بعضها مع بعض في هذه العملية ، عن طريق التوسع في إصدار النقود ذات الطاقة العالية ، ولما كانت الموارد الطبيعية محدودة ، فإن عرض السلع والخدمات لم يستطع مجاراة الطلب عليهما ، فنشأت فجوة بين التوقعات وتلبيتها ، فأدى ذلك إلى نشوء التوترات ، التي تعمقت وترسخت في المجتمعات الحديثة ، وأدت هذه الفجوة بدورها إلى تسريع معدل التضخم ، الذي أصبح الآن واحدًا من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي [1] ، نعم حدثت تقلبات في معدلات التضخم ، إلا أن هناك اتجاهًا عامًّا يعبِّر عن ارتفاع مستمر في هذه المعدلات .

وبالإضافة إلى زيادة حدة الدورات التجارية ، لعب النظام المصرفي أيضًا دورًا كبيرًا

---

(١) منذ بداية القرن الثامن عشر ، وحتى عشية الحرب العالمية الثانية ، كانت هناك تقلبات كبيرة في الأسعار ، لكن الزيادة الشاملة كانت صغيرة نسبيًّا ، حوالي (٣٣٪) ، خلال مدة تزيد على قرنين من الزمان ، وفي الأربعينيات تضاعفت الأسعار تقريبًا ، وبين عامي (١٩٥٠) ، (١٩٨٢م) ، ارتفعت الأسعار العالمية الاستهلاكية أكثر من سبع مرات ونصف ، في حين تضاعفت الأسعار في البلدان الصناعية حوالي خمسة أضعاف . لمعرفة الأسعار منذ (١٩٥٠م) ، انظر : صندوق النقد الدولي ، الإحصاءات المالية الدولية ، إصدارات سنوية مختلفة ؛ ولمعرفة الأسعار للفترة قبلها ، انظر : ذي إيكونوميست ، (١٣) تموز (يوليو) (١٩٧٤م) ، المعاد نشرها في كتاب وليم ريس موغ ، عهد الإرهاب ، أزمة التضخم العالمي ، لندن ، هاميش هاميلتون ، (١٩٧٤م) ، (ص ٦٩) .

في تعزيز الفوارق الاقتصادية ، وإلى جانب ما في هذه الفوارق من ظلم اجتماعي ، فإنها شوهت توزيع الموارد ؛ إذ زاد إنتاج السلع والخدمات للأغنياء ، وهو إنتاج باهظ التكاليف وغير ضروري ، ونقص إنتاج السلع والخدمات الموجهة للفقراء ، وهو إنتاج قليل التكلفة وضروري ، وهذا يخلُّ بمبدأ الكفاءة أو العدالة في إدارة الاقتصاد ؛ فإن النظام الاقتصادي الأفضل كما أوضح غالبريت « هو النظام الذي يفي بمعظم ما يريده معظم الناس »[١] ، وفي إطار التعاليم الإسلامية ، يحسن أن نضع كلمة « ما يحتاجه » بدلاً من كلمة « ما يريده » الواردة في العبارة .

إن النظرية الاقتصادية ، سواء منها الكلاسيكية الحديثة أو الكينزية ، قد أعطت انطباعًا بأن المزاوجة بين السياسات المالية والنقدية يمكن أن توجد أسعارًا مستقرة نسبيًا عند نقطة قريبة من التوظيف الكامل لقوة العمل ، ومع ذلك فإن المزج السليم بين السياسات المالية والاقتصادية ، لم يطبق عمليًا على العموم ؛ فالحكومات بصفة عامة غير قادرة أو غير راغبة في إلغاء أو خفض عجز الموازنة ، الذي هو طبقًا « للحكمة التقليدية » ، المنبع الأساسي للنمو المرتفع ؛ فهو يقدم النقود ذات القوة العالية إلى النظام المصرفي ، الذي يقوم بدوره في اللعبة التوسعية ، عن طريق توسيع الائتمان ، ويتسارع معدل التضخم ، وتزداد إشارات الخطر ، فيتبع ذلك فترة يسودها التقييد المالي والنقدي ، بما يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة وركود الاقتصاد ، إلى جانب تحميل الحكومة والقطاع الخاص عبئًا ثقيلًا لخدمة الدين .

وتحت تأثير انتقاد وسائل الإعلام وضغط الجمهور ، تعود السياسات التوسعية مرة أخرى إلى الظهور ؛ لهذا أصبحت السياسات النقدية والمالية مشلولة تقريبًا .

المأزق :

في ظل الموارد المتاحة حاليًا ، ليس من الممكن إشباع طلب على السلع والخدمات ، تدعمه بشكل مصطنع نزعة استهلاكية ، وتموله عجوز كبيرة في الموازنات والسياسات النقدية التوسعية ، مما يكون نتيجته الواضحة حرارة تضخمية يتبعها ركود اقتصادي ، فإذا لم تتغير الأخلاق ولم يتغير الفكر الاقتصادي ، فإن أي جهد تقوم به الحكومات إنما

(١) جون ك . غالبريت ، الاقتصاد والمقصد العام ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبريري ، (١٩٧٥م) ، (ص ٣) .

يعزز في الواقع الركود والبطالة والقلاقل ، ولا يمكن للنظم الديمقراطية ولا الديكتاتورية أن تجابه ذلك إلا لفترة قصيرة .

وعلى هذا الأساس ، فإن المأزق الاقتصادي الذي يواجه المجتمع الرأسمالي الحديث قد نشأ نتيجة تمازج ثلاث قوى أساسية ، تبدو في الظاهر منسجمة ، ولكنها في الواقع متناقضة ، ما لم تصاحبها في الوقت نفسه إصلاحات مؤسسية ووازع من القيم الروحية ، وهذه القوى الثلاث طبقًا لدانييل بِل ، هي « الشهوات البرجوازية » و « الحكومة الديمقراطية » و « الأمزجة الفردية » [١] ؛ فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك ، وتخلق طلبًا نهمًا مستمرًا على السلع والخدمات ، لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة ، لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية .

فهذا الطلب لا يمكن الحد منه إلا بمساعدة القيم الأخلاقية والإصلاح المصرفي ، وذلك بإشباع ما يوصف بأنه « ضروري » و « فعال » ، واستبعاد أو تقليل ما هو غير ضروري أو غير فعال [٢] ، والحكومة الديمقراطية بالرغم من أنها مرغوبة في حد ذاتها ، إلا أنها في غياب الوازع الأخلاقي ، تغري جمهور الناخبين بزيادة الطلب على الخدمات الاجتماعية على أنها حق طبيعي له ، وتغري المرشحين بأن يقدموا وعودًا بأكثر مما هو ممكن أو مُجْدٍ ، وتنطبق هذه الأغراض حتى في الدكتاتورية ؛ لأن الدكتاتور يحاول أيضًا إرضاء الجماهير ، حفاظًا على سلطته ، أما « الأمزجة الفردية » فهي تدافع عن فكرة الحرية الشخصية ، ولكنها تقاوم وتتهرب من المسؤوليات والتضحيات الاجتماعية الضرورية التي يتطلبها الرفاه الاجتماعي والنمو المتوازن .

والماركسية ليس بوسعها أن تقدم حلًّا ؛ لأن السبب الحقيقي للمشكلة الإنسانية ليس الصراع الطبقي ؛ بل هو الانحلال الخلقي ، ولا شك أن الماركسية قد لعبت دورًا خطيرًا في نسف الأخلاق ، كما فعلت النزعة الاستهلاكية ، فإن « اليد الخفية » للسلطة القسرية للدولة ، مع أنها ضرورية إلى حد معين ، لكن لا يمكنها بمفردها أن تلعب الدور الذي يمكن أن يلعبه إصلاح الإنسان ؛ لذلك أخفق النظام الجماعي في حل أغلب

(١) انظر : دانييل بيل ، التناقضات الثقافية للرأسمالية ، لندن ، هانيمان (١٩٧٦م) ، (ص ٨٠) .

(٢) لقد عرَّف لبنشتاين الطلب الوظيفي ، سبق ذكره ، (ص ٥١ ، ٥٢) على أنه جزء من الطلب على سلعةٍ ما ، ينشأ عن الخصائص الذاتية لهذه السلعة ، أما الطلب غير الوظيفي ، فقد عرفه بأنه جزء من الطلب ينشأ عن عوامل أخرى غير خصائص السلعة .

المشكلات التي تواجهها الرأسمالية ، فلئن تم الحد من الحرية الفردية ، إلا أن ذلك حد أيضًا من الحافز الإنساني ومن الكفاية الاقتصادية ، وحتى الآن لم تتحقق العدالة الاقتصادية الاجتماعية التي هي دعوى وجود النظم الدكتاتورية .

البُعد الإنساني :

تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لا غنى عنها للنظام الاقتصادي ، وهذه الكائنات البشرية تمثل « اللاعبين الأساسيين » ، فإذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات ، فلا يمكن لشيء أن يؤدي عمله ، سواء كان ذلك هو « اليد الخفية » أو « اليد المرئية » ، وفي المقابل يتلقى الأفراد حوافز من النظام الاقتصادي ومؤسساته ، ولا يمكن لأي إصلاح روحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح إلى النظام الاقتصادي أيضًا ، وأزال منه كل مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار .

إن ما نحتاج إليه لهذا السبب ، هو السمو الأخلاقي للفرد من خلال عقيدة تغير نظرته الكلية إلى الحياة ، وتحثه على التصرف الصحيح طبقًا لقيم خالدة معينة ، ويتعين أن تعزز هذه العقيدة الأخوة الإنسانية ، بتحقيق المساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد ، وإزالة الظلم الاقتصادي الاجتماعي ، والتوزيع غير العادل للدخل والثروة ، ولا بد أيضًا لهذه العقيدة من أن تكفل نظامًا اقتصاديًا عادلًا وإحسانيًا يعيد للإنسان كرامته ، ويؤمّن له عملًا ومستوى معيشيًا طيبًا ، كما يتعين على هذه العقيدة تهيئة مناخ اجتماعي ، يقلل من الحث على زيادة الاستهلاك .

ويتعين عليها كذلك أن تحد من الفساد ما أمكن ، ومن الهدر ، وأن تعزز التوازن بين الطلب على الموارد وعرضها ، كما ينبغي لها أن توجه كافة الموارد الوطنية المتاحة إلى إنتاج السلع والخدمات المطلوبة لتحقيق الإشباع « المتوازن » لكافة الحاجات الفردية والوطنية ، دون تشجيع الإسراف ، أو توليد حرارة تضخمية ، ويجب على هذه العقيدة أن تشجع على تحقيق معدل نمو اقتصادي معتدل ومستمر على المدى البعيد ، دون حدوث تقلبات حادة ، ومع ذلك فإن معدلًا واقعيًا للنمو الاقتصادي قد لا يساعد على الحد من البطالة ، إلا إذا كان هناك تحرك في الوقت نفسه نحو تقنية تغري بالعمالة الكاملة ، أو على حد تعبير شوماكر « تقنية ذات وجه إنساني » [١] ، وقد يتطلب ذلك تحويل الاهتمام من طرق الإنتاج ذي

(١) ف . شوماكر ، الصغير جميل ، لندن ، بلوند آند بريجس (١٩٧٣م) ، (ص ١٨) .

الحجم الواسع إلى طرق الإنتاج ذي الحجم الصغير والمتوسط .

لا يمكن لأي نظام اقتصادي الحفاظ على سلامته وحيويته ، ولا أن يسهم إيجابيًا في تحقيق أهدافه الاقتصادية الاجتماعية ، دون دعم نظام نقدي ومصرفي عادل ؛ لذلك فإنه يتعين إصلاح هذا النظام ، لتجنب حالات الإفراط والاختلال التي تعزز اللامساواة والاستهلاك المفرط والتوسع النقدي غير السليم ، مما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالجميع ، وعلى هذا النظام ألا يشجع الأعمال كبيرة الحجم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لها ؛ بل عليه أن يدعم على وجه العموم الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم ، فهل يمكن تصميم مثل هذا الإطار الصحيح والسليم للنقود والمصارف ؟ إن الهدف الأول لهذا البحث هو بيان إمكان ذلك في ضوء التعاليم الإسلامية .

البرنامج الإسلامي :

للإسلام مزايا فكرية تمكّنه من تقديم برنامج لحل عادل وعملي للمشكلات التي تواجهها الأقطار الإسلامية ، ويواجهها الجنس البشري كله ، وذلك بشرط توافر الإرادة السياسية الضرورية لغرس تعاليمه وإقامة إصلاحاته ، ولما كانت اقتصاديات أغلب الأقطار الإسلامية لا تزال في مرحلة التشكّل ، فإنه لن يصعب على المسلمين كثيرًا أن يُعِدُّوا تصميمًا جديدًا لاقتصادياتهم ولأنظمتهم المصرفية ، لكن مع مرور الزمن قد تزداد عليهم صعوبة تنفيذ الإصلاحات التي يتطلبها النظام الإسلامي .

إن الإسلام عقيدة شاملة ، تستند إلى مفهوم وحدانية الإله ، وهو مفهوم يسهل فهمه وتعقُّله ، وتتمثل هذه الوحدانية في الدعوة الواضحة للأُخوة بين البشر ، وليست هذه الدعوة مجرد شعار فارغ ؛ بل هي مفهوم نابض بالحياة ، يجعل المساواة الاجتماعية بين البشر ، سواء أكانوا بيضًا أم سودًا ، وعلى اختلاف طبقاتهم ، عنصرًا أساسيًا من عناصر الإيمان . إن الإسلام يزودنا بالقيم والمؤسسات التي تساعدنا على تحقيق حلم طالما كان عزيزًا علينا ، حلم مجتمع مسؤول ، يُسأل فيه كل فرد أمام الله : كيف عاش ، وكيف سلك في هذا العالم ؟ إن الإسلام يحمّل الإنسان رسالة الوجود الأخلاقي ، التي تعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا غاية .

إن الإسلام يؤمّن نظامًا اقتصاديًا ، يأمر بالاستفادة من الموارد التي امتن الله بها لتلبية الاحتياجات الأساسية لكل الناس ولتوفير ظروف عيشهم الشريف . إن الإسلام ينظر

إلى الثروة بين أيدي البشر على أنها وديعة من الله ، والاستفادة منها بشكل سليم هي اختبار للإيمان .

فالثروة ليست ملكًا للإنسان ، إنها ملك الله ، والناس مؤتمنون عليها ، لتحقيق مقاصد الشارع ، ومن أهمها مقصدان ، هما النفع الإنساني العام ، والعدالة الاقتصادية الاجتماعية .

ولما كان إشباع الحاجات ضروريًا للرفاه العام ، فلا غنى للمجتمع الإسلامي عن اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الهدف ، والحاجات لا تشتمل فقط على الضروريات اللازمة للبقاء ، لكنها تضم أيضًا أسباب الراحة التي تجعل الحياة أكثر مسرّة وأقل صعوبة ، ولما كانت الأقطار الإسلامية شأن الأقطار النامية الأخرى ، لا تملك موارد كافية حتى لتلبية الحاجات الأساسية ، فإنه ليس هناك تبرير في إطار القيم الإسلامية لاستخدام الموارد المحدودة في إنتاج السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن فئة الحاجات [1] .

إن العدالة من العناصر الأساسية في الدين الإسلامي ، بحيث يستحيل تصور وجود مجتمع إسلامي مثالي ليس فيه عدالة . إن الإسلام يود استئصال كل آثار الظلم من المجتمع الإنساني ، والظلم مفهوم إسلامي شامل لكافة صنوف الظلم والاستغلال والاضطهاد والعدوان ، وهي أمور من خلالها إما أن يَحرم المرء الآخرين من حقوقهم ، أو أن لا يوفي بالتزاماته تجاههم .

لقد أعلن الإسلام عددًا من الإصلاحات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ، للمساعدة في تحقيق هذه الأهداف ، بما في ذلك الرفاهية العامة والعدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وإن كلًّا من هذه الإصلاحات ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ، وجزء لا يتجزأ منه ، ومع أن إلغاء الربا هو واحد من هذه الإصلاحات التي لا غنى عنها ، إلا أنه ليس هو الإصلاح الوحيد اللازم لتحقيق أهداف الإسلام .

إن هناك عددًا من الأقطار الإسلامية ، تقوم إما بدافع الإخلاص ، أو تحت ضغط

---

(١) للتوسع في دراسة هذا الموضوع في ضوء دالة المصلحة الاجتماعية الإسلامية ، وفقًا لما كتبه الغزالي والشاطبي ، انظر : محمد أنس الزرقا ، الاقتصاد الإسلامي ، مدخل إلى الرفاهية الإنسانية ، في خ . أحمد ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٠م) ؛ (ص ١٣ - ١٧) .

الرأي العام - بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية ، وههنا تثار أسئلة حول طبيعة الربا ، وحكمة تحريمه ، والمؤسسات التي يجب إقامتها ، والإستراتيجية التي يجب اتباعها ؛ فإن التحدي الذي تواجهه الأقطار الإسلامية هو كيفية تصميم وتشغيل نظام نقدي ومصرفي يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويمحق الربا ، ويساعد في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للإسلام .

وفي حين أنه لا جناح في استعارة مؤسسات من حضارات أخرى ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه : هو ما إذا كان النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي القائم على الفائدة ، والذي طبقته البلدان الإسلامية تدريجيًا ، خلال القرنين الماضيين ، تحت تأثير الاستعمار ، وأثناء فترة تدهورها وانحطاطها ، يمكن أن يكون في خدمة مبادئ الإسلام ، بإبطال الربا منه فحسب دون القيام بإصلاح جذري ، لن تكون الإجابة بالإيجاب ، إلا إذا افترضنا أن الأهداف الرأسمالية والإسلامية واحدة ، أو أن المؤسسات المكونة للنظام النقدي والمصرفي الرأسمالي هي من الناحية الفكرية محايدة ، ولا تساعد النظام على تحقيق أهدافه المتأصلة فيه (١) ، على كلٍّ ، ليست هذه هي الحال .

وكما هو واضح من الاستعراض التمهيدي ، فإن النظام النقدي والمصرفي التقليدي لا يعمل في فراغ فكري ؛ لأنه جزء لا يتجزأ من الفكرة الأم ، ولقد تطورت مؤسساته تدريجيًا ، لتمكينه من أداء وظائفه ، وكان هذا النظام أداة رئيسةً في حملة تحقيق معدلات نمو غير واقعية ، وكان أحد المصادر الأساسية ، لا للتوزيع غير العادل للدخل فحسب ؛ بل أيضًا لعدم الاستقرار الاقتصادي ، وعليه فإنه أيًا ما كانت المؤسسات التي

(١) « إن كل الحياة الاجتماعية - كما كتب غالبريث باقتدار - هي مجموعة خيوط أُحكم نسجها » ؛ فالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وسائر جوانب الحياة الأخرى تترابط كل منها مع الأخرى ، وتشكل فيما بينها كيانًا عضويًا كاملًا ، وطبقًا لنظرية أوسكار مورغانشترن عن قابلية النظام الاقتصادي للانضغاط ، فإن هناك لبًا أو نواة للنظام الاقتصادي ، يمكن إذا تحطمت أن تؤدي بالضرورة إلى القضاء على النظام الاقتصادي كله ، وفي المنظمات والأنظمة التي فيها مثل هذه النوى ، هناك أنواع ودرجات عديدة من الترابط ، ميشيل هارنغتون ، أُفول الرأسمالية ، لندن ، ماكميلان ، (١٩٧١م) ، (ص ٦٩) .
لقد تم استخدام كلمة « المتأصلة فيه » في النص ؛ لأنه أثناء القرن الماضي كان هناك تغير في الأهداف « المزعومة » للرأسمالية تحت تأثير الاشتراكية ، ومع ذلك فإنه بالرغم من التكيفات المختلفة مع الظروف المتغيرة ، فقد ظل « لب » الرأسمالية دون تغيير ، واستمرت الرأسمالية في تغذية نفس الأهداف المتأصلة في فلسفتها الأساسية والداخلة في طبيعتها .

يستعيرها المسلمون من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي ، فلا بد أن تمر بعملية تحويل مناسبة لخدمة أهداف الإسلام .

إن لب النظام الإسلامي يكمن في معتقداته وأهدافه وقيمه الأساسية (بما في ذلك إبطال الربا) والسمو الأخلاقي للفرد ؛ فهذه أمور لا غنى عنها ، وليست محدودة بزمن معين ، وسواء في ذلك كنا نرجع النظر إلى أيام الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنًا ، أو كنا نمد النظر إلى القرن الهجري الخامس عشر . إن المؤسسات التي أقيمت لكي تحقق وتمثل هذه الأهداف والقيم ، يمكن أن تتغير من زمن لآخر بتغير الظروف ؛ وعلى هذا لا يمكن لأي دراسة أن تقترح أساليب أو حلولًا خالدة ، لكن من خلال تفاعل الأفكار يمكن بمرور الوقت للنظام النقدي والمصرفي ، المنسجم مع عبقرية الإسلام ، أن ينشأ ويتطور تدريجيًا ، لتمكين الأمة الإسلامية من تحقيق تطلعاتها .

ومن المهم أن نقدِّر أن نجاح تشغيل مصرف واحد بلا ربًا يختلف عن نجاح إدارة اقتصاد بلا ربًا أو اقتصاد قائم على المشاركة ؛ ذلك أن القضايا ذات الصلة بالحالة الأخيرة أكثر تعقيدًا ، لكن المنافع التي تحققها هي بالمقدار نفسه ثورية ، وبعيدة المدى ، ولئن بدأت حركة إنشاء مصارف فردية منذ عدة سنين ، إلا أن الثمار الوفيرة والنافعة للنظام الإسلامي لا يمكن أن تُجنى كلها إلا إذا أصبح الاقتصاد الخالي من الربا حقيقة واقعة ، ولا يمكن تصور هذا الأمر بالمعنى الإسلامي الحقيقي ، إلا إذا تم تنفيذ تعاليم الإسلام كلها معًا ، وبكل فروعها .

نطاق البحث :

لهذا البحث نطاق محدَّد ؛ فهو لا يتناول ولا يستطيع أن يتناول كل جوانب الإسلام أو كل النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ بل يحاول أن يجيب عن تلك الأسئلة ، وأن يحلل تلك القضايا المتصلة بالنظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، فيبين الفصل الأول بعض الأهداف الإسلامية المهمة والتي ينبغي تحقيقها من خلال النظام الإسلامي النقدي والمصرفي الذي يصمم للبلدان الإسلامية ، كما يبين العناصر الرئيسة للإستراتيجية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف ، أما الفصل الثاني فيناقش طبيعة الربا في ضوء القرآن والحديث والفقه .

أما الفصلان الثالث والرابع فيوضحان بديل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها

في البلاد الإسلامية ، إضافة إلى إبطال الربا ، للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام ، ويستعرض الفصل الخامس الاعتراضات الرئيسة على إلغاء الفائدة ، ويوضح بهذه المناسبة حكمة هذا الأمر الإسلامي العام .

وفي ضوء التدابير الإصلاحية ، المشار إليها في الفصل الرابع ، يقدم الفصل السادس الوضع المؤسسي الذي قد يبدو في الظاهر مشابهًا للإطار التقليدي ، إلا أنه في جوهره يختلف اختلافًا جذريًا ، سواء من حيث النطاق أو من حيث الوظائف ، أما الفصل السابع فيتناول بالمناقشة إدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد ، ويقوِّم الفصل الثامن البرنامج المقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول ، والفصل التاسع ، الختامي ، يورد بعض المقترحات التجريبية والمؤقتة لتحقيق الانتقال التدريجي للإطار النقدي والمصرفي في الأقطار الإسلامية من وضعها الحالي إلى البرنامج المقترح .

وهناك أيضًا ملاحق ثلاثة : أولها يعطي نُقولًا في الربا من القرآن الكريم والحديث والفقه ، وذلك لدعم المناقشة حول طبيعته في الفصل الثاني ، والملحق الثاني خاص بالمضاربة والشركة وشركة المساهمة ؛ وذلك لتأييد المناقشة الواردة في الفصل الثالث من البحث حول بديل الربا ، أما الملحق الثالث فقد أضيف إلى هذه الطبعة العربية ويتضمن إجاباتي عن بعض التعليقات الفنية التي أبداها مُراجع الترجمة .

* * *

الفَصلُ الأول : الأهداف والإستراتيجية

« إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها ، وحِكمة كلُّها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة » .

ابن القيم [١]

« مقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

الغزالي [٢]

للنظام النقدي والمصرفي دور مهم ، يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي ، كما في أي اقتصاد آخر ، ولكي ينهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية ، فلا بد له من إصلاح وإعادة تنظيم ؛ بحيث يتفق مع روح الإسلام ، ويكون قادرًا على تحقيق طموحات الأمة .

إن أي برنامج إصلاحي يتعين بالضرورة أن يشمل اثنين من المكونات لا غنى عنهما ، وهما الأهداف والإستراتيجية .

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٥٥م) ، (١٤/٣) .
(٢) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٣٧م) ، (١٣٩/١ ، ١٤٠) .

الأهداف :

إن النظام النقدي والمصرفي ، شأنه في ذلك شأن أي جانب آخر من جوانب المنهج الإسلامي للحياة ، لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام (١) ، ولا بد أيضًا من أن يستمر هذا النظام في أداء وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص ، وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى ، وليس من غرضنا ههنا إعداد قائمة شاملة بالأهداف والوظائف ، على أن هناك بعض الأهداف والوظائف المهمة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، وهي :

١ - رفاهة اقتصادية عامة ، وعمالة كاملة ، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي .

٢ - عدالة اقتصادية اجتماعية ، وتوزيع عادل للدخل والثروة .

٣ - استقرار قيمة النقود ، لكي تكون واسطةُ التبادل وحدةً حسابية موثوقة ، ومقياسًا عادلًا للمدفوعات المؤجلة ، ومستودعًا ثابتًا للقيمة .

٤ - تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية ، بطريقة تؤمِّن عائدًا عادلًا لكافة الأطراف المعنية .

٥ - تقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي ، بطريقة فعالة .

ربما يقال هنا إن أهداف ووظائف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، كما ذكرناها آنفًا ، لا تختلف عن مثيلاتها في النظام الرأسمالي .

صحيح أن هناك تشابهًا ظاهريًا ، لكن هناك في الحقيقة اختلاف كبير بينهما نتيجة الاختلاف في مدى التزام كل من النظامين بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية الاجتماعية والأخوة الإنسانية ؛ فإن الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن انتهاكه ، كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية ، وفيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة ، فلا يمكن أن تكون موضع مساومة

---

(١) هناك مناقشة أكثر تفصيلًا في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام للمؤلف ، لندن ، ذي إسلاميك كالتشرال سنتر ، (١٩٧٠م) ، وقد تم نشر فصلين منه ، كل منهما منفصل عن الآخر تحت عنوان أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فونديشن (١٩٧٩م) ، وللاطلاع على آراء مختلف العلماء المسلمين حول الموضوع ، انظر : محمد نجاة الله صديقي ، الفكر الاقتصادي الإسلامي ، استعراض الكتابات المعاصرة ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فونديشن (١٩٨١م) ، (ص ١٢ ، ١٣) .

أو انتهازية سياسية ، وأيًا ما كان الأمر ، فإن الإستراتيجية هي الأمر الحاسم في تحقيق الأهداف ، وهذا ما يمكن للإسلام أن يسهم فيه إسهامًا فريدًا .

١ – رفاهة اقتصادية عامة ، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل :

إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر هم خلفاء اللّٰه ، يترتب عليه أن يحيا هؤلاء البشر حياةً تليق بهذا الاعتقاد ، وما الغرض من الهدى الإلهي كما تكشف عنه التعاليم الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف ؛ فقد أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة ، ويعني هذا الرأي في الحقل الاقتصادي ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة ، بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية ، وإزالة كافة الأسباب الرئيسة للمتاعب والمصاعب ، وتحسين نوعية الحياة معنويًا وماديًا .

كما أن هذا الرأي يجعل من الضروري تهيئة مناخ اقتصادي يستطيع فيه خليفة اللّٰه الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية لتحقيق الغنى لنفسه وأسرته ومجتمعه .

وبناء على ذلك ، فإن التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يعتبر هدفًا لا غنى عنه من أهداف النظام الإسلامي ؛ لأنه لا يساعد فقط في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب ؛ بل يمنح كذلك الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان .

كما أن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفًا ضروريًا أيضًا ، من حيث إن كافة الموارد في السماء أو الأرض ، القصد منها بنظر الإسْلام تحقيق رفاهة الإنسان ، فلا بد من استغلالها استغلالًا ملائمًا ، بدون إفراط ولا تبذير ، وذلك في الغرض الذي خلقت له ، أما هؤلاء الذين لا يقدرون على العمل فيستحقون مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالتضامن الاجتماعي ، ولا يعد هذا عيبًا في الآخذ ولا مِنَّةً من المُعطي .

وفي حين أن معدلًا للنمو الاقتصادي مرتفعًا إلى حد معقول ، يتعين أن يكون النتاج الطبيعي للسياسات التي تؤدي إلى التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية ، وإلى تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع ، فإن معدل النمو المرتفع ليس له في حد ذاته أهمية كبرى ؛ ذلك لأن الحاجة إلى تحقيق الازدهار المادي في إطار القيم الإسلامية تتطلب أن :

١ - لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية ، أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية .

٢ - لا يوسع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ، بتشجيع الاستهلاك المفرط .

٣ - لا يُؤْذِي الأجيال الحاضرة أو المستقبلة ، بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية [1] ؛ ففي حين أن التوظيف الكامل والحياة المادية الطيبة من الأمور الجوهرية في منظار الإسلام ، فإن معدلًا مرتفعًا للنمو ليس مهمًّا إلا في الحدود التي يسهم فيها في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع ، وفيما وراء ذلك يتعين أن يوزن هذا المعدل بعناية في مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية اجتماعية .

إن معدل النمو المرغوب ، بعد أخذ كل هذه الآثار في الحسبان ، يمكن أن يسمى « المعدل الأمثل » .

---

(١) من الممكن أن يقال إنه في حين أن إنتاج تشكيلة مذهلة من سلع الاستهلاك التفاخري يزيد معدل النمو الاقتصادي ، فإنه لا يسهم في الرفاه الحقيقي ؛ بل الواقع أنه يولد التوترات الاجتماعية بزيادة حدة التنافس غير الصحي لمجاراة سرعة استهلاك الجيران لسلع التباهي ، وعلى سبيل المثال : لو تم تأمين خدمة نقل عامة مريحة ومنظمة الأوقات وفعالة (كالحافلات أو قطارات السكك الحديدية أو قطارات الأنفاق) لقلَّ إنتاج السيارات ، ولقل أيضًا الإنفاق على تطوير وتسويق « موديلات » السيارات الجديدة الدائمة التغير ، وهذا قد يخفض معدل النمو الاقتصادي ضمن الحدود التي لا يمكن فيها تعويضه عن طريق :

١ - تقليل ازدحام حركة المرور .

٢ - نقصان معدل تلوث الهواء .

٣ - انخفاض استهلاك الوقود والمحافظة عليه من النفاد .

٤ - نقصان الإنفاق على التوسعة المستمرة للطرق ، وهو ما يمكِّن السلطات العامة من الاقتصاد في الإنفاق والتقليل من تمويل العجز .

وبالمثل ، إذا لم يكن هناك تشجيع للموضات ومظاهر الأبهة ، فإن الإنفاق غير الضروري على هذه المظاهر يمكن أن يهبط ، وهذا قد يخفض من معدل النمو ، ولكنه يقلل بالمقابل من التوترات الاجتماعية ، ويحافظ على الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لجمهور السكان ؛ للاطلاع على مناقشة ممتازة للمفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، انظر : خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي (*) ، في أحمد وأنصاري ، سبق ذكره ، (ص ٢٢٣ - ٢٤٠) .

(*) نشرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) ، المجلد (٢) ، لعام (١٤٠٥ هـ) . جدة ، المُراجع .

٢ – العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة :

إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة يُنظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها ، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية ، والحقيقة أن هناك تركيزًا كبيرًا على العدالة والأخوة في القرآن والسنة ؛ بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلم مثالي ، ليس لهذين المبدأين فيه وجود ، فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة ، وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة ، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية ، حتى صار تحقيقها التزامًا روحيًا من التزامات المجتمع المسلم .

وخلافًا لذلك ، نجد أن التحول الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية ، فهو بالدرجة الأولى نِتاج ضغوط الجماعات ، وعليه فإن النظام ككل ، وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف ، لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف ، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة في البقاء ، على أنه بتأثير الاشتراكية والضغوط السياسية ، بُذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق ، ولا سيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية ، لكن هذه الجهود لم تُثبت فعاليتها الكبيرة [١] .

أما الإسلام ، فهو على النقيض من ذلك ، ينفذ إلى جذور هذه الفروق ، بدلًا من مجرد تخفيف حدة بعض أعراضها ؛ بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عددًا من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر ، وبالإضافة إلى ذلك ، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلًا أكبر من خلال الزكاة ، وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعًا إنسانيًا متمشيًا مع مبدأ الأخوة الإنسانية [٢] .

---

(١) انظر : ملتون فريدمان ، الرأسمالية والحرية ، شيكاغو ، ذي يونيفرسيتي أوف شيكاغو بريس ، (١٩٦٢م) ، (ص ١٧٢) ، انظر أيضًا : دافيد هاويل ، الحرية ورأس المال ، أوكسفورد بلاكويل (١٩٨١م) ، (ص ٣) .

(٢) عرض الدكتور محمد أنس الزرقا عددًا كبيرًا من تدابير الإسلام لتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ، انظر بحثه بعنوان : نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع ، قدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام أباد ، في عام (١٩٨٣م) [*] .

(*) نشر بعنوان « نظم التوزيع الإسلامية » ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، لعام (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) المُراجع .

وعلى هذا الأساس يكون من الضروري حتى النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية ، أن يتم تحضيرهما في مصنع القيم الإسلامية ، وأن يُسهما إيجابيًا في الحد من الفروق ، بدلًا من العمل في الاتجاه المضاد .

٣ - استقرار قيمة النقود [١] :

إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي ، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية ، ألا ترى أن القرآن يبين بجلاء أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥] (*) .

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد ، إنما تنطبق أيضًا على المجتمع والدولة ، ولا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية ؛ بل لا بد أن تضم كل مقاييس القيمة ، ولما كانت النقود أيضًا مقياسًا للقيمة ، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية ، يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم ، لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام .

ويعني التضخم أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة ، كما أنه يجعل النقود مقياسًا غير عادل للمدفوعات المؤجلة ، ومخزنًا للقيمة غير موثوق فيه ؛ إذ يمكِّن بعض الناس من ظلم الآخرين ، ولو عن غير قصد ، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية ، ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية ، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار ،

---

(١) تمت استعارة بعض الفقرات في هذا المبحث من كتاب المؤلف ، دولة الرفاهة الإسلامية ودورها في الاقتصاد ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فاونديشن (١٩٧٩م) ، (ص ١٤ ، ١٥) .

يؤكد الفقهاء عمومًا في كتاباتهم على ضرورة استقرار قيمة النقود ، للاطلاع على آرائهم حول الموضوع ولا سيما آراء الغزالي وابن تيمية ، انظر : الإسلام والنقود ، لرفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز (١٩٨١م) .

(*) وانظر أيضًا : سورة هود (٨٤ ، ٨٥) ، وسورة الإسراء (٣٥) ، وسورة الشعراء (١٨١) المُراجع .

كما يزيد من سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية ، ويثبط التكوين الرأسمالي ، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ، ويفسد القيم ، ويعزز المضاربات على الأسعار (مما لا يشجع عليه الإسلام) على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يضعه الإسلام في مكانة مثالية) ، ويزيد من حدة الفروق في الدخل (وهو ما يشجبه الإسلام) .

وبهذا فإن التضخم ما هو إلا أحد أعراض عدم التوازن ، فهو لا يتماشى مع الاهتمام الإسلامي بالتوازن (١) ، وإن الترحيب به يعني الاستسلام للمرض ، والرضوخ لفقدان ردود الفعل الانعكاسية للاقتصاد ؛ فإن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية ، أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات أعلى للنمو الاقتصادي والعمالة والحفاظ عليها (٢) ، وللتضخم نتائج واحدة ، سواء في البلدان الفقيرة أو في البلدان الغنية ، من حيث تشويه نموذج الناتج ، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي ، ومن حيث الإسهام في التفاوت الاجتماعي والتوتر ، والطريق الوحيد لتحقيق تحسن مستديم في صحة الاقتصاد هو وضع نهاية للتضخم بمهاجمة أسبابه الجذرية .

وفضلًا عن ذلك ، فإن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا ؛ لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومع أن الإسلام يحث على

---

(١) يؤكد القرآن في العديد من السور ، على التوازن الذي أوجده الله في الكون ، وهو توازن مرغوب في كافة نواحي الحياة ، وهاك مثلين لذلك :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٧ - ٩] .

(٢) هذا هو ما خلصت إليه دراسة حديثة أجراها صندوق النقد الدولي ، وتستند إلى سجلات التضخم والنمو لـ (١١٢) بلدًا ناميًا خلال العقد المنصرم (١٩٧٢ - ١٩٨١م) ، الأوضاع الاقتصادية العالمية ، مسح أجراه باحثو صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، صندوق النقد الدولي ، نيسان (إبريل) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٣٢ - ١٣٥) .

انظر : جورج م. فون فورستنبري ، التضخم العشري المضاعف ، عمل مدمر للعالم النامي ، ديفلوبمنت آند فينانس ، أيلول ، (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٢٨ - ٣٠) ، انظر أيضًا : بيجان أغفلي ، التمويل التضخمي والنمو ، جورنال أوف بوليتيكال إيكونومي ، كانون الأول ، (ديسمبر) (١٩٧٧م) ، (ص ١٢٩٥ - ١٣٠٧) ، ومارتن ج . بيلي ، كلفة الرفاه في التمويل التضخمي ، المرجع نفسه ، نيسان ، (إبريل) (١٩٦٥م) ، (ص ٩٧ - ١٠٩) .

إنصاف المقترض ، فإنه لا يوافق على ظلم المقرض ، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي ، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن ، الذي يقدَّم دون أي فائدة أو حصة في الربح .

ويعني ذلك أن أي نشاط أو سلوك للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في الدولة الإسلامية ، يمكن أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تآكل القيمة الحقيقية ، يتعين أن يُنظر إليه على أنه قضية وطنية لها أهميتها البارزة ، وتعالج باهتمام ، ومع ذلك فإن هناك أهدافًا أخرى لها أهمية مساوية لتلك ، أو زائدة عليها ، فإذا وقع تنازع لا يمكن تجنبه بين هذه الأهداف ، وتعين الأخذ بالحل الوسط ، أمكن التغاضي إلى حدٍّ ما عن هدف الحفاظ على القيمة الفعلية المستقرة للنقود ، بشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الإغضاء قد عوضته ، أو رجحت عليه الأهداف الوطنية الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وبشرط ألا يقع الإغضاء إلا في حال الضرورة المطلقة ، وألا يصبح من الملامح الدائمة لسياسات الدولة الإسلامية .

وعليه تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحية في مجال الدخل ، وفي المجالات النقدية والمالية ، وبالتحكم المباشر المناسب ، كلما كان ذلك ضروريًا ، بما في ذلك التحكم في الأجور والأسعار ، لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد ، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى ، كان ذلك عن قصد أو غير قصد ، ومنعها أيضًا من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس .

ولا يعني ذلك أن الأقطار الإسلامية منفردة أو مجموعة ستكون قادرة على تحقيق استقرار عملاتها بجهودها الذاتية ؛ ففي عالم يسود فيه الاعتماد المتبادل بين البلدان جميعًا ، والسياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسؤولة عن قدر كبير من عدم استقرار الأسعار ، قد لا يكون من الممكن لاقتصاد صغير ومفتوح لبلدٍ إسلامي أن يحقق وحدَهُ الاستقرار المنشود ، إلا إذا اتبعت البلدان الصناعيةُ الرئيسة سياساتٍ أسلم وأحكم ، ولكن هذا يعني أن على الدولة الإسلامية أن تكون واعية للدور الذي تؤديه لتحقيق استقرار الأسعار ، وأن تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف .

الربط القياسي : (تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون) :

تحت وطأة المناخ التضخمي السائد حاليًا على المستوى العالمي ، هناك اقتراح بإمكان تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي ، أي من طريق التصحيح النقدي لكل الدخول والموجودات (الأصول) النقدية ، بما في ذلك القروض الحسنة (١) ، ومع ذلك فإن التصحيح السليم لا يتطلب ربط الدخول والأموال النقدية فحسب ؛ بل ربط القوة الشرائية التي يحددها النمط الاستهلاكي والاستثماري لدى الأفراد ، وعلى هذا الأساس تتطلب العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ربط الدخول والأصول النقدية لا باستخدام رقم قياسي عام واحد ؛ بل باستخدام عدة أرقام قياسية ، تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة ، وعلى العكس من ذلك ، فقد بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخول والأصول النقدية ، حتى لو استند إلى رقم قياسي عام واحد ، رُئي أنه غير مُجْد بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية ؛ لذلك لم يجرّب إلا ربط بعض الدخول والأصول النقدية ، وكان أوسع تطبيق له في مجال الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية ، كما جرب الربط في بعض الأصول المالية (مثل القروض والودائع المصرفية والسندات الحكومية) والضرائب والإيجارات والقروض الموثقة برهون عقارية (٢) .

وفي حين أن الربط القياسي قد يخفف جزئيًا من الفروق (المظالم) الاجتماعية الناجمة عن التضخم ، فإنه ليس دواء للتضخم ؛ بل من شأنه تخفيف الضغط على

---

(١) اقترح هذا الدكتور سلطان أبو علي ، لدى مناقشة ورقة المؤلف « النقود والمصارف في إطار إسلامي » ، في ندوة مكة المكرمة التي نظمتها جامعة الملك عبد العزيز في تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٧٨م) ، نشرت مع المناقشة في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤٥ - ١٨٦) ، وقد أعقب هذا الاقتراح مناقشة حامية ، كانت نتيجتها أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة في لجنة تضم رجال الاقتصاد وعلماء الشريعة .

(٢) س . أ . ب بيج و . س . ترولوب ، مسح دولي للربط القياسي وآثاره ، ناشيونال إنستيتيوت إيكونوميك ريفيو ، تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٧٤م) ، (ص ٤٦ - ٥٩) ، انظر أيضًا : أ . ف مورغان (محرر) ، الربط القياسي والتضخم ، لندن ، فاينانشيال تايمز (١٩٧٥ م) ، (ص ٧ - ١٠) ، هـ . جيرش ، شروط الأرقام القياسية ومحاربة التضخم ، (ص ١ - ٣٢) في هـ . جيرش ورفاقه ، بحوث في الربط القياسي والتضخم ، واشنطن دي سي ، المعهد الأمريكي لبحوث السياسة العامة ، (١٩٧٤م) .

الحكومات لاتخاذ سياسات صحية ، وهذا ما يؤدي إلى استدامة التضخم وتسريعه [١] ، مما يعني أن الربط القياسي يهزم نفسه بنفسه ، إلا إذا كان التضخم مُتجهًا إلى الانخفاض ، وكانت هناك سياسات علاجية نقدية ومالية وَدَخْلية [٢] .

وحتى لو أمكن تبرير الربط القياسي تبريرًا شرعيًا تامًا ، في مجال الأجور والرواتب والمعاشات ، فإنه يصعب أن نرى كيف يمكن تبرير عدالته في حال ربط الأصول المالية ، فلما كان المستثمرون (الذين لا يدخرون النقود فقط ؛ بل يدخلون أيضًا في مخاطرة استثمارية) غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم ، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة ؟ فبدلًا من إحداث التفاوت الاجتماعي من طريق الربط القياسي ، قد يكون من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم من طريق الاستثمار ، وقد يكون من شأن الربط القياسي أن يغري المدخرين بالعزوف عن المخاطرة برأس المال مع ما لها من أهمية في نظام القيم الإسلامية ، ومع ما لها من ضرورة في اقتصاد نامٍ ؛ لهذا فمن المرغوب فيه إغراء المدخرين بالاستثمار ، لتعويض أي تآكل في القيمة الحقيقية لمدخراتهم .

إن ربط القروض الحسنة ما يزال مشكلة قائمة ، فهل يمكن الأخذ به ؟ الحكم العام للفقهاء لا يزال حتى الآن على عدم جواز ربط الأصول المالية ، بما في ذلك القروض الحسنة ، ويرجع ذلك إلى أن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض ، حتى لو كان ذلك على أساس نقدي لا حقيقي ؛ ولهذا يعتبر داخلًا في ربا النسيئة (انظر الفصل الثاني) .

وأثيرت أيضًا اعتراضات شرعية على هذا الربط بالاستناد إلى ربا الفضل [٣] ؛ فلو

---

(١) وليم فلنر ، المسألة الخلافية للربط القياسي الشامل ، في بحوث في الربط القياسي والتضخم ، سبق ذكره ، (ص٦٣ - ٧٠) . انظر أيضًا : جـ.د. جود : التضخم واستخدام الربط القياسي في الأقطار النامية ، نيويورك برايجر (١٩٧٨م) .

(٢) جاكمان وكلابهولز ، دعوى الربط القياسي للأجور والرواتب ، في ليسنر آند كنج (محررين) ، الربط القياسي لأجل التضخم ، لندن ، إنستيتيوت أوف فيسكال ستديز (١٩٧٥م) ، (ص ٢٠ - ٢٥) وانظر أيضًا : فلنر ، سبق ذكره .

(٣) بيّنَ كلٌّ من الدكتور محمد عمر الزبير ، والدكتور منذر قحف ، في الندوة المذكورة أيضًا (الهامش رقم ١٠) أن الربط القياسي يأخذ حكم ربا الفضل ؛ ومن ثم يكون موضع اعتراض ، وقد اتخذ مجلس الفكر الإسلامي الموقف نفسه في تقريره المقدم إلى حكومة الباكستان عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد : مجلس الفكر الإسلامي ، حكومة الباكستان ، حزيران (يونيو) (١٩٨٠م) ، =

أخذنا به لكان ذلك على أساس سلعة واحدة أو أكثر من السلع الست (الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح) الواردة في الحديث النبوي المتعلق بربا البيوع (الحديث جـ - ٣ في الملحق الأول) ، أو على أساس رقم قياسي للأسعار ، مثل الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية .

وسبب الاعتراض هو أنه لو تم استخدام الذهب (أو أي سلعة أخرى) قاسمًا مشتركًا ، لأمكن المقرض أن يطالب باسترداد القرض بالاستناد إلى القاسم نفسه ، بغض النظر عما إذا كان مرتفعًا أو منخفضًا ، ولا حقَّ له في الخيار بين النقود والسلعة المتخذة قاسمًا ، وإلا وقع في ربا الفضل (**) .

ومع أن التضخم كان ظاهرة مستمرة ، فإن أسعار الذهب ، بعد إبطال وظيفته النقدية ، تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة ؛ ولم تَنْجُ أسعار الفضة من القَدر نفسه ، وبذلك لم يعد يصلح هذان المعدِنان الثمينان كوحدات حسابية ؛ كما تقلبت أسعار السلع الأربعة الأخرى تقلبات كبيرة استجابة لظروف العرض والطلب ، وفي حالة القمح والشعير استجابة للمضاربة غير الصحية في أسواق العقود الآجلة ، ولكي تؤدي أي سلعة دور الواقي من التضخم ،

= (ص ١٢ ، ١٣) (*) .

(*) انظر : الترجمة العربية لتقرير مجلس الفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، (ص ٢٦ ، ١٠٤) ؛ حيث أشير إلى أنه ربًا بطريق التلويح لا التصريح ، ولم يصرح أبدًا بأنه ربا فضل - المُراجع .

(**) ليس في ذلك ربا فضل ؛ لأن ربا الفضل هو الزيادة في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، وما شابههما مع التقابض ، والصواب أنه ربا نَساء ؛ لأنه ذهب بفضة ، أو ريالات بذهب مع التأخير ، أما ربا النسيئة فهو الزيادة في الذهب بالذهب قرضًا .

وبعض الكتاب يقسمون الربا إلى نوعين : ربا نسيئة وربا فضل ، والصواب تقسيمه إلى نوعين مختلفين : ربا قروض (ربا نسيئة) وربا بيوع ، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين : ربا نساء ، وربا فضل ، ويظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة ، في أننا لو طبقنا مفهوم ربا النساء على القرض لما جاز القرض ؛ لأنه ذهب بذهب مع نساء ؛ ففي القرض لا يكون هناك ربا نسيئة إلا بزيادة من المقترض ، أما في البيع فيكون هناك ربا نساء بمجرد تأخير أو تأجيل أحد البدَلَين المتجانسَين (كالذهب بالذهب) أو المتقاربين أي اللذَيْن ينتميان إلى فئة (عِلَّة) ربوية واحدة (كالذهب بالفضة) .

وتعليل ذلك أن القرض قاعدته إحسان المُقرض إلى المقترض ، أما البيع فقاعدته العدل ، ولا يتم العدل في تبادل المتجانسَيْن مثلًا إلا بالتساوي في النوع والكم والزمن ، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث .. « مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد » والله أعلم ، وقد وضحنا ذلك في موضع آخر - المُراجع ، انظر : رد المؤلف (ا - أ) في الملحق الثالث .

أو دور الوحدة الحسابية ، فإن سعرها يجب أن يتمشى مع التضخم زيادةً ونقصًا بالنسبة نفسها ، ولما كان من غير الممكن لأي من هذه السلع الست أن تفي بمتطلبات هذا المعيار ، فلا تصلح إحداها ولا كلُّها لأغراض الربط القياسي .

إن ربط القروض على أساس السعر القياسي ، قد لا يمكن الدفاع عنه أيضًا ، حتى على الصعيد الاقتصادي ؛ لأنه حتى ولو كان مقترحًا لهدف بريء هو تحقيق العدالة للمقرض ، فإنه ينطوي على احتمال إلحاق الظلم بالمقترض ، ولا سيما في السنوات التي يربو فيها معدل التضخم على معدل الفائدة ؛ فإن الربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة الحقيقي صفرًا ، وفي عالم الواقع قلما يحدث هذا ، ذلك أن المعدل الحقيقي للفائدة معرَّض للتقلب ، وفي بعض السنوات كان سلبيًا [1] ، وفي حال كونه إيجابيًا ، كان يستنزف الأرباح الحقيقية ، ويقلل من سرعة نمو الاستثمار ؛ ومن ثم يزيد من حدة مشكلات النمو الاقتصادي الطويل الأجل .

فإذا لم يمكن على الدوام أن يؤمن للمقرضين معدل فائدة حقيقي ، يبلغ صفرًا حتى في الاقتصاديات الرأسمالية ، فهل من الحكمة أن نفعل ذلك في البلدان الإسلامية ؟

على أننا يجب أن نتذكر هنا أن القروض لا تشكل على وجه العموم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الصفقات المالية ؛ فهي غالبًا ما تمنح إلى الفقراء على سبيل الإحسان ؛ فبدلًا من التخلي كلية عن النقود ، على سبيل الصدقة ، يمنح المقرضُ مالَه ليسترد أصل القرض ، ولا تشكل القروض طريقة عامة لتمويل الصفقات التجارية العادية ، فإذا كان القرض ممنوحًا لأغراض الاستهلاك ، فإن ربطه يفرض مبلغًا إضافيًا ثقيلًا على المقترض قد لا تسمح به الشريعة ، وإذا كان القرض للاستثمار فإن بإمكان المقرض أن يشارك في الربح والخسارة ، بدلًا من ضمان حصوله على عائد نقدي إيجابي ، بطريق الربط القياسي ، ولما كانت القروض تشكل فئة خاصة في حد ذاتها ، فلا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية .

---

(١) انظر : ج . سانتاني آند س . كورتني « المعدل الفيدرالي (أي معدل المصرف الاحتياطي الفيدرالي) والمعدل الحقيقي للفائدة » ، فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ريفيو ، كانون الأول ، (ديسمبر) (١٩٨٢م) ، ويشير الجدول الأول من البحث إلى معدل فائدة سندات الخزانة التي مدتها (٩٠) يومًا ، كان سلبيًا في السبعينيات خلال (٧) سنوات من عَشر .

لذلك يبدو أن ربط الدخول (الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من الدخول الثابتة المشابهة) قد يكون مُجديًا ، ويمكن اللجوء إليه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم ، لكنه ليس حلًّا مستديمًا ؛ فإن السياسة البديلة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وهو المعيار الذي تؤكد الشريعة الإسلامية أهميته ، هو استقرار الأسعار ، لا الربط القياسي ، وعلى الدولة الإسلامية أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق ذلك الهدف ، إذا ما رغبت فعلًا في الوفاء بالتزاماتها الشرعية ؛ ذلك أنه لا يمكن إيجاد أي مستند شرعي لربط الأصول المالية ، ويكون هذا الربط القياسي إذن غير ذي موضوع ، وليس أمام أرباب النقود والودائع تحت الطلب ، لكي يحتموا من أي تضخم ، حتى في الاقتصاد الإسلامي ، إلا ولوج باب الاستثمار أيضًا .

خيار التضخم والبطالة : كما أن التضخم يتناقض مع القيم الإسلامية ، فكذلك الركود الاقتصادي الطويل والبطالة غير مقبولين ، لأنهما يجلبان معهما البؤس لبعض القطاعات السكانية ، ويتعارضان مع هدف الرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق ؛ فالركود يزيد الشك ويثبط المستثمرين عن تحمل مخاطر المشاريع التي تحقق عائدًا لعدة سنوات ، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة الإسلامية بغية تحقيق الأهداف الشاملة للإسلام ، أن تتخذ كل الوسائل المتاحة لتخفيف التقلبات الاقتصادية إلى أدنى حد ممكن ، ولتحقيق استقرار قيمة النقود .

في الاقتصاديات الرأسمالية مفهوم عمَّ نقاشه هو الخيار بين البطالة والتضخم ، لكن هذا الخيار في ظل القيم الإسلامية يعتبر موضع شك ؛ فالتضخم جائر ومناهض لمصلحة الرفاهية الطويلة الأجل ، وعطالة الموارد البشرية غير منصفة ، وتتعارض مع كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله ، كما تفسد العدالة في توزيع الدخل ، وللمرء أن يتساءل أيضًا : هل من الضروري أن يكون هناك تضخم لتحقيق التوظيف الكامل ، أو يكون هناك بطالة لتفادي التضخم [1] ؟ في العقد الماضي عرفت كل الدول الصناعية تقريبًا ،

---

(١) التجربة الأخيرة في مجال التضخم الركودي ؛ حيث تزامنت معدلات البطالة المرتفعة مع معدلات التضخم المرتفعة ، أثارت شكوكًا خطيرة حول صلاحية ومنفعة منحنى فيليبس الشهير القائم على افتراض ثبات الخيار (أي افتراض وجود علاقة عكسية مستقرة) بين التضخم والبطالة .

انظر : توماس م . همفري ، الآراء المتغيرة عن منحنى فيليبس ، فيدرال ريزرف بانك أوف ريتشموند مونثلي ريفيو ، تموز (يوليو) (١٩٧٣م) ، (ص ١ - ١٣) ، تشارلز ن . هننغ ورفاقه ، الأسواق المالية والاقتصاد =

والكثير من الدول النامية ، التضخم والبطالة يزيدان معًا ، فأدت هذه الظاهرة إلى إدراك أن خيار التضخم والبطالة قد غاب عن الوجود ، « وهناك اعتقاد واسع الانتشار الآن في ظل الظروف الحالية ، بأن المحاولات الرامية إلى الحد من البطالة ، باللجوء إلى سياسات تضخم الطلب ليس لها إلا نتائج مؤقتة ، وأن هذه السياسات يمكنها في المدى البعيد أن تزيد من التضخم والبطالة على حدٍّ سواء » [(١)] .

وفي النظام الإسلامي نجد أن البطالة والتضخم غير مرغوب فيهما ؛ بل يجب تحاشيهما معًا ، فإذا وجب ضغط الطلب الجمعي أو خفضه لتفادي التضخم ، تعين في إطار المصلحة الشاملة للعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق ، إصدار حكم تقويمي لتحديد أي طلب يجب ضغطه أو خفضه ، وما أفضل طريقة يمكن بها التوصل إلى ذلك ؟ وفي ظل نظام أخلاقي ، قد لا يمكن الدفاع عن ترك الطلب بتوسع في اتجاهات غير ضرورية ، من أجل بلوغ معدلٍ عالٍ للنمو الاقتصادي ، فإذا ولد هذا التضخم ، فقد لا يمكن الدفاع أيضًا عن محاولة التحكم به بخفض الطلب الجمعي خفضًا عامًا شاملًا ، من طريق إحداث بطالة بشرية ، وبالمثل يتعين تأمين التوظيف

= (انغلوود كليفس ، نيوجيرسي برنتيس هول (١٩٨١م) ، (ص ٤٩٦ - ٥٠١) ، ومورغان غارانتي ترست كومباني أوف نيويورك ، الأسواق المالية العالمية ، شباط (فبراير) (١٩٧٨م) ، (ص ٣) ، وقد لقي هذا الافتراض من أهل الاقتصاد حصارًا متزايدًا خلال العقد الماضي ، انظر : م فريدمان ، المذهب النقدي ، رد على النقاد ، ذي تايمز ، (٣) آذار (مارس) (١٩٨٠م) ، وقد وصل هذا الحصار إلى ذروته ، حينما اختتم رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وألمانيا الاتحادية ، وإيطاليا ، وكندا ، واليابان) اجتماع القمة الذي عقدوه في لندن في أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، بالقول : (إن مهمتنا الأكثر إلحاحًا هي خلق مزيد من فرص العمل ، مع الاستمرار في إنقاص التضخم) ، والتضخم لا يخفض البطالة ؛ بل هو خلافًا لذلك أحد أسبابها الرئيسة (مصرف التسويات الدولية ، بال ، برس ريفيو ، (٩) أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، المؤلف هو الذي أبرز بعض العبارات) . ولقد ذهب وليم بول في المؤتمر الذي نظمه الفيدرال ريزرف بانك أوف بوسطون إلى حد القول بـ « أن منحنى فيليبس قد مات ، يعيش منحنى فيليبس » . يقول وليم بول : « إن الاعتقاد بخيار ثابت بين التضخم والبطالة له علاقة كبيرة باستمرار سياسات التوسع المفرط منذ عام (١٩٦٥م) ، وليم بول « خلاصة وتقويم » في الفيدرال ريزريف بانك أوف بوسطن ، « بعد منحنى فيليبس ، استمرار التضخم المرتفع والبطالة المرتفعة » ، أعمال المؤتمر الذي عقد في حزيران (يونيو) (١٩٧٨م) .

(١) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الثاني والخمسون ، نيسان (إبريل) (١٩٨١م) ، (٣١) آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، بال ، مصرف التسويات الدولية ، (١٤) حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٧) .

الكامل ، حتى لو تطلب ذلك إعادة هيكلة الإنتاج وتصميم تكنولوجيا مناسبة ، وبهذا قد يكون من الضروري تنظيم الطلب الجمعي ، وإعادة هيكلة الإنتاج ، وتصميم تكنولوجيا مناسبة ، وأن تكون هناك توليفة مناسبة من السياسات النقدية والمالية والدَّخلية ، وذلك لتحاشي كل من التضخم والبطالة ، ولتأمين رفاهية اقتصادية واسعة النطاق ، لإشباع الحاجات الأساسية لكافة الأفراد ، عملًا بالتعاليم الإسلامية .

٤ - تعبئة المدخرات :

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري ؛ لأن الإسلام يدين قطعًا اكتناز الأموال ، ويطالب باستخدامها المنتج ، لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية . ولما كان من غير الممكن لكل واحد أن يستعمل مدخراته إنتاجيًا ؛ فقد يكون من باب العمل بالتعاليم الإسلامية أن تقوم مؤسسات مالية منظمة تنظيمًا فعالًا بتعبئة المدخرات المعطلة ، وتوجيهها إلى استخدامات إنتاجية ، ولا بد أن تجهز هذه المؤسسات تجهيزًا مناسبًا ، يمكِّنها عمومًا من تمويل الاحتياجات الحقيقية ، تمويلًا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص ، تحقيقًا لأهداف الاقتصاد ، وبما أن هذه المؤسسات لا تعمل على أساس الربا أو الفائدة ؛ بل تشارك في الربح أو الخسارة ، فلا بد من تنظيمها تنظيمًا فعالًا ومتنوعًا ، ليكون بوسعها توليد عائد صافٍ إيجابي ، يوزع على المودعين لديها والمساهمين فيها .

لكن قد يحدث حتى بعد إجراء التغييرات المناسبة في هيكل وتكنولوجيا الإنتاج ، ألا يكون بوسع الاقتصاد توليد طلب ملائم ، لتوظيف الموارد المادية والبشرية العاطلة توظيفًا مربحًا ، عندئذ يتعين على المصرف المركزي ، بالتنسيق مع الحكومة ، أن يكون قادرًا على إحداث توسع نقدي كافٍ بدون تضخم .

٥ - تقديم خدمات أخرى :

هذا النظام لا يتعين فقط أن يكون قادرًا على تعبئة المدخرات تعبئة فعالة ، وتوزيعها بكفاءة على استخداماتها الإنتاجية المثلى ؛ للوفاء بحاجات اقتصادٍ نامٍ وسليم ؛ بل يتعين عليه أيضًا أن يكون بمقدوره تطوير سوق نقدية أولية وثانوية ، وتقديم كافة الخدمات المصرفية للجمهور ، بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية ، والوفاء باحتياجات الحكومة المالية غير التضخمية ، ويتعين كذلك أن تسلك أغلب الخدمات

التي تقدمها المصارف الإسلامية مسلكًا يختلف إلى حدٍّ ما عن الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية ، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة القائمة فيهما بين العميل والمصرف .

إن تطوير السوق الأولية والثانوية أمر ضروري لتعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة ؛ فالأسواق الأولية نحتاج إليها لتقديم الموارد المالية لمن يستطيع استخدامها بطريقة إنتاجية ، والأسواق الثانوية ضرورية لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تنضيض (تسييل) استثماراتهم ، كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك ، ثم إن وجود سوق ثانوية فعالة ، في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة ، قد يكتسب أهمية خاصة ؛ لأن غياب هذه السواق قد يحرّض المدخرين على الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لديهم بدافع الحيطة ، فتزيد الأموال المعطلة ، وينخفض معدل النمو الاقتصادي ، بسبب منع المدخرات من أداء دورها الطبيعي [(١)] .

الإستراتيجية :

ومع ذلك لا يمكن تحقيق الأهداف بدون إستراتيجية ملائمة ، وهنا أيضًا نجد الإسلام يتمتع بميزة واضحة ، فليست الأهداف وحدها جزءًا لا يتجزأ من الديانة الإسلامية ؛ بل إن بعض المكونات الرئيسة للإستراتيجية تشكل جزءًا من الشريعة لا يمكن تجاوزه .

وأهم عنصر من عناصر الإستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأهداف الإسلامية هو تكامل كافة جوانب الحياة التي يصفونها بأنها دنيوية ، مع الجوانب الروحية ؛ وذلك لتحقيق السمو الأخلاقي للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه ، وبدون هذا السمو ، لا يمكن تحقيق أي هدف من هذه الأهداف ، كما يصعب أيضًا بلوغ الرفاهة الإنسانية الحقيقية .

وهذا ما يجلب مفهوم الرفاهية في الإسلام إلى مركز الضوء ؛ فالرفاهية الإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا بإشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان معًا دون إهمال أي من النوعين ، وفي حين أن الإسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة ، والاستفادة من مواردها التي أتاحها الله ﷻ لخدمة البشر وصلاحهم ، نجد أنه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية ، واعتبارها المعيار الأعلى للإنجازات الإنسانية ؛ لأن

(١) من أجل تطوير الأفكار التي عبرنا عنها هنا بإيجار ، انظر : محاضرة المؤلف « مشكلة الإنسان الاقتصادية والإسلام » التي ألقيت في الاجتماع السنوي العشرين لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا المنعقد في بلومنغتون ، أنديانا ، في (٣٠) آيار (مايو) (١٩٨٢م) .

ذلك يؤدي بهم إلى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية . لقد ربط الإسلام بين الجانبين الروحي والمادي للحياة ربطًا متداخلًا وثيقًا ، ليكون كل منهما مصدر قوة للآخر ، وليكونا معًا أساس رفاهة الإنسان وسعادته الحقيقية ، والحق أنه لا فصل في الإسلام بين جوانب الحياة الروحية والمادية ، فكل الجهود الإنسانية المبذولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو العلمية هي جهود روحية بطبيعتها ، طالما أنها متفقة مع نظام القيم الإسلامي ، وكل سعي لتحقيق حياة مادية طيبة للإنسان نفسه أو للأسرة أو للمجتمع هو سعي ذو صفة روحية ، كأداء الصلوات ، بشرط أن تهيمن القيم الروحية على الجهود المادية ، فبسبب إهمال البُعد الروحي للنفس الإنسانية في كل من الرأسمالية والاشتراكية ، لم يتمكن هذان النظامان في الواقع من تحقيق أهدافهما المطلوبة .

إن الإسلام مع ذلك لا يكتفي بالسمو الروحي للفرد والمجتمع فقط ، فمع أن الوعي الأخلاقي مهم ، من حيث الدعم والقوة اللذان يوفرهما للأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فإن هذه الأنظمة في حد ذاتها تحتاج بالمقابل إلى أن تنظم بطريقة تؤدي إلى وجود أفراد يتمتعون بالاستقامة الخلقية ؛ فالمناخ المستغل وغير العادل ، لا بد وأن يؤدي إلى إحباط طموح الأفراد في أن يكونوا أمناء ومخلصين ، كما أن نظامًا اقتصاديًا غير متوازن يمكن أن يخلق تشكيلة واسعة من الاحتياجات غير المشروعة ، ويزيد من حدة روح الاقتناء لدى الناس ، ويغرس فيهم الجشع والحسد ، ويجعلهم أنانيين وعديمي الضمير ، فيصبحون مصدرًا أساسيًا للظلم في توزيع الدخل والثروة ، فإذا تم تنظيم الجهاز الإنتاجي ، وإصلاح القيم الاجتماعية ، بحيث يمكن كبح غرائز الأنانية للنفس من خلال نظرة أخلاقية صحيحة ، بقي الإنسان إنسانًا ، ولم يولد « الإنسان الاقتصادي » ، وإذا كان من الصعب عليه أن يكون عديم الضمير في كسبه ، أو متباهيًا في استهلاكه ، فإن ميل أغلب الأفراد إلى حب الاقتناء ، يمكن أن ينخفض انخفاضًا كبيرًا ، حينما يدرك الناس أنهم لن يحرزوا مكانة أعظم بالاستهلاك المفرط ، أو بمراكمة الثروة بطرق غير مشروعة ، فإذا ما أُضعف النظامُ الأخلاقي في المجتمع مكانتَهم ، ولم يدعم النظامُ المصرفي إنتاج أو شراء سلع حب الظهور ، أمكن تصعيد مساعي الأفراد في كل من الكسب والإنفاق .

وبناء على ذلك ، فإن العنصر المهم الثاني للإستراتيجية الإسلامية هو أنها تقدم برنامجًا لإعادة تنظيم كل نواحي الحياة ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، وذلك لتمكينها من إحكام النسيج الأخلاقي للمجتمع ، ومن تنفيذ الأهداف العزيزة على الإسلام ؛ فالتوزيع العادل للدخل والثروة على سبيل المثال ، وهو الهدف الذي تدعيه كل الأنظمة الاقتصادية ، لا يمكن تحقيقه دون :

أ - الإيمان بالأخوة الإنسانية ، وهو الإيمان الذي لا يمكن أن ينبع ، ويكون له مغزى ، إلا من الإيمان بالله الواحد الخالق لكل البشر المتساوين أمامه ، والمسؤولين عن كل أعمالهم مسؤولية كاملة [1] .

ب - نظام اقتصادي اجتماعي لا يؤمن بنظرية دارون الاجتماعية ، في أن البقاء للأصلح ؛ بل يعيد تنظيم المجتمع على أسس أخلاقية ترعى الترابط الاقتصادي الاجتماعي القائم على العدالة والتعاون .

جـ - نظام سياسي اجتماعي يمنع الظلم والاستغلال بكل أشكاله ، بما في ذلك تحريم الربا ، ويجعل من الدعم المادي للضعفاء والمطحونين واجبًا أخلاقيًا على الأفراد والمجتمع والدولة ، ومع تقدم المناقشة في هذا البحث سيزداد وضوحًا بالتدريج كيف يمكن أن نحقق أهداف الإسلام ؟

والعنصر المهم الثالث للإستراتيجية الإسلامية هو دور الدولة ، لا شك أن الإسلام يعترف بالحرية الفردية ، ولكنه لا يقدس قوى السوق ؛ فإن العمل الأعمى لقوى السوق لا يكافئ بالضرورة تلقائيًا الجهد الإنتاجي الاجتماعي ، ولا يكبح الاستغلال ، ولا يساعد الضعفاء والمحتاجين ؛ فمن مسؤولية الدولة أن تلعب دورًا إيجابيًا في توجيه وتنظيم الاقتصاد للتحقق من أن أهداف الشريعة قد تحققت بالفعل ، وهذا الدور الإيجابي للدولة الإسلامية ، ليس مماثلًا لما يسمى خطأ بـ « التدخل » في الاصطلاح الرأسمالي ؛ فاصطلاح التدخل ، علاوة على ما فيه من دلالة احتقارية ، فإنه يوجه ضربة عنيفة لالتزام الرأسمالية مبدأ : دَعْهُ يعمل ، وهو المبدأ القاضي بأن الدولة المثلى هي التي تلعب أقل دور ، ولا شك أن تدخل الدولة قد يصبح استبداديًا ، ولكن هذا لا يحدث

---

(١) لاحظ آرنولد توينبي بحق « أنه لا يمكن أن تقوم وحدة بين البشر دون عون الله » ، دراسة للتاريخ ، اختصار د. س . سومرفيل لندن ، أكسفورد يونيفرسيتي برس (١٩٥٧م) ، (١٠٦/٢) .

إلا إذا تدخلت الدولة لحساب المصالح القوية المكتسبة ، أما إذا تدخلت عند الضرورة ، وفي حدود القيم المذكورة ، وبدون تعسف ، فإن هذا التدخل لا يمكن إلا أن يعزز المصلحة العامة .

على الدولة الإسلامية أن تلعب دورًا نشطًا ، استجابة لأهداف النظام الإسلامي ، وذلك دون تضحية لا مسوغ لها بالحرية الفردية ، ودون تعريض الرفاه الاجتماعي للخطر ، ويتعين أن يكون هناك إجراء مهم لتقييد المصالح الشخصية للأفراد بقيود أخلاقية ؛ لمنع الفرد من استغلال المجتمع ، أو التجاوز في مصلحته الخاصة ، ولحماية الفرد من استغلال المجتمع له ، بالتعدي على حقوقه الخاصة به ، أو حرمانه من التمتع بثمار عمله ومهارته ، والهدف من ذلك هو تحقيق توازن سليم بين مصالح كل من الأفراد والمجتمع ، وفقًا لحديث الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » [1] ، وهذا يجعل الرقابة المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الرقابة على الأجور والأسعار ، وبما في ذلك التأميم ، في الحدود التي تعتبر ضرورية للمصلحة الشاملة للمجتمع الإسلامي ، وفي حدود الأدوات المتاحة للدولة الإسلامية ، أما الأدوات التي يجب استخدامها ، وإلى أي مدى ، فهذا ما تحدده إلى حد كبير الظروف ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للشريعة ، وخاصة التزام الدولة الإسلامية بالرفاه الاجتماعي ، بدون القضاء على الحرية الفردية .

وهكذا تبين المناقشة ، الواردة أعلاه ، إستراتيجية إصلاح المجتمع والاقتصاد ، ومن غير الممكن التعويل كلية على السوق ، كما هو الحال في الرأسمالية ، كما لا يمكن التعويل كلية بالمقابل على سلطة الدولة ، كما هو الحال في الماركسية ؛ ذلك أن الفرد باعتباره خليفة اللّه في الأرض ، يتعين الثقة به والاعتماد عليه ، ولا بد من تهذيبه الخلقي باستمرار ، لكي يتمكن من أداء دوره في الخلافة حق الأداء ؛ فبهذا يمكن لآلية السوق أن تلعب دورًا ذا مغزى أعظم ، وعلى الدولة أن تتدخل تدخلًا فعالًا في التوجيه والتنظيم ،

---

(١) عن عبادة بن الصامت وابن عباس ، في سنن ابن ماجه ، أبواب الأحكام ، باب « من بان في حقه ما يضر بجاره » ، كذلك رواه أحمد والدارقطني ، ويعتبر القرشي (*) هذا الحديث أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه ، انظر : يحيى بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، طبعة أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٨٤هـ) ، (ص ٩٧) .

(*) الصواب : أبو داود ، راجع : كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، حاشية الأستاذ أحمد شاكر ، (ص ٩٧) - المُراجع .

ومنع الانحرافات ، كل ذلك بغية تحقيق الأهداف ، غير أن الاستئصال الفعال لكافة أشكال الظلم والاستغلال لا يمكن أن يتحقق من خلال التربية الأخلاقية ولا من خلال قوى السوق فحسب ؛ فحتى في المناخ الأخلاقي العام ، يستمر بعض الأفراد في الاستخفاف بالقيم ، ولا تستطيع قوى السوق تقويمهم ؛ فبان بذلك أن الدور القوي النشط من جانب الدولة لا يمكن الاستغناء عنه .

ولما كان النظام النقدي والمصرفي ليس جزءًا منعزلًا في الاقتصاد ، فإن إعادة تنظيمه يتعين أن تكون من المكونات المهمة للتغير الكلي ، بما في ذلك التحول الأخلاقي ، والتجدد الاقتصادي الاجتماعي ، والإصلاح السياسي ؛ فالدور الإيجابي للدولة أمر لا غنى عنه ، ويجب أن نعلم بكل وضوح ، أنه في الوقت الذي لا يمكن فيه للأهداف الإسلامية أن تتحقق دون تمكين النظام النقدي والمصرفي من أن يلعب دوره السليم على هدي التعاليم الإسلامية من ناحية ، فإن هذه الأهداف لا يمكن من ناحية أخرى أن تتحقق من خلال إعادة تنظيم الجهاز النقدي والمصرفي فحسب .

هناك بعض العناصر المهمة في إستراتيجية إصلاح النظام النقدي والمصرفي (على سبيل المثال ، إبطال الربا وتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) ، وقد نص عليها القرآن والسنة ، وهناك عناصر أخرى لا بد أن تقوم بتصميمها البلدان الإسلامية ، حسب ظروفها وموقعها النسبي على طريق تحقيق الهدف ، أم أجزاء الإستراتيجية التي نص عليها القرآن والسنة ، فلا يمكن الاستغناء عنها ، ولا يمكن أن تكون موضع خلاف ، وأما الاختيار الحاسم للعناصر الإستراتيجية الأخرى ، فسيكون هو الدعم الذي تؤمنه للإستراتيجية الشاملة للشريعة ، والإسهام الذي تقدمه لتحقيق هذه الأهداف ، فكلما كان الدعم الذي تقدمه أقوى ، وكلما كان الإسهام أعظم تجاه تحقيق الهدف النهائي ، زادت الرغبة في العناصر الإستراتيجية التي هي من صنع الإنسان ، شريطة ألا تكون مخالفة للشريعة ، على أن هذه العناصر التي هي من صنع الإنسان لا يمكن أن تصنع مرة واحدة إلى الأبد ؛ بل لا بد من تحسينها وتطويرها دائمًا .

* * *

الفَصلُ الثَّانِي : طبيعة الرِّبا

إن العدالة الاقتصادية الاجتماعية - وهي واحدة من أهم الخصائص التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجتمع مثالي - يجب أن تكون منهج حياة ، لا أن تظل ظاهرة منعزلة ، ويجب أن تنفذ إلى كل مجالات التفاعل الإنساني : الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي ، فإذا وجد الظلم في مجال معين ، فلا بد من أن ينتشر في المجالات الأخرى ، كما أن فكرة واحدة على ضلال لا يمكن إلا أن تترك بصماتها على جميع الأفكار الأخرى ، وحتى في مجال التجارة والاقتصاد ، يجب أن تلتقي كافة القيم عند العدالة ، لكي تكون بمجموعها سببًا في تقوية العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، لا سببًا في إضعافها أو إلغائها .

ومن أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة ، وإزالة الاستغلال في المعاملات ، هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع ، فنهى القرآن المسلمين عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل ، مثال ذلك : ما جاء في سورة البقرة آية (١٨٨) ، والنساء آية (٢٩) ، والنساء آية (١٦١) ، والتوبة آية (٣٤) ، ما الذي تعنيه فعلًا كلمة الباطل ؟ لقد أعطى كل من القرآن والسنة المبادئ التي يمكن بموجبها أن يعرف المجتمع المسلم أو يستنتج معنى الباطل والحق ، أو المشروع وغير المشروع في مصدر الكسب أو في تملك أموال الآخرين . إن أحد المصادر الخطيرة في الكسب غير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات ، بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له ، ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية مصدرًا بارزًا للكسب غير المشروع .

لذلك سنناقش في هذا الفصل طبيعة الربا ، وقد دعمنا وعززنا هذه المناقشة في الملحق الأول بهذا البحث ، القسم (١ - ١) ، الذي استعرضنا فيه كل الآيات القرآنية

في الربا ، في حين أننا قدمنا في القسم (١ - ٢) و (١ - ٣) من الملحق عيّنة مختارة من السنة والفقه في هذا الموضوع ، وفي الفصل الخامس ذكرنا حكمة تحريم الربا ، وبينّا كيف أن الربا ليس مصدرًا لظلم عظيم فحسب ؛ بل هو أيضًا سبب في سوء تخصيص الموارد ، وفي نموٍّ ضال ، وفي الاضطراب الاقتصادي ، وعدد آخر من المشكلات الاقتصادية .

حرمة الربا :

ذكر القرآن الربا في أربعة مواضع (الملحق ١ - ١) ، أولها الآية (٣٩) من سورة الروم وهي مكية ، ركزت على أن الربا يمنع عن الثروة بركة اللّه ، في حين أن الزكاة يضاعفها اللّه ، وثانيها الآية (١٦١) من سورة النساء ، ونزلت في أوائل العهد المدني ، وفيها إدانة صارمة للربا ، تتفق مع تحريمه في الكتب السماوية السابقة ، ويذكر القرآن هؤلاء الذين يأخذون الربا بالقرب من هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويهدد الفريقين بعذاب أليم من عند اللّه ، والموضع الثالث هو الآيات (١٣٠ - ١٣٢) من سورة آل عمران ، وقد نزلت في السنة الهجرية الثانية أو الثالثة تنهى المسلمين عن أكل الربا إذا أرادوا الفلاح (بالمعنى الإسلامي الشامل) ، أما الموضع الرابع ففي الآيات (٢٧٥ - ٢٨١) من سورة البقرة ، نزلت قبيل انتهاء بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفيها تقريع شديد للذين يأخذون الربا ، وإقامة تمييز واضح بين البيع والربا ، وأمر من اللّه للمسلمين بترك ما لم يسدد من الربا ، وأن لا يستردوا إلا أصل القرض ؛ بل التصدق به كله على المقترض إذا أعسر .

كذلك أدان الرسول ﷺ بأجلى بيان لا من يأخذون الربا فحسب ؛ بل كذلك من يعطونه ، ومن يكتبونه ، ومن يشهدون عليه ، (الحديث أ - ١) حتى سوّى بين آخذ الربا ومرتكب الزنا (٣٦) مرة ، أو ناكح أمه (الأحاديث أ - ٣ و أ - ٥) .

معنى الربا :

بعد معرفة هذا الحكم القاسي في القرآن والسنة على الربا ، نرى من الضروري تحديد المدلول الحقيقي لهذا الربا ، الربا لغةً يعني الزيادة أو الإضافة أو النمو أو النماء [1] ، لكن

---

(١) انظر : كلمة ربا في لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، (١٩٦٨م) ، (١٤/٣٠٤ - ٣٠٧) ، وتاج العروس للزبيدي ، القاهرة ، الطبعة الخيرية ، (١٣٠٦هـ) ، (١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، =

الإسلام مع ذلك لم يمنع كل زيادة أو نمو ؛ فالربا في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته (١) ؛ وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول الفائدة بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء (٢) ، على أن للربا في الشرع معنيين : الأول ربا النسيئة ، والثاني ربا الفضل (٣) .

ربا النسيئة :

لفظ النسيئة مشتق من نَسَأ ، بمعنى : أجَّل ، أخَّر ، أنْظَر ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض برد القرض مقابل « الإضافة » أو « العلاوة » المتفق عليها ، وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض ، وبهذا المعنى ورد لفظ الربا في القرآن في الآية (٢٧٥) من سورة البقرة : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وهو أيضًا الربا الذي عناه الرسول ﷺ إذ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » (الملحق ١ - ٢ ، الحديث ب - ١) .

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسًا أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة ، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض ، ولا بين مبلغ مقطوع يُدفع مقدمًا أو عند حلول الأجل ، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرضَ إلا بشرطها ؛ وبهذا فإن النقطة موضع البحث هي وجود عائد موجب مقرر مسبقًا ؛ فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض مسوغًا لفرض عائد موجب .

= والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (١٩٦١م) ، (ص ١٨٦ ، ١٨٧) ، والمعنى نفسه متفق عليه في جميع تفاسير القرآن .

(١) يبين ابن منظور أن : « الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تُجَرُّ به منفعة » سبق ذكره ، (ص ٣٠٤) ، انظر أيضًا : البقرة : (٢٧٥) ، في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ملحق ١ - ٣ - ٢) ، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ملحق ١ - ٣ - ٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي (ملحق ١ - ٣ - ٤) ، انظر أيضًا : البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من الملحق (١ - ٣) .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الخامسة ، بدون تاريخ ، (٢٤٥/٢) ، وانظر أيضًا : الملحق (١ - ٣ - ١) .

(٣) ربا النسيئة يسمى أيضًا ربا الديون ، أو الربا المحرم لذاته ، أو الربا الجلي ، في حين يسمى ربا الفضل أيضًا ربا البيوع ، أو الربا المحرم تحريم وسائل ، أو الربا الخفي .

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعًا على أن ربا النسيئة حرام (الملحق ١ - ٣) [١] . وهذا التحريم صارم ، مطلق ، جلي [٢] ، وليس هناك أي مجال للادعاء بأن المحرم هو الربا لا الفائدة ؛ لأن الرسول ﷺ منع حتى الهدية مهما صغرت ، وكذلك أي خدمة أو محاباة توضع شرطًا للقرض (انظر الأحاديث ب - ٣ حتى ب - ٦) ، أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجبًا أو سالبًا ، تبعًا للنتيجة النهائية للعمل ، وهو ما لا يعرف مسبقًا ، فإن هذا العائد يُسمح به شريطة اقتسامه طبقًا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة .

ربا الفضل :

إن الإسلام لا ينشد محو الاستغلال الموجود في مؤسسة الفائدة فحسب ؛ بل ينشد محوه أيضًا من كل أشكال المبادلة التجارية الخادعة والظالمة ، تلك الأشكال التي توسع القرآن والسنة في بيانها ، ومع ذلك يشملها اصطلاح ربا الفضل بمعناه العام ، وربا الفضل هو المعنى الثاني الذي يشمله لفظ الربا ، ونعثر عليه في شراء وبيع السلع يدًا بيد ؛ فهو يغطي كل الصفقات الحاضرة التي يقوم فيها أحد الطرفين بالدفع النقدي ، والآخر بالتسليم الفوري للسلعة [*] .

وقد نشأت مناقشة ربا الفضل من الأحاديث التي تقضي بأنه إذا تمت مبادلة كل من الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح بجنسه وجب التقابض الفوري والتساوي

---

(١) « أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضةً من علَف أو حبة واحدة » . قاله ابن مسعود ﷺ ، تفسير القرطبي ، (ط٣) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (١٩٦٧م) ، (٢٤١/٣) .

(٢) الجزيري ، سبق ذكره ، (٢٤٥/٢) ، وانظر : الملحق (١ - ٣ - ١) .

(*) يتوسع الكاتب في مفهوم ربا الفضل ؛ لأن هذا المفهوم بالمعنى الاصطلاحي هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدًا بيد ، مثل (١٠٠) غ ذهب مقابل (١٠٢) غ ذهب فورًا ، أو كغ قمح وأوقية مقابل كغ قمح مع التقابض ، أو كغ تمر مقابل كغ ونصف من التمر ولو اختلفا في الجودة (انظر الملحق الأول - جـ ٥ ، ٦) . أما الذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير ، أو الذهب بالقمح ، فلا يدخله ربا الفضل بالمعنى الاصطلاحي أبدًا ، ربما يكون فيه محرم آخر كالغبن الفاحش ، لكن الغبن غير الربا في الاصطلاح ، أما حديث « غَبْن المُسترسِل ربا » ، فهو إن صح بمعنى الربا اللغوي لا الاصطلاحي ، والله أعلم - المُراجع .
(انظر : رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

(الأحاديث جـ٢ - جـ٤) . وينشأ عن هذه الأحاديث مسألتان : الأولى : لماذا اقتصر النص على ستة أصناف فقط ؟ والثانية : لماذا يجب التساوي بين البدلين ؟

من الأصناف الستة الواردة في أحاديث ربا الفضل [1] ثمة سلعتان تمثلان بجلاء نقدًا سِلْعِيًا ، في حين أن الأربعة الأخرى تمثل سِلعًا غذائية رئيسة ؛ ومن ثم بحث الفقهاء على مرّ القرون ما إذا كان ربا الفضل مقتصرًا على هذه السلع الست ، أو يمكن أن يمتد ليشمل سلعًا أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما العلة المستخدمة في تحقيق هذا الفرض (علة القياس) ؟

وبوصف الذهب والفضة نقدًا سلعيًا ، استُنبط عمومًا أن كافة السلع المستخدمة نقودًا تدخل في نطاق ربا الفضل ، أما الأصناف الأربعة الأخرى ، فالآراء فيها مختلفة : فرأي يقول بأنه لما كان بيع هذه السلع الأربع يتم بالكيل أو بالوزن (المذهب الحنفي ، والحنبلي ، ، والإمامي ، والزيدي) ، فإن كل السلع التي تباع هكذا تخضع لأحكام ربا الفضل ، ورأي ثانٍ يقول بأن هذه الأصناف الأربعة هي من الأطعمة ، فيدخل ربا الفضل في كل السلع التي لها خاصية الطعام (المذهب الشافعي والحنبلي) ، وهناك رأي ثالث هو أن هذه السلع لازمة للعيش (أقوات) قابلة للادخار (لا يصيبها التلف أو الفساد) وعليه فإن كل السلع التي تحفظ الحياة وتصلح للتخزين تخضع لربا الفضل (المذهب المالكي) ، ومع ذلك فإن المذهب الظاهري يقصر ربا الفضل على هذه السلع الست التي ذكرها الرسول ﷺ بالتحديد ، غير أن هذا المذهب هو الوحيد الذي بلغ هذا الحد من التقييد ، وهم أقلية على كل حال [2] ، وهناك رأي رابع ، هو أن هذه السلع استُخدمت نقودًا في المدينة وما حولها ، ولا سيما بين البدو ، وبهذا يدخل ربا

---

(١) الحقيقة أن الأحاديث المعنية إنما تتعلق بربا البيوع ، لا بربا الفضل ؛ لأن الأول شامل لربا الفضل وربا النَّساء معًا . وربا النساء في الاصطلاح هو غير ربا النسيئة ، فالأول في البيع والثاني في القرض ، فالذهب بالذهب ، أو الذهب بالفضة ، أو القمح بالقمح ، أو القمح بالشعير يدخله ربا النساء ، إذا لم يتم تقابض البدلين فورًا . أما الذهب بالقمح فلا يدخله ربا النساء ؟ المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

(٢) الجزيري ، سبق ذكره ، (ص ٢٤٩ - ٢٥٢) ، وسامي حُمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٩٤ ، ١٩٥) ، ورفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٩٨١م) ، (ص ١٧٠ - ١٧٣) .

الفضل في مبادلة أي سلعة مقابل نقود ، أو أي سلعة تستخدم نقودًا (١) ، (*) .

إن هذه المناقشة كلها لم تسلط مع ذلك الضوء على المعنى الحقيقي لربا الفضل ، وهو ما لا يمكن فهمه إلا بالإجابة عن السؤال الثاني ، يصعب في الظاهر أن نفهم لماذا يرغب أحدهم في مبادلة كمية معينة من الذهب أو الفضة أو أي سلعة أخرى بمعادِلها من الجنس نفسه وناجزًا بناجز (**) ؟ ما هو مطلوب أساسًا هو العدالة والسلوك العادل في المبادلات الفورية ؛ فالثمن ومقابلهُ يجب أن يكونا عادلين في كل الصفقات التي

---

(١) انظر أيضًا : أحمد صفي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، السودان ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (١٩٧٨م) ، (ص ٤ - ١٧) ، غير أن الدكتور صفي الدين لم يقدّم لرأيه دليلًا قويًا ، كذلك الدكتور حسن العناني وصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها الدكتور صفي الدين ، لكن بمنطق مختلف ، انظر بحثه : « علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود » ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، ويمكن أن نقول أيضًا : إنه حتى الإمام شمس الدين السرخسي قد ذكر أن أهل مكة (وأهل بخارى) استخدموا السلع الغذائية (الطعام - البُر) أثمانًا (نقودًا) ، انظر المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، (١٩٧٨م) ، (٢١/٢٢) .

(*) هذا الرأي الرابع ليس صحيحًا ؛ لأن اعتبار القمح نقدًا كالذهب يُفضي إلى تحريم بيع القمح بالذهب نسيئة ، أو الذهب بالقمح سَلَمًا ، مع أنهما جائزان بالنص والإجماع .

وعندي أن هذا الرأي لو كان صحيحًا لما خفي على الأئمة الفقهاء الذين عرفوا أن بعض السلع تتخذ نقودًا في بعض البيئات ؛ فيقول الإمام الشافعي على سبيل المثال : « الحنطة تجوز بالحجاز ، التي بها سنت السنن ، جواز الدنانير والدراهم (...) لأنهما ثمن بالحجاز » ، والذرة « ثمن باليمن » انظر : الأم (٨٦/٣) - المُراجع .

(**) الحقيقة أن أحاديث ربا البيوع قد قررت قواعد المبادلة العادلة ؛ فلا تتم العدالة في مبادلة المتجانسين إلا إذا اتحد النوع (مثلًا بمثل) والكم (سواء بسواء) والزمن (يدًا بيد) ؛ أما الحديث المتعلق بمبادلة التمر بالتمر سواء بسواء ولو اختلف التمران في النوع ، فيعني أن المتبادلين إذا لم يريدا أو لم يستطيعا توسيط النقود أو أي شيء آخر مختلف كالشعير أو الملح مثلًا ، فعليهما أن يكفّا عن المبادلة أو أن يُجرياها بلا فرق في المقدار ، وليس يعني هذا إهدارًا لفروق النوع ، كما فهم بعض العلماء ؛ بل يعني أن هذه المبادلة خرجت مخرج الإحسان من صاحب التمر الجيد إلى صاحب التمر الرديء ، وهذا مثل القرض لو خرج مخرج المعاوضة الدقيقة لما جاز ، لما فيه من نَساء ، فجاز الفضل في الأول ، والنساء في الثاني ؛ لأنه من باب الإحسان ، فلو اشترط في الأول زيادة في الكم مقابل فرق الجودة ، واشترط في الثاني زيادة في الكم أو النوع في مقابل النساء ، لصار من باب المعاوضة الكاملة ، ولصارت هذه المعاوضة ربوية محرمة .

وهناك حكمة أخرى لمبادلة المتجانسين مع وجوب التقابض والتساوي في النوع والمقدار ، تظهر في الذهب بالذهب صرفًا إذا اختلفت العُملتان : دنانير رومية بدنانير فارسية ، وفي الفضة بالفضة صرفًا إذا اختلفت العملتان : دراهم رومية بدراهم فارسية - المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

يدفع فيها أحدُ الطرفين مبلغًا نقديًا (بصرف النظر عن نوع النقود) ، ويدفع الآخر في مقابِله سلعة أو خدمة [١] .

وأي شيء زيادة على ذلك يقبضه أحد الطرفين هو ربا فضل ، ويمكن تعريفه كما قال ابن العربي على أنه : « كل زيادة لم يقابلها عوض » ، (الملحق ١ - ٣ - ٤) ، فلا تتحقق العدالة إلا إذا تعادلت كِفتا الميزان بحمل قيمة واحدة من السلعتين المتبادلتين ، وقد شرح الرسول ﷺ هذه النقطة بأفضل طريقة ، حينما ذكر الأصناف الستة المهمة ، وأكد على أنه إذا كانت إحدى كفتي الميزان تحمل أحد هذه الأصناف وكانت الكفة الأخرى تحمل الصنف نفسه ، فلا بد أن يتم ذلك « مثلًا بمثل وسواء بسواء » ، حتى إن الرسول ﷺ تأكيدًا لمبدأ العدالة ، لم يشجع صفقات المقايضة ، وطلب أن يبيع السلعة بنقد ، ثم يشتري بهذا النقد السلعة التي يحتاج إليها (الحديثان جـ٥ ، جـ٦) [*] ، ويرجع هذا إلى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرءُ ، ما لم يكن خبيرًا ، المعادل الصحيح لسلعةٍ معينةٍ بمقياس سائر السلع الأخرى ، ولا يمكن أن تحسب المعادِلات بين السلع إلا على وجه التقريب ، مما يؤدي إلى إلحاق بعض الظلم بطرف أو بآخر ؛ لهذا فإن استخدام النقود يساعد على تقليل وقوع المبادلات غير العادلة .

وبهذا المعنى ، فإن كافة السلع التي يتم تبادلها في السوق يمكن أن تخضع لربا الفضل ، وعندئذ يميل المرء إلى موافقة الفقهاء الذين لم يقصروا ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة ، ولكنهم حاولوا توسعة نطاقه على أساس بعض الخصائص الملازمة لهذه الأصناف الستة ، فكلما زادت ضرورة السلعة الغذائية ، أو عظمت الحاجة إليها لحفظ حياة الناس ، عظم الظلم الواقع في المبادلة ، وبالمثل ، فكلما زادت قابلية

---

(١) انظر : عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ، بيروت ، دار المعرفة ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٤١ - ١٤٦) .

(*) شاع هذا القول بين المسلمين المعاصرين فقهاء واقتصاديين ، ونحن مع إيماننا بأن النقود تسهل المبادلات ، من حيث إنها تردُّ أثمان السلع كلها إلى مقياس واحد ، إلا أن الرسول ﷺ لم يُرد ذلك في الحديث ، والدليل عليه أن إحدى الروايتين ذكرت توسيط الدراهم ، والأخرى ذكرت توسيط أي شيء آخر (انظر الملحق الأول - جـ ٥ ، ٦) ؛ لأن الغرض هو تحقيق المعاوضة العادلة مع الخروج من ربا الفضل المحرم ؛ فالتمر بالملح مقايضة ، ومع ذلك فهي جائزة ، ولو كان هناك فضل في أحد البدلين على الآخر .

وعلى هذا فإن استخدام النقود يكون من باب المصالح المرسلة ؛ لأن الأحاديث المذكورة لم تشهد بالاعتبار ولا بالإلغاء ، ولسنا بحاجة لتحميل النصوص الشرعية معاني اقتصادية لا تحملها - المُراجع .

السلعة أو الخدمة للوزن أو الكيل زاد تعرض المشتري أو البائع لربا الفضل ، إذا لم يتم تسليم الوزن أو الكيل العادل في مقابل البدل المقبوض من نقود أو سواها .

وعليه فإن تحريم ربا الفضل يُقصد به تأمين العدالة ، وإزالة كل أشكال الاستغلال من المبادلات الاستغلالية ، وإغلاق كل الأبواب الخلفية في وجه الربا ؛ ففي الشريعة الإسلامية : ما أفضى إلى الحرام حرام [(١)] ، وقد ساوى رسول الله ﷺ بين الربا وغبن الرجل الساذج الداخل إلى السوق (المُسترسِل) ، والتلاعب بالأسعار (النَّجش) في المزادات بواسطة العملاء (الحديثان جـ٩ ، جـ١٠) ، مما يعني أن اكتساب الزيادة النقدية من هذا الاستغلال والخداع ليس إلا من باب ربا الفضل ، ولما كان من المحتمل استغلال الناس وغشهم بطرق مختلفة عديدة ؛ فقد بين الرسول ﷺ أن الربا يمكن ارتكابه من أبواب عديدة ، وبصور مختلفة (الحديث أ - ٥) ؛ ولذا أمر رسول الله ﷺ فقال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [(٢)] ، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال : « دعوا الربا والريبة » ، (الأثر جـ١) ، والرِّيبة من الرَّيب الذي يعني « الشك » أو « الشبهة » ، وهو الكسب الشبيه بالربا ، أو الذي يثير في القلب الشك في مشروعيته ؛ فيشمل كل كسب يأتي من الظلم أو من الاستغلال أو مما شابه ذلك .

وعلى هذا الأساس ، فإن ربا النسيئة وربا الفضل متناظران في هذه الآية : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وفي حين أن ربا النسيئة يرتبط بالقروض ، وهو محرم في الجزء الثاني من الآية ، فإن ربا الفضل يرتبط بالبيع ، ويتضمنه الجزء الأول منها [(٣)] ، وإذا كان البيع مباحًا في الأصل ، إلا أن هذا لا يعني أن كل شيء في البيع مباح ، ولما كان الظلم المرتكب في الربا قد يدوم أيضًا في المبادلات التجارية ، فإن ربا الفضل يتناول كل هذه الضروب من الظلم أو الاستغلال ؛ فهذا يتطلب منع التلاعب والغرر والمضاربة واحتكار البيع والشراء ، كما يتطلب من كلا الطرفين ، المشتري والبائع ، معرفة جيدة بالأسعار السائدة ، كما أن من شأنه منع الغش في الثمن أو في الجودة ، وفي

---

(١) انظر : تفسير الآية (٢ : ٢٧٥) في تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ ، (٣٢٦/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : تفسير الآية (٢ : ٢٧٥) في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، طهران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، (٨٦/٧) .

الكيل أو الوزن ، كما يجب أن تمنع بشكل فعال كافة الممارسات التجارية التي تؤدي إلى استغلال البائع أو المشتري أو إلى تقييد المنافسة الشريفة [١] .

ولئن كان من الممكن تعريف ربا النسيئة في بضع كلمات ، فإن ربا الفضل ؛ إذ يدخل في تشكيلة واسعة من الصفقات والمعاملات التجارية ، ليس من السهل تعريفه أو تحديد صفته ، وهذا ما دعا سيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني إلى أن قال : « قُبض رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّنه لنا » (الحديث جـ - ١) [*] .

لذلك كان رد فعله الطبيعي على سبيل الوقاية ، هو الامتناع عن الربا وعن الريبة معًا ، والحقيقة أن الرسول ﷺ لم يبين ربا الفضل بالتفصيل المنشود ، ومع ذلك فإن الأمر ليس ضروريًا ؛ لأن القرآن والسنة موجودان لمساعدة الأمة في هذا الباب ، وهذا هو التحدي المستمر لكل المسلمين في أن يفحصوا معاملاتهم الاقتصادية فحصًا مستمرًا في ضوء التعاليم الإسلامية ، وفي إزالة كل ألوان الظلم ، وهذا أصعب من إزالة ربا النسيئة ؛ ذلك أنه يتطلب التزامًا كاملًا ، وإعادة بناء شاملة للاقتصاد كله في الإطار الإسلامي لتأمين العدالة . إن ذلك كان ولا يزال إسهامًا فريدًا للإسلام ، وإذا كان ربا النسيئة معروفًا في الجاهلية ، فإن الإسلام قد جاء بمفهوم ربا الفضل تعبيرًا عن تأكيده المستمر على مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

قروض الاستهلاك والإنتاج :

احتج بعضهم بأن الفائدة كانت محرمة في عهد الرسول ﷺ ؛ لأن القروض كانت استهلاكية ؛ ولأن الفائدة التي فُرضت عليها كانت سببًا في إعنات المقترضين ، هذا

---

(١) لقد تم حَظْر عدد من البيوع في الشريعة ، بغرض الحفاظ على حق المشتري والبائع ، من ذلك « النجش » ، (التلاعب والتواطؤ) ، وغبن المُسترسِل (غش الزبون الساذج) ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ، وهو يتضمن التواطؤ على احتكار الشراء أو البيع ، أو الاستغلال بهدف خفض أو رفع الأسعار بما لا تسيغه ظروف السوق ، والغَرر ، والمحاقلة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة ، بيوع تنطوي على جهالة أو مضاربة أو قمار ، انظر على سبيل المثال . الجزيري ، سبق ذكره ، (٢٧٣/٢ - ٢٧٨ ، ٢٨٣ - ٢٩١) .

(*) الحقيقة أن تعريف ربا الفضل ليس صعبًا ، لكن الصعب الذي اختلف فيه الفقهاء هو علة الأصناف الستة الواردة في الحديث ، أي ما يجب إلحاقه بها من أصناف أو لا يجب ، وقد سبق أن بينًا أن ربا الفضل المحرم هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدًا بيد - المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

الاحتجاج باطل ؛ لأنه مبني على أساس خاطئ في الواقع (١) ؛ ففي العهد النبوي صار المجتمع الإسلامي يرضى بالعيش اليسير ، ويجتنب الاستهلاك المفرط ، فلم يكن هناك ما يدعو للاقتراض ، لا للتباهي وحب الظهور ، ولا لإشباع حاجات استهلاكية غير ضرورية (٢) ، كما تم تنظيم هذا المجتمع تنظيمًا مناسبًا لسد الحاجات الأساسية للفقراء ، والمُعسرين نتيجة كوارث طبيعية .

وحتى لو افترضنا أنه كانت هناك بعض القروض الاستهلاكية ، فإن هذه القروض لا بد وأنها كانت محدودة العدد وقليلة المبلغ ، وتُمنح غالبًا في صورة قروض حسنة ، لقد صدق العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عندما قال :

« لا دليل مطلقًا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ؛ بل الفرض الذي يجد الباحث مستندًا له من التاريخ هو أن القرض كان للاستغلال ، فإن أحوال العرب ومكان مكة واتِّجار قريش ، كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك » (٣) .

والآية القرآنية التي تدعو للتصدق بأصل القرض على ذوي العسرة لا تقصد قروض الاستهلاك ؛ بل تقصد أساسًا القروض التجارية الربوية ؛ حيث يصادف المقترض بعض الخسائر ، فيعجز حتى عن سداد أصل القرض ، دَعْ عنك الفائدة (*) .

(١) كما عبر مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان بوضوح عن رأيه بأن مصطلح « الربا » يشمل الفائدة بجميع مظاهرها ، سواء أُخذت على قروض استهلاكية أو قروض إنتاجية ، وسواء كانت هذه القروض قروضًا شخصية أو قروضًا تجارية ، وسواء كان المقترض من الحكومات أو الأفراد أو الشركات ، وسواء كان سعر الفائدة منخفضًا أو مرتفعًا ، انظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد : الحكومة الباكستانية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١) .

(٢) انظر : « بحوث في الربا » لمحمد أبو زهرة ، الكويت ، دار البحوث الإسلامية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٣) المصدر نفسه ، (ص ٥٣) ، وقد يكون من المفيد أيضًا أن نبين أن أبراهام يودوفيتش قد ذكر « أن الجزم بأن الائتمان في العصور الوسطى لم يكن إلا من أجل الاستهلاك ، دون الإنتاج ، لا يمكن الدفاع عنه وفق حالة الشرق الأدنى في العصور الوسطى » ، الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى ، برينستون نيوجرسي / برينستون يونيفرسيتي برس ، (١٩٧٠م) ، (ص ٨٦) .

(*) لا نوافق الكاتب على هذه الحجة ؛ لأن إعسار مَن يقترض لأغراض استهلاكية ضرورية أكثر احتمالاً من إعسار مَن يقترض لأغراض إنتاجية ، هذا وقد بيّنّا بعض الحجج المفيدة للقارئ في مقالنا بمجلة الأمة القطرية ، العدد (٥٥) لعام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، (ص ٦٢ - ٦٧) - المراجع - (انظر رد المؤلف ٢ في الملحق الثالث) .

إن الحجة القائلة بأن الفائدة لا تضر إلا من يقترض لحاجات استهلاكية لا تقوم على أساس سليم ؛ لأن من واجب المجتمع الإسلامي سد الحاجات الاستهلاكية المُلِحّة للفقراء ، أما الاقتراض لسد الحاجات الاستهلاكية غير الملحة ، فهو يحتاج إلى تحكم وتنظيم ، كما هو مبين في موضع آخر من هذا البحث ؛ ومن هنا فإن الاقتراض في المجتمع المسلم لا بد أنه كان يكون إِذَنْ لأغراض تجارية إلى حدٍّ كبير .

وبهذا نستطيع أن نفهم حجة عرب الجاهلية ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وأن نفهم التمييز القرآني بين البيع والربا ؛ ففي البيع أو التجارة كما يتوقع صاحب المشروع تحقيق ربح ، يواجه مخاطرةَ تكبد خسارة ، هذا في حين أن الفائدة على النقيض من ذلك ، تحدد مسبقًا بمبلغ إيجابي ، بغض النظر عن نتيجة المشروع النهائية ، هل هي إيجابية أو سلبية ، وهو ما يعتمد إلى حد كبير على عواملَ لا سيطرةَ لصاحب المشروع عليها ، وقد تساءل الإمام الرازي نفسه عن مكمن الخطأ في الفائدة على قرض يستخدمه المقترض في تجارة يكتسب من ورائها ربحًا ، فكان له جواب دقيق النظر ، قال : « إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم ، قد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد أمر مُتَيَقَّن ، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر »[(١)] .

وعلى هذا فإن الربا يتعارض تعارضًا أساسيًّا مع مبدأ إسلامي مهم ، وواضح ، وصريح ، هو مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ومن هنا فإن الممولين الذين لا يرغبون في تحمل المخاطرة ليس لهم إلا الحصول على أصل القرض فقط لا أكثر ، أما هؤلاء الذين يُصِرُّون على أخذ الربا متجاهلين حرمته ؛ فقد صرح القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله ورسوله .

وفي حجة الوداع أعلن الرسول ﷺ إبطال الربا ، وأبطل ربا عَمّه العباس بن عبد المطلب (الحديث أ – ٢) ، وكان هذا ربا على قروض تجارية ممنوحة لقبيلة بني ثقيف ، ولم تقترض هذه القبيلة من العباس وغيره لإشباع حاجات استهلاكية ؛ بل لتوسعة تجارتها[(٢)] ، ولم تكن تلك حالة واحدة أو حالات نادرة ، لكنها كانت من الصور السائدة لتمويل

---

(١) الرازي ، سبق ذكره ، (ص ٨٧) .

(٢) أبو زهرة ، سبق ذكره ، (ص ٥٤) . ويتعجب الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد قائلًا : « هل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فلا يُقرضه إلا بربا ؟! » .

التجارة في تلك الأيام ؛ بل إن العديد من أفراد القبائل الذين كانوا يتمتعون بمهارة تجارية أسّسوا في كثير من الأحيان شركات كبيرة ، واقترضوا لها الأموال من بعض أفراد قبيلتهم ، أو من قبائل أخرى صديقة وذلك للقيام بأعمال ذات حجم كبير لا تسمح بها مواردهم ، ولم يتمكنوا من إقامة رحلات تجارية كثيرة إلى الخارج شرقًا وغربًا ؛ فإن بطء وسائل الاتصال ، وصعوبة التضاريس ، وقسوة المناخ - قد قصر نشاطهم الأساسي في القوافل على رحلتين في كل عام ، إحداهما في الصيف والأخرى في الشتاء (القرآن الكريم ١٠٦ : ٢) .

ومن أجل ذلك كانوا يجمعون ما يمكنهم جمعه من الأموال لشراء المنتجات من داخل البلاد وبيعها في خارجها ، والعودة بالمستوردات الضرورية لإشباع الحاجات الكلية لمجتمعهم خلال فترة محددة .

وأغلب المعاملات الربوية (الجاهلية) الواردة في التفاسير ما هي إلا قروض كانت تتقارضها القبائل ، وكانت كل قبيلة تعمل كشركة تضامنية كبيرة [(١)] ، فلما جاء الإسلام ألغى العنصر الربوي من هذه العلاقات وأعاد تنظيمها على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، فحصل الممول على سهم عادل ، ولم يتعرض صاحب المشروع لوطأة الظروف المعاكسة ، كالسطو على القافلة خلال الرحلة .

ملاحظات ختامية :

لقد نهى القرآن الكريم نهيًا مغلظًا عن الربا ؛ ذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي ، تنمحي منه كل ضروب الاستغلال ، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي ، دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة ، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم) ، مع تحمله مشقة إدارة العمل ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي ، لا ريب أن الإسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين : رب المال ورب العمل .

بعد هذا البيان ، من الصعب أن نتصور شخصًا يستحلُّ الفائدة ويبرر وجودها في المجتمع الإسلامي ، ولئن صَعُبَ على البعض أن يفهم حكمة التحريم ، فما ذلك

---

(١) من أجل عرض واقعي وممتاز حول الموضوع ، مع بيان عدة مصادر أولية قوية ، انظر : مفتي محمد شافعي ، مسألة الربا (بالأردية) ، كراتشي ، إدارة المعارف ، (١٣٧٤هـ) ، (ص ١٨ - ٢٣) ، وانظر أيضًا : أبو زهرة ، سبق ذكره ، (ص ٥٤ ، ٥٥) .

إلا لغياب النظرة الكلية إلى مجموع القيم الإسلامية عمومًا ، ومدى أهمية المبدأ الراسخ ، مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة ، إنَّ أي محاولة للنظر إلى تحريم الربا على أنه أمر منعزل ، أو على أنه ليس جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي بآدابه وأهدافه وقيمه الشاملة ، من شأنها أن تحدث التباسًا .

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ : البديل

تتوقف قوة المجتمع وحيويته على قدرته على تلبية حاجات أفراده وأفراد المجتمعات الأخرى من السلع والخدمات ، ولا يتطلب إنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات موارد ماليةً فحسب ؛ بل يتطلب كذلك موارد بشرية (مهارة وإدارة) ، ولا يملك كل فرد المزيج الأمثل من هذه الموارد ، لذلك لا بد من تجميعها من أي مكان تتوافر فيه لسد حاجات المجتمع ، ولما كان الإسلام يمنع الإكراه ، كان لا بد من أن يتم التجميع بأسلوب تنظيمي يقوم على الإحسان أو على العدل ، فكيف يمكن ترتيب هذا التجميع في ظل إلغاء الفائدة ؟ يقوم البديل على مبدأين :

الأول : أن الإسلام يعترف بالدور المشروع للقطاع الخاص ؛ لكن لما كانت الملكية الخاصة في الإسلام ليست إلا كحيازة وديعة من ودائع الله ، فإن صاحبها ليست له عليها حقوق مطلقة ؛ فسيادة القيم الأخلاقية ، والأمر بتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والهدف الذي لا يمكن تجاوزه ، وهو هدف تحقيق الفلاح الاجتماعي العام ، كل ذلك يفرض عددًا من القيود على الملكية الخاصة ، وبهذا يكون من الطبيعي والمحتم على الدولة الإسلامية أن تنهض بدور بنّاء في تحقيق هذا الفلاح ؛ بل يمكنها أن تضع تحت إدارَتِها ما تراه ضروريًا للمصلحة العامة ، ومع ذلك فإن هذا لا يعني الدعوة إلى الاستبدادية ، أو إلى تحقيق درجة عالية من التدخل الحكومي ؛ لأن نطاق الحرية الفردية في الإسلام نطاق واسع في إطار الأهداف والقيم الإسلامية (١) .

---

(١) للاطلاع على دراسة جيدة جدًا للموضوع ، انظر : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، (١٩٦٤م) ، (ص ١٠٩ - ١٦٢) ، ومحمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة (١٤) ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٦٣ - ٥٧٢) ، وعبد السلام العبادي ،=

والثاني : هو أن الإسلام يعترف قطعًا بأن رأس المال من عناصر الإنتاج ؛ لكن العائد على رأس المال لا يمكن تحديده إلا بعد حساب كافة التكاليف ؛ لأن هذا العائد قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا ، والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي في صورة فائدة ، ويقضي باقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة ؛ حيث يكون لرب المال نصيب في الخسائر إذا وقعت ، يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، إذا ما أراد أن يكون له نصيب في الربح .

التمويل بالمشاركة في راس المال :

وعلى هذا فإن هناك بديلين فقط للقرض الربوي ، البديل الأول : هو القرض الحسن ، والبديل الآخر : هو التمويل بالمشاركة في رأس المال ، والقرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها ، دون أي فائدة أو نصيب في أرباح التجارة أو خسائرها .

وقد أوضحنا سابقًا أن هذا التمويل لا يمكن أن يُمنح إلا على أساس الإيثار ؛ لأن الإسلام ندب إليه ، وكان متوافرًا على الدوام في العالم الإسلامي ، لكن في حدود ضيقة ولفترات قصيرة ، وهو يخصَّص بشكل عام ، إما لتمويل الأعمال الصغيرة ، أو لتفريج كُرَب الأفراد ، وعليه فإن هذا النوع من التمويل لا يشكِّل مصدرًا مهمًّا من مصادر التمويل التجاري .

ويعني هذا أن نسبة كبيرة من تمويل الأعمال في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال ؛ حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل .

وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعًا عادلًا على الاستثمار الكلي ، بين الممول وصاحب المشروع ، ويحمِّل الممول أيضًا نصيبًا من مخاطر الاستثمار ، بدلًا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها .

والتمويل بالمشاركة في رأس المال يكون إما لمدة غير محددة ، كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة أو شركات التوصية ، أو يكون لمدة محددة (قصيرة

= الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٤م) ، (٤٢٦/١ - ٤٣٩) .

أو متوسطة أو طويلة) ، كما هو الحال في القروض ، والسلف ، والسندات الحكومية وغير الحكومية .

ولما كان من الممكن تقديم رأس المال على أساس اقتسام الربح والخسارة ، وليس من الممكن تقديمه على أساس الفائدة ، فإنه يأخذ حكم التمويل بالمشاركة الموقوتة ، ويصبح مستحق السداد بنهاية فترة محددة ، وهذا التمويل ليس له نفس مفهومه في الاقتصاد الرأسمالي ، فلا يعطي لصاحبه امتيازًا على أصول الشركة عند عدم السداد ، فيكون بذلك كالشركة لا كالقرض .

إن فقدان هذا الامتياز على موجودات المشروع المتمول ، مع وجوده في حالة القرض الربوي ، قد يجعل الممولين أكثر اهتمامًا عند تقويم احتمالات نجاح المشروع ، وأكثر حذرًا عند منح التمويل ، ومن الصعب في اقتصاد إسلامي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة ، فيقترن التوسع في العمل اقترانًا وثيقًا بتوزيع الملكية والإدارة ، ولا يمكن لأي شخص أن يكسب دخلًا من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل ، وبهذا فإن ملكية المشروع وثماره ومخاطره يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الرأسمالي .

إن هناك ثلاث فئات من الذين يسعون للحصول على أموال لإشباع حاجاتهم التمويلية ، وهذه الفئات الثلاث هي :

١ - المستثمرون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن أموال لتوسعة أعمالهم .

٢ - المقترضون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن تمويل حاجاتهم الاستهلاكية .

٣ - الحكومة التي تسعى لتمويل عجوز موازناتها .

فهل يمكن إشباع حاجات هذه الفئات الثلاث على أساس التمويل بالمشاركة في رأس المال ؟ إن هذا الفصل لا يتناول إلا التمويل بالمشاركة في نطاق القطاع الخاص [1] ،

---

(١) تتعلق المناقشة التالية أساسًا بالجوانب العملية للموضوع ، من أجل مناقشة نظرية لكيفية إحلال الربح محل الفائدة ، انظر محمد أنس الزرقا ، نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات ، في ضياء الدين أحمد ، ورفاقه ، السياسة المالية وتخصيص الموارد في الإسلام ، إسلام أباد ، معهد الدراسات السياسية (١٩٨٣م) ، (ص ٢٠٣ - ٢٥١) ، انظر أيضًا : للدكتور أنس الزرقاء - مناقشة دقيقة لبحث س.ن.ح. نقوي حول « معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمان في اقتصاد إسلامي » ، في محمد عارف (محرر) :=

أما استخدامه لسد حاجات المستهلكين والحكومات وحدود هذا الاستخدام فإنها قضايا نوقشت في مواضع أخرى من هذا البحث .

قنوات المشاركة :

إن القنوات التي يمكن أن يجري فيها الاستثمار بالمشاركة في مجتمع إسلامي هي نفسها الموجودة في أي مجتمع آخر ، وهي الملكية الفردية ، والمشاركات (المضاربة والشركة) وشركة المساهمة ، كذلك فإن التعاون يمكن أيضًا أن يلعب دورًا مهمًّا في الاقتصاد الإسلامي لانسجامه مع نظام القيم الإسلامي ، ولإسهامه المعتبر في تحقيق أهداف هذا النظام ، وقد ذكرنا أدناه بعض المبادئ لكل شكل من هذه الأشكال التنظيمية ، وذلك في الحدود اللازمة لدراسة النظام المصرفي الإسلامي ، ولمزيد من التفاصيل حول المضاربة والشركة ودور التعاون في الاقتصاد الإسلامي ، ينظر الملحق الثاني من هذا البحث .

١ - الملكية الفردية :

وهنا يعتمد صاحب المشروع اعتمادًا أساسيًّا على ماله وإدارته ، وربما يمكنه استكمال موارده المالية عن طريق المشتريات بالنسيئة التي لعبت دورًا كبيرًا في المجتمع الإسلامي في الماضي ، وتكاد تصبح مصدرًا مهمًّا لرأس المال قصير الأجل حتى في البلدان الرأسمالية ؛ فإن معظم الموردين يمنحون ديونًا تجارية بالطبع لكل تجار التجزئة إذا كانوا أهلًا لها ، ومصلحة المورد في ذلك هي زيادة المبيعات ، وقد أجاز أغلب الفقهاء الفرق بين الثمن المؤجل والحال لتغطية التكاليف الإضافية لخدمة المبيعات المؤجلة [(١)] ، لكن بعض الفقهاء عارضوا بشدة هذه المفاضلة في الثمن ؛ لأنها يمكن أن تؤدي إلى ضرب من الفائدة ،

= اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩٨ - ١٠٦) .

(١) انظر : الفتاوى الشرعية ، الكويت ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٠ - ١٩٨١م) ، (ص ١٢ - ١٥) ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٨٤ - ٣٨٦) ، وللاطلاع على الآراء الشرعية للشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرحمن تاج ، التي تؤيد فرق الثمن بين البيع المعجل والمؤجل ، انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها شهريًّا بنك دبي الإسلامي ، عدد آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

وتفتح بابًا مستترًا للتمويل الربوي (١) ، (**) ، وحتى لو غضضنا النظر عن جواز فرق الثمن بين المعجل والمؤجل ، لن يكون من الصعب تطبيق مبدأ المشاركة في الربح ، وفق صيغة يتفق عليها ، على السلع المبيعة ، والفرق بين سعر الجملة لدى الموردين وسعر المفرق .

فإذا احتاج صاحب المنشأة الفردية إلى موارد إضافية كبيرة احتياجًا مؤقتًا من أجل مشتريات محددة أو فُرص مُربحة ، فإنه قد يحصل على الأموال الضرورية من أفراد آخرين ، أو من شركات أخرى ، أو من مؤسسات مالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وفي هذه الحالة تتحول ملكيته الفردية إلى شكل تنظيمي آخر هو المضاربة ، أما إذا كانت حاجته المالية ذات طبيعة دائمة ، فإنه قد يدرس مسألة إشراك آخرين في عَمَلِه ، فيستفيد من المضاربة أو الشركة ، حسب حاجته ، هل هي حاجة مالية فقط ، أو هي حاجة إلى قدرة إدارية لاستكمال موهبته التجارية (٢) ، وقد يدرس أيضًا مسألة تكوين شركة مساهمة خاصة أو عامة .

المقصود من ذلك أن رجل الأعمال في المجتمع الإسلامي ليس مضطرًا لتقييد

---

(١) عارض الشيخ أبو زهرة معارضة شديدة الرأي القائل بجواز فرق الثمن بين البيع الحالّ والمؤجل ، وأيَّد رأيه ببعض النقول من أبي بكر الرازي ، انظر : بحوث في الربا ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٨ - ٦٠) (*) .

(*) لم يعترض الشيخ أبو زهرة على زيادة الثمن للأجل في البيع ، فهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء ، لكنه اعترض على الحط من الثمن لقاء التعجيل (ضع وتعجل) ، وكان غرضه من كل هذا دحض احتجاج من يحتج بجواز زيادة الثمن للأجل ، بغية استباحة ربا القرض - المُراجع .

(**) من البراهين الدالة على أن الشارع أعطى للزمن قيمة مالية في المعاوضات ما جاء في أحاديث ربا البيوع من اشتراط التساوي في النوع والمقدار والزمن (مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد) في مبادلة الشيء بجنسه ؛ فالتساوي لا يتم بين البدلَيْن إلا باتحاد زمن التقابض ، أما عنصر الزمن في القرض فلم يُعطَ قيمة مالية في الدنيا ؛ لأن القرض معاوضة ناقصة تتم بالثواب في الآخرة وتزيده ، ولما أجازت الشريعة البيوع المؤجلة عرفنا أن الزيادة للتأجيل جائزة ؛ لأن أساس البيوع هو المعاوضة العادلة في الدنيا ، هذا وقد صرح الفقهاء بأن للزمن حصة من الثمن ، كما جعلوا من حكمة السلم ارتفاق البائع بالثمن المعجل ، وارتفاق المشتري برخص المبيع المؤجل ، وقد فصلت الموضوع في بحث مستقل ، وانظر مقالي : القول الفصل في بيع الأجل ، في مجلة « الأمة » القطرية ، العدد (٦١) لعام (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، (ص ٥٤ - ٥٩) ، المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث) .

(٢) هذه الاصطلاحات ، كما هو مبين في الملحق الأول ، لم يعرفها الفقهاء تعريفًا محكمًا ، لكن ليست لها أهمية حاسمة في هذا التحليل .

طموحاته بمال نفسه فقط ، فحتى لو لم يكن التمويل الربوي متاحًا ، فإن باستطاعته توسيع تجارته باجتذاب المال على أساس المشاركة ، وهذا في الواقع أفضل له وللممول من حيث العدالة ؛ فليس على رب العمل فيه أن يدفع عائدًا محددًا مسبقًا بغض النظر عن نتيجة عمله ، ولا على الممول أن يقبض عائدًا منخفضًا ، حتى لو أحرزت التجارة أرباحًا مرتفعة ، وبما أن النتيجة النهائية للعمل غير معلومة فإن أي واحد من الطرفين ، رب العمل أو رب المال ، يعاني من الظلم إذا كان الترتيب قائمًا على الفائدة ، والإسلام ينشد إزالة الظلم .

إن الملكية الفردية كشكل من أشكال تنظيم المشروعات ، مع التمويل بالمضاربة ، يجب تشجيعها ؛ لأنها تساعد على تحقيق أهداف الإسلام ، وهذا الشكل التنظيمي يحقق التوظيف الذاتي ، ويمكِّن رب العمل من الإقامة في مدينته أو قريته ، مما يساعد بدوره على الحد من تركُّز السكان في عدد قليل من المدن أو المراكز الكبرى ، ويؤدي إلى تجارة وصناعة وزراعة صغيرة الحجم ، مما ينشأ عنه توسيع قاعدة الملكية ، والتقليل من تركيز الثروة ، كما أنه يُغري برفع الكفاءة ، لحرص كل صاحب عمل على مصلحته الخاصة في نجاح عمله ، وهو مشجع أيضًا على المنافسة ، لكن لتجنب آثارها المعاكسة على المجتمع ، يمكن أن تأخذ هذه المنافسة شكلًا صحيًا ، بإقامة تعاونيات لأرباب العمل حسب المنطقة أو حسب العمل ، لمساعدتهم ولحل مشكلاتهم المشتركة وفق روح الإسلام .

٢ – المشاركة :

تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين : هما المضاربة والشركة .

أ – المضاربة : وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات ؛ حيث يقوم رب العمل بالإدارة ، بينما يؤمن الموارد المالية من الآخرين ، مقتسمًا معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها ، ويقوم صاحب المال (الممول أو المستثمر) بتمويل عمل المضارب (المنظم) بوصفه مستثمرًا لا مقرضًا ، وهو المالك الكلي أو الجزئي للمشروع ، ويسهم في مخاطره بنسبة حصته في مجموع التمويل ، ويدير المنظم أموال الاستثمار التي يضعها الممول تحت تصرفه ، طبقًا لاتفاق المضاربة ، فإذا كانت المضاربة مرتبطة ببضائع معينة ، أو بمشاريع استثمارية محددة ، أو تم الدخول فيها لمدة مؤقتة ، فإنها تنحلُّ بمجرد انتهاء غرضها ،

أو عند انقضاء مدتها ، فإذا كانت لمدة غير محددة ، فإنها تبقى قائمة ، ما لم يُعلم أحد الطرفين الآخر برغبته في حلها ، ومسؤولية الممول محدودة برأس ماله لا أكثر ، (انظر الملحق الثاني حول طبيعة المسؤولية في كلٍّ من المضاربة والشركة) .

وبناءً على حكمة تحريم الربا ، لم يسمح الفقهاء لمنظم العمل بعائد محدد في مقابل خدماته الإدارية والتنظيمية ، فإذا كانت هناك خسارة فلا يحصل على أي مكافأة ، وتكون خسارته هي كلفة الفرصة البديلة لخدماته ، ويسهم في الخسارة إذا كان له سهم في رأس المال (•) ، وذلك بنسبة سهمه إلى مجموع رأس مال المشروع ؛ لأن الخسارة بإجماع الفقهاء تُعَدُّ تآكلًا يصيب رأس مال الشركة ، وهذا الحكم يناسب تمامًا منطق النموذج الإسلامي للاقتصاد اللاربوي ، ويعني أن المضاربة هي علاقة بين الاستثمار والإدارة (أي المال والعمل) ، وليست علاقة بين مقرض ومقترض ، إذا ما أخذنا بالاعتبار المدلول العصري لهذه الاصطلاحات .

إن أحد المجالات المهمة التي تحتاج إلى التمويل بالمضاربة هي الاحتياجات التمويلية للحِرَف والصناعات الصغيرة ، وهنا قد يكون من المرغوب إقامة مؤسسات ائتمانية متخصصة ، لديها خبرة فنية في هذا الباب لتأمين تمويل القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر (كما هو مبين في مواضع أخرى من هذا البحث) ؛ وذلك لدعم هذه الصناعات ، وتحقيق الأهداف الإسلامية في توسعة نطاق ملكية المشاريع .

ب – **الشركة** : وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات ؛ حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته ، بنسب متساوية أو مختلفة ، ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) ، متفق عليها بين الشركاء ، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال .

(•) إذا قدم المضارب مالًا صار شريكًا بالمال ، ولم يعد مضاربًا ، وإذا كان في هذه الشركة بعض الشركاء أرباب مال فقط لا يعملون كان هذا العقد مؤلفًا من شركة ومضاربة معًا ، فهي مضاربة من حيث وجود أرباب مال لا يشتركون في العمل ، وشركة أموال من حيث إن للشركاء جميعًا حصصًا مالية في الشركة – المراجع . (انظر : رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث) .

٣ - المزج بين الملكية الفردية والمشاركة (*) :

في الواقع العملي قد تكون التنظيمات التجارية مركبة من الملكية الفردية والمضاربة ، أو من الشركة والمضاربة ، فلا يستطيع كل المدخرين الاشتراك في إدارة المشاريع ، أو لا يرغبون في ذلك ؛ بل يبحثون فقط عن فرص لاستثمار أموالهم الفائضة ، لمدة قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة ، وفي هذه الحالة يمكنهم تمويل المشاريع القائمة مشتركين في أرباحها وخسائرها ، حسب النسب المتفق عليها ، فإذا ما أرادوا أن يوفروا على أنفسهم متاعب البحث المباشر عن فرص مُربحة ، يكونون فيها شركاء نائمين (أي موصين) في أعمال غيرهم ، أمكنهم أن يستثمروا أموالهم في المؤسسات المالية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقًا للمبادئ الإسلامية ، وفي هذه الحالة يتمتعون بمزية إضافية هي تنويع استثماراتهم ، وهو أمر يصعب عليهم تحقيقه حال كونهم شركاء موصين .

٤ - شركات المساهمة :

إن شركات المساهمة للمؤسسات المالية تُعَدُّ أنسب أشكال الاستثمار المتاحة لجماهير المدخرين ، الذين ليست لهم مشاريع خاصة يستثمرون فيها مدخراتهم ، ولا لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة ، ولا على أن يصبحوا شركاء موصين ؛ فأسهم الشركات أكثر جاذبية لهم ؛ نظرًا للسهولة النسبية التي يمكنهم بها شراء هذه الأسهم ، حينما يرغبون في الاستثمار ، أو بيعها حينما يحتاجون إلى السيولة ، على أنه من الضروري إصلاح شركات المساهمة وفقًا لتعاليم الإسلام ، من أجل حماية مصالح المساهمين والمستهلكين ، وكذلك إصلاح المصافق (البورصات) حتى تعبِّر أسعار الأسهم بشكل أو بآخر عن الظروف الاقتصادية الحقيقية ، ولا تتقلب تقلباتٍ عشوائية استجابةً لقوى المضاربة .

إن التمويل بالمشاركة خلافًا للتمويل بالقروض ، يساعد على استبعاد إمكانية قيام هيكل تمويلي ضخم ، قائم على قاعدة مشاركة ضيقة في شكل الهرم المقلوب الذي يدعمه التمويل الربوي (**) ، وبعبارة أخرى : فإن التمويل بالمشاركة يساعد في تعريض

(*) لو كان هذا العنوان « اجتماع الشركة والمضاربة » لكان أفضل ؛ لأن اجتماع الفرد مع الشركة يعني شركة لا غير - المُراجع ، (انظر : رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث) .

(**) انظر تقريرًا عن اليابان في الإيكونوميست (٢٥) شباط (فبراير) (١٩٧٨م) ، (ص ٩٧) ، ويفيد =

قاعدة انتشار ملكية المشاريع ، ويساهم أيضًا إلى حدٍّ كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة ، ومع ذلك ، قد يلاحظ أنه حتى مع انتشار الملكية على نطاق واسع ، فإن عددًا كبيرًا من المساهمين الصغار ، لا يشتركون في عملية اتخاذ القرار ، لفقدان القدرة أو الرغبة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تركيز السلطة في أيدي عدد قليل من الأشخاص في المشاريع الكبيرة ؛ ولهذا يجب إدخال إصلاحات مناسبة للتقليل ما أمكن من الممارسات الإدارية السيئة ولحماية مصالح المساهمين ، ولكن لما كانت المنافسة غير ملائمة ، ولا سيما إذا كانت الشركات كبيرة جدًّا ، وكان من الممكن التحايل على الأنظمة ، فإن الحجم العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي يفضل أن يكون صغيرًا ومتوسطًا ، أما المشاريع الكبيرة الحجم فلا يسمح بها إلا عندما تدعو إليها مصلحة الجماعة ، وفي هذه الحالات يتعين على الدولة التدخل بفعالية أكبر لحماية المصلحة العامة ، وللتأكد من أن المصالح الكبيرة لا تستغل « كبر الحجم » من أجل منفعتها الخاصة .

إن التمويل بالمشاركة ينتظر أن يساعد كثيرًا على الحد من الإقراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي على حدٍّ سواء ، وهو ما تفعله المصارف غالبًا ؛ وذلك لأنها تضمن

=التقرير أن شركة إيداي ، وهي من كبريات شركات إنتاج صفائح الخشب في اليابان ، عليها ديون تقرب من بليون دولار ، ورأس مالها المدفوع لا يتجاوز (٣٢) مليون دولار ، وهذه حالة متطرفة طبعًا ، فسائر الحالات أفضل منها بكثير ، لكنها على كل حال تقدم صورة من صور الهرم المقلوب ؛ ففي الولايات المتحدة نجد أن مجموع ما جمعه القطاع الخاص غير المالي من أموال قد بلغ في الداخل (١٧٨,٩) بليون دولار ، منه (١٠) بلايين دولار فقط ، أي (٥,٦٪) من الرقم الإجمالي ، يشكل حصص رأس المال (انظر نشرة الفيديرال ريزيرف ، كانون الثاني (يناير) (١٩٧٨م) ، الجدول (أ – ٤٤) ، وتشير المعلومات التي يقدمها الفيديرال ريزيرف بانك ، واشنطن ، إلى أن نسبة مساهمة رأس المال إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون) في القطاع الخاص غير المالي كانت (٠,٣٨٣) في عام (١٩٥٢م) ، لكنها هبطت إلى (٠,٢٤٥) ، في عام (١٩٧٧م) .

ومن المعلومات المنشورة في الجدول (أ – ٢١) من المجلد (١١) من الإحصاءات المالية لمنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، نجد أن نسبة المشاركة إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون) للقطاع الخاص غير المالي ، كانت (٠,٢٠٩) في اليابان (١٩٧٦م) ، و (٠,٢٢٤) في إيطاليا (١٩٧٥م) ، و (٠,٤٠٦) في فرنسا (١٩٧٥م) و (٠,٦٧١) في المملكة المتحدة (١٩٧٥م) ، و (٠,٣٨٠) في ألمانيا (١٩٧٥م) ، وتضم الديون في النسبة المذكورة القصيرة والطويل الأجل الممنوحة من الشركات التابعة ومن المؤسسات المالية ، لكنها لا تضم الديون الممنوحة من التجار ، فإذا ما ضُمت هذه الديون الأخيرة زاد انخفاض نسبة التمويل بالأسهم إلى مجموع التمويل .

(وقد يكون ضمانًا زائفًا أو سيئ الأساس في بعض الأحيان) استرداد أصل القرض والفائدة عليه ؛ فهي لا تبذل جهدًا كافيًا لتقويم الغرض الذي سوف يُستخدم فيه القرض ، وهذا ما لا يمكن حدوثه إذا كان على المصرف أن « يشارك » في ثمار العمل (الحلوة أو المرّة) ، وغالبًا ما يتم اللجوء إلى القرض القصير الأجل حتى مع الحاجة إلى تمويل طويل الأجل ، وذلك في ظل إمكانية تجديد الائتمان (القرض) ، وتنكشف اللعبة حينما يُفلس المصرف ، وتأتي الحقائق إلى دائرة الضوء ، ولنا أن نعتبر بانهيار « بن سكوير بنك » أو قضية « درايسديل سكيوريتيز » في الولايات المتحدة ، أو فضيحة « بانكو إمبروسيانو » في إيطاليا ، ومشكلات « هيرشتات » في ألمانيا الغربية ، أو الصعوبات التي تواجهها المصارف في أجزاء أخرى من العالم (١) .

الجمعيات التعاونية :

بالإضافة إلى الأشكال السابقة لتنظيم المشروعات ، وهي أشكال كلها هادفة إلى الربح ، تستطيع « الجمعيات التعاونية » ، وهي هادفة إلى الخدمة ، أن تسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ، ومع تأكيد الإسلام على الأخوة ، فإن التعاون بأشكاله المختلفة لحل المشكلات المشتركة للمنتجين والتجار والمستهلكين ، والمدخرين والمستثمرين ، يتعين أن يلقى اهتمامًا كبيرًا في المجتمع الإسلامي ، ولما كان الاتجاه العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي أن يكون صغيرًا أو متوسط الحجم ، فإن « التعاونيات » قد تساعد على تحقيق بعض وفورات الحجوم الكبرى ، مع تجنب شرورها .

إن الجمعيات التعاونية يمكن أن تقدم لأعضائها عددًا من الخدمات القيّمة ، مثل

---

(١) حول موضوع الإقراض المصرفي التجاري المتهوّر للمكسيك ، انظر « عودة البنوك للأرض » و « أزمة المكسيك : جبل هائل من الديون » ، في الفايننشال تايمز (٢٠) آب (أغسطس) (١٩٨٢ م) ؛ فقد بلغت ديون القطاع العام في المكسيك (٨٠) بليون دولار ، منها (٦٠) بليون دولار للبنوك ، (٤٩٪) منها مستحق السداد خلال عام واحد ؛ لقد كانت آجال الديون وحجومها من المشكلات الكبيرة في المكسيك ، كذلك فإن أزمة السيولة فيها كانت هائلة إلى درجة يمكن أن تؤدي إلى إعسار أو إفلاس البنوك الدولية الرئيسة لو عجزت المكسيك عن وفاء الديون ، أو جحدتها ، فلم يكن أمام البنوك التجارية المقرضة للمكسيك إلا أن ترضخ لطلب البلد بإعادة جدولة ديونها ؛ بل وتقديم قروض إضافية لها ، كذلك قامت بعض الحكومات والمؤسسات الدولية بمنح المكسيك ما يلزمها من أموال للاستمرار في دفع الفوائد ، وإلا لتوقفت عن دفعها ، وبالطبع فإن المكسيك لم تكن وحدها ؛ فقد واجه عدد من البلدان الأخرى المشكلة نفسها .

ترتيبات التمويل المؤقت حينما يكون ذلك ضروريًا ، وذلك من خلال صندوق تبادلي ، ومثل وفورات الشراء والبيع بكميات كبيرة ، وتسهيلات الصيانة ، والخدمات الاستشارية ، والمعونة والتدريب لحل المشكلات الإدارية والفنية ، والتأمين التبادلي . والواقع أنه يصعب أن نفهم كيف يحقق المجتمع الإسلامي المعاصر بشكل فعَّال أهدافه دون أن تأخذ فيه « التعاونيات » دورها المناسب .

إن التعاون العفوي (غير المنظم) بين الحرفيين والتجار كان واسع الانتشار خلال التاريخ الإسلامي ، وقد اتخذ أشكالًا عديدة ومختلفة كالنقابات ، ونظم الأخوة والصوفية والإبضاع (*) ، وفي جميع أشكال هذا التعاون غير المنظم قدمت المشاريع بعضها إلى بعض خدمات دون أن تتلقى في مقابل ذلك أي ربح أو عمولة أو تعويض .

ولم تعبِّر هذه الأشكال المختلفة عن الأخوة الإسلامية والثقة المتبادلة فحسب ؛ بل سدت أيضًا الحاجات المشتركة لرجال الأعمال على أساس تعاوني أو تبادلي ، وقد ذهب يودوفيتش في الإبضاع إلى أنه لم يكن « خدمة عرَضية » ؛ بل كان « عملًا تجاريًا منظمًا ، كثيرًا ما نلمحه في بحث الشركة ، وفي بحث الوديعة والكفالة (**) ، والعقود المشابهة » [1] .

تجربة تاريخية :

حتى في الجاهلية قبل الإسلام ، كانت هناك تجارة على نطاق واسع في أراضٍ تمتد في الأقاليم إلى مسافات بعيدة ، وتتطلب أسفارها شهورًا عديدة ، وكانت هذه التجارة تقتضي إنتاج السلع أو استيرادها ، ثم بيعها أو تصديرها ، ولم يكن ليتم ذلك دون

(*) الإبضاع أو الاستبضاع أو البضاعة بمعنى واحد ، وهو أن يدفع رب المال إلى العامل مالًا على أن يكون ربحه كله له ، فإن كان الربح كله للعامل كان قرضًا ، وإن كان الربح مشتركًا كان قِراضًا (مضاربة) ، وهكذا لا يبدو لي أن الإبضاع كان عملًا منظمًا كما ذكر يودوفتش ، غاية ما هنالك أن الفقهاء يتعرضون له بمناسبة كلامهم عن المضاربة ، استكمالًا للقسمة المنطقية في تخصيص الربح ، كما أوضحنا – المراجع . (انظر : رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث) .

(**) الإبضاع والوديعة (غير المأجورة) والكفالة كلها عقود داخلة في التبرعات (الأعمال الخيرية) ، ولا علاقة لها بالأعمال التعاونية بمعناها الاصطلاحي الحديث – المراجع ، انظر : رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث) .

(١) إبراهام ل . يودوفيتش ، الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى (برنستون نيوجيرسي – برنستون يونيفرسيتي برس ، ١٩٧٠م) ، (ص ١٠٢) .

استقطاب الموارد المالية والمهارات التجارية والصناعية ، وكانت تُعبَّأ الموارد المالية على أساس الربا أو المضاربة أو الشركة ، فلما جاء الإسلام ألغى الربا ، ونظم الإنتاج كله والتجارة على أساس المضاربة والشركة ، ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أي هبوط ؛ بل على العكس كان هناك ازدهار متزايد .

وكان هذا الازدهار نتيجة اجتماع عدة عوامل اقتصادية وسياسية ، منها القدرة على تعبئة الموارد المالية المطلوبة ؛ فأعطت هذه العوامل مجتمعة دفعةً كبيرة للتجارة التي ازدهرت من المغرب وإسبانيا في الغرب ، إلى الهند والصين في الشرق ، وآسيا الوسطى في الشمال ، وأفريقيا في الجنوب . إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة ، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادي عشر ، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي ، كما تم العثور على هذه العملات أيضًا في مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وإيسلندا [١] .

كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التي جلبتها مشاريع العالم الإسلامي من الأراضي البعيدة كانت تصدر أيضًا إلى أوروبا ، ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وأفريقية فحسب ؛ بل كانت أيضًا سلعًا أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها [٢] . إن الرخاء الاقتصادي في العالم الإسلامي « جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التي رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير » [٣] .

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذَيْن تم بهما تعبئة الموارد المالية ، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية ، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحِرَف والصناعات [٤] ، لقد لبَّت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ، ومكنتهما من الانتعاش ، وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التطور التقني الذي كان

---

(١) ج . هـ كرامرز ، « الجغرافيا والتجارة » ، في أرنولد توينبي ، أ . غيوم (محرران) ، ميراث الإسلام ، لندن ، أكسفورد يونيفرستي برس ، (١٩٥٢م) ، (ص ١٠٠) ، وانظر أيضًا : (ص ١٠١ - ١٠٦) .

(٢) المصدر نفسه ، (ص ١٠٤) .

(٣) نفسه .

(٤) يودوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥) .

سائدًا في ذلك الوقت ، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة « الاحتياطيَّ الكليَّ من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط » ، وقامتا بدور « وسائل تمويل المشروعات التجارية » ، والتأمين عليها إلى حدٍّ ما ، كما يسَّرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات (١) .

إن الأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخدامًا واسعًا ، كالمضاربة والشركة ، كانت متاحة حقًّا في الحقبة الإسلامية الأولى (٢) ، وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة ، والتي أمَّنت إطارًا للاستثمار ، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة (٣) ، وهذا ما حدا بيودوفتش إلى القول بأن : « بعض المؤسسات والممارسات والمفاهيم التي بلغت أوج تطورها في المصادر الفقهية الإسلامية في أواخر القرن الثامن ، لم تنشأ في أوروبا إلا بعد ذلك بقرون عديدة ، لقد دامت فعالية وحيوية هذه المؤسسات التجارية الفقهية ، كما أعتقد ، معظم فترة العصور الوسطى الإسلامية » (٤) .

ومع ظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي ، فقدَ العالمُ الإسلامي حيويته في كل أوجه الحياة التي ساهمت في وقت من الأوقات في بناء رفعة هذا العالم ومجده ، ولقد لعبت السيطرة الأجنبية دورها المدمر ؛ فمع أن الربا بقي محتقرًا من جانب المسلمين ، إلا أن قرونًا من الهيمنة الغربية السياسية والاقتصادية والمالية قد أدت إلى تباعد العالم الإسلامي ، دون قصد ، عن استقطاب الموارد المالية والتنظيمية من خلال مؤسستين إنسانيتين ، هما المضاربة والشركة ؛ فيجب إحياء هاتين المؤسستين من جديد ، إذا ما كان العالم الإسلامي ينشد التخلص من الربا ، ويمكنهما بدون شك مرة أخرى أن تلعبا الدور المنشط لإنعاش الاستثمارات ، ولمكافأة المهارات والخبرات التنظيمية ، وتسريع النمو لمصلحة جماهير المسلمين . إنه بتنظيم العمل على أساس الشركة ، مقترنةً بالتعاون ، وبالدور الوسيط البنَّاء للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ، يمكن إدارةُ أعقدِ مجمعات الاستثمارات المعاصرة ، دون مشكلة تذكر ، لكن لا بد من التوافر المسبق لبعض الشروط الجوهرية ، وهو ما سندرسه في الفصل التالي :

---

(١) نفسه ، (ص ١٨٠ - ٢٦١) .
(٢) نفسه ، (ص ٧٧) .
(٣) نفسه ، (ص ٧٧ ، ٧٨) .
(٤) نفسه ، (ص ٢٦١) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : بعض الإصلاحات الأساسية

كما أن من المستحيل بناء صرح قوي بدون أساس سليم ، فإنه من غير الممكن كذلك إقامة اقتصاد خالٍ من الربا ، ومؤسس على المشاركة ، ولا تحقيق جميع الأهداف الإسلامية دون وجود بيئة مواتية ؛ نعم إلغاء الربا أمر ضروري ، لكنه وحده غير كافٍ ؛ إذ ليس هو الفضيلة الوحيدة التي يدعو إليها الإسلام [(١)] ، فإنه ليس إلا عنصرًا واحدًا من مجموعة أفكار ومؤسسات عديدة مهمة ، تشكل كلها المنهج الإسلامي للحياة ، ويتكامل بعضها مع بعض ويتداخل ؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها دون إضعاف النظام كله ، أو التقليل من فاعليته .

ثَمّ ثلاث من أهم خصائص البيئة الإسلامية المثالية ، وهي : الخُلق والأُخوة والعدالة ؛ فليس من الممكن تصور اقتصاد إسلامي حقيقي بدون الأخلاق الفردية والاجتماعية التي يؤكد الإسلام على أهميتها ، وبدون التضامن ونظام التساند الذي تتطلبه الأُخوة الإسلامية ، وبدون استئصال كافة أشكال الظلم التي يشجبها الإسلام ، والظلم الناجم عن الربا ليس إلا أحد هذه الأشكال الرئيسة ؛ فيجب إحياء كافة القيم والمؤسسات الإسلامية لتقوية الخلق ، من ذلك إحياء نظام الزكاة والعشر مع سائر المؤسسات ذات

---

(١) أكد عدد من العلماء المسلمين على هذه النقطة ؛ فعلى سبيل المثال يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : « إن مجرد استبدال أشكال أخرى من الفائدة أو من الربح بالفائدة على القروض يُخفق في تقديم بديل حقيقي » . (انظر بحثه الخاص بالنظرية الاقتصادية في الإسلام) في « الجوانب المعاصرة للتفكير الاقتصادي في الإسلام » ، بلومنجتن – إنديانا م . س . ا MSA (١٩٧٦م) ، (ص ١٠) ، ويرى الدكتور نقوي أن « أي اقتراح يدافع عن أن معدل فائدة صفر يكفي لإقامة نظام إسلامي هو اقتراح غير صحيح » ، (س . ن . ح . نقوي ، الأخلاق والاقتصاد ، مركب إسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨١م) ، (ص ١١٠) .

العلاقة بها لتقوية التضامن الإسلامي ، ومن ذلك النظام القضائي غير العادل السائد في أغلب الدول الإسلامية ، فإنه يحتاج إلى إصلاح لتوطيد العدالة طبقًا للمعايير الإسلامية ، فلماذا تعجز الأمة الإسلامية عن أن تقدم من جديد الصورة التي رسمها رسول الله ﷺ ؟ فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمَّى** » [1] .

إن نِعَمَ الإسلام لا تتحقق لنا إلا بقدر ما نطبق من تعاليمه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، كذلك من المفيد هنا أن نتذكر ما أوضحه القرآن في موضع آخر : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] ، وهذا ما يبين الفرق بين إنشاء مصارف إسلامية فردية ، لا تتطلب تحولًا في المجتمع ، وبين إقامة اقتصاد لا ربوي عادل ، يجعل مثل هذا التحول أمرًا ضروريًّا بكل تأكيد .

وبالإضافة إلى إصلاح الفرد والمجتمع المشار إليه أعلاه ، فإن هناك إصلاحات أخرى لا غنى عن إجرائها ، لدعم الاقتصاد والنظام المصرفي اللَّاربوي أيضًا ، ولتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ؛ هذه الإصلاحات نوجزها فيما يلي :

١ - الادخار والاستثمار :

الاعتدال في الإنفاق :

الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل الأنشطة البشرية ، والإسلام ينهى عن التقتير ، كما ينهى بالتأكيد عن الإسراف ، وعن الاستهلاك حبًّا في الظهور ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وانسجامًا مع أسلوبه الشامل والرشيد ، وضع الإسلام قيودًا نوعية وكمية على الاستهلاك ، ويتعين لذلك أن يكون الإنفاق لائقًا بالشخص المسلم ، الواعي أخلاقيًّا ، والمتواضع قلبيًّا .

ولما كان الإسلام ينشد المساواة والأخوة ، فإن على المسلمين أن يُحجموا عن أي نمط

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، وكذلك مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين .

سلوكي يدمر هذه القيم أو يضعفها ، فأي نفقة ، بنيّة التباهي أو إظهار الأبهة أو العظمة أو الخيلاء ، لا بد أن يكون من شأنها توسيع الهوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ، بدل تضييقها ، وهو ما يستنكره الإسلام ويشجبه ، لقد علَّم رسول الله ﷺ المسلمين أن يكونوا متواضعين ، وحثهم على أن يحيوا حياة بعيدة عن الكبر والخيلاء [(١)] .

عن عمرو بن عوف : قال رسول الله ﷺ : « **فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم ، فتَنافسُوها كما تَنافسُوها ، فتُهلككم كما أهلكتهم** » [(٢)] .

ينبغي لكل الأقطار الإسلامية أن تسد الحاجات الدنيا للفقراء ، بفاعلية استخدام الموارد المتاحة ، وبالقضاء على الاستهلاك غير الضروري ، في كلا القطاعين العام والخاص . إن إقامتها العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وإعادة بناء اقتصادياتها على أسس إسلامية ، يمكن أن تقوما بدور منشط التفاعل ، وربما لا يكون الوقت متأخرًا جدًّا ، كي نعلم أنه لا يمكن أن تحتفظ أي حكومة بالسلطة ، دون تلبية الحاجات الضرورية للفقراء ، ودون القضاء على كل مصادر الظلم ، فإذا لم تشرع الحكومات الإسلامية بالاهتمام بتحذير الرسول ﷺ كما في الحديث المذكور آنفًا ، فلتعلم هذه الحكومات أنها تبذر بذور دمارها عبر القلاقل الاجتماعية والاضطرابات السياسية .

إن نمط الإنفاق المثالي والمتفق مع الآداب الإسلامية هو ذلك الذي يحكي البساطة والتواضع ، ولا يعني ذلك عزوفَ المسلمين عن الاستفادة من دخلهم ، أو من الموارد

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد » ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب . في التواضع ، (٥٧٢/٢) ، وقال ﷺ : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خُيَلاء » ، رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ ، (٧/ ١٨٢) ، وكذلك مسلم ، وقال ﷺ : « من ترك اللباس تواضعًا لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها » ، رواه الترمذي ، كتاب الزهد ، وقد أدى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى بالفقهاء إلى أن يخلصوا إلى أن الزهو والتنافس على الرموز الدنيوية للترفع حرام ، انظر أيضًا : كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، منقول في كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، (١٩٧٨م) ، (٢٦٨/٣٠) .

(٢) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، عن عمرو بن عوف .

التي امتنّ اللّه بها عليهم ، لسدِّ حاجاتهم كلها ، أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة الضرورية ؛ لكن الإسلام يتطلب إعطاء الاستهلاك جدوى وجودةً أعظم ، كما يأمر بتجنب أسلوب الحياة القائم على الغرور والخداع ، لإشباع الميل الشديد إلى تقليد الآخرين . إن ذلك هو الخلق الاجتماعي الذي تغذِّيه أجهزة الإعلام التي تنشر أساليب الحياة تلك ، وتثير التنافس على اقتناء رموز الأبهة الفارغة ، ولا يمكن تغيير هذه الطبائع إلا بإصلاح شامل للمجتمع .

وفي المجتمع الذي تسود فيه الآداب الإسلامية بشكل فعال ، يتخلى جمهور الناس عن روح التباهي ، وذلك حينما يدركون أنه ليس بمقدورهم الحصول على مكانة أعظم من طريق حب الظهور ، وحينما يدركون أيضًا أن سمعتهم سوف تعاني في الحقيقة من بعض التدهور . إن تلقين الروح الإسلامي على كافة مستويات المجتمع يحدُّ من الطلب على الموارد ، بما في ذلك احتياطي العملات الأجنبية ، ويشجع الادخار والتكوين الرأسمالي ، كما يحد من اللجوء إلى الائتمان (ليس فقط من أجل الاستهلاك المظهري ، وهو غير منتشر على نطاق واسع في العالم النامي ، ولكن أيضًا من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع سلع هذا النوع من الاستهلاك) ؛ ومن ثم إحداث توسع نقدي غير ضروري . إن انتهاك المعايير الإسلامية ، ولو من جانب بعض الأشخاص ، قد يعزز ميل المجتمع لاقتناء رموز الأبهة ؛ ومن ثَم يوطد روح الاقتناء ، ويضرم أوار الجشع والحسد .

إن المنافسة غير الصحية على رموز الأبهة ، والمصحوبة بعدد من العادات الجاهلية ، ولا سيما بمناسبات الزواج ، إنما تؤدي إلى الإنفاق المفرط الذي يتم تمويله إما بتعطيل استثمار ما سبق ادخاره ، أو بمنع ادخار المستقبل ؛ فإذا أقدمت أسرة وأحجمت أخرى ، فلا تلبث العدوى أن تصيب كل المناخ الاجتماعي ؛ فيؤدي هذا إلى زيادة مستوردات أو منتجات السلع غير الضرورية ، ومزاحمة الموارد اللازمة للأغراض الإنتاجية والأساسية ؛ فإن الموارد التي تتمتع بها البلدان الإسلامية ليس بوسعها سد الطلب على الحاجات وعلى الاستهلاك المظهري ، والجهود الرامية لتحقيق ذلك لا بد وأن تؤدي إلى خفض الادخار والتكوين الرأسمالي ، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي ، والإسهام في الضغوط التضخمية ، والعجوز المستمرة في ميزان المدفوعات ؛ فعلى الدول الإسلامية ألا ترتكب ، في أي ظرف من الظروف ، خطأ التوسع في الاستهلاك غير الضروري ، من خلال

الائتمان ، ولا سيما من المصادر الدولية ، ونكون واهمين لو فكرنا أن نموًّا أسرع يمكن تحقيقه بتأييد إنتاج أو استيراد أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمات غير ضرورية ، بالاعتماد على دَين داخلي أو خارجي . إن مثل هذا الائتمان يحدُّ من الميل إلى بذل التضحية الضرورية لتنمية البلدان الإسلامية وإشباع حاجات المجتمع ؛ فإذا لم يرغب الأغنياء وعِلْية القوم في التضحية بغير الضروري ، كان على الفقراء أن يضحُّوا بالضروري ، وهذا الوضع لا يمكن أن يدوم طويلًا ؛ ولذا فإن إقامة العدالة الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية يجب أن تتم بأسرع ما يمكن ، إذا ما أريد القضاء على القلاقل والاضطرابات في مهدها .

علينا أن نعترف بوضوح أن الديون الداخلية والدولية لا تغني ، ولا يمكن أن تغني ، عن التضحيات المطلوبة ؛ إنها فقط تؤجلها ، وتجعلها أصعب وأصعب بمرور الزمن ، وبتراكم عبء الديون ، ثم إنه بمجرد أن يلوح في الأفق أدنى بصيص من الشك ، فإن الائتمان يقيد دوليًّا ومحليًّا ، ويعاني الطلب الجمعي من الهبوط ، ويسود كساد معتدل أو خطير ، حسب النقص في الائتمان والإنفاق ، هل هو قليل أو كثير ؟ إن العيش بالدين قد يكون فيه عَون في البداية ، إلا أن العيش بالموارد الذاتية المتاحة لا بد وأن يكون أكثر عونًا على تحقيق نمو مستمر ومتماسك وطويل الأمد ، مع تقلبات اقتصادية ضئيلة إلى حدٍّ كبير .

القضاء على الاكتناز :

كما كان النهي عن الإنفاق التبذيري ، فإن اكتناز المدخرات قد نهى عنه القرآن والسنة نهيًا واضحًا ؛ فإن القصد من نعم اللّٰه هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نص عليها الإسلام) ، ولمصلحة الآخرين ؛ تحقيقًا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم . أما ترك هذه النعم أو الموارد عاطلة ، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك السليم ، أو لتعزيز الخير العام من خلال الإنفاق على الرفاه العام (كالزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات المماثلة) ، أو الاستثمارات الإنتاجية ، فهذا كُلُّه مستنكر في الإسلام ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، كما أمر رسول اللّٰه ﷺ باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها ؛ فعن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « من كانت

له أرض فَلْيَزْرِعْها ، فإن لم يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاه » (١) ، وكان عمر ﷺ يقول للناس : « من كان له مالٌ فَلْيُصْلِحْهُ ، ومن كانت له أرض فليَعْمُرْها » (٢) .

ذلك لأن تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات ، وتحقيق ذلك هو - بكل تأكيد - فضيلة من فضائل نظام القيم الإسلامي .

الفاعلية في استخدام المدخرات :

في ضوء ما تقدم أعلاه نرى من الضروري تنظيم وضبط النظام النقدي والمصرفي ؛ بحيث يمنع الإنفاق التبذيري ، وتعبأ المدخرات وتوجه إلى استخدامات منتجة اجتماعيًا ؛ فعلى هذا النظام أن لا يشجع تحت أي ظرف ، ولا يسهل إنتاج أو استهلاك سلع أو خدمات ذات أولوية منخفضة في نظام القيم الإسلامي ؛ ذلك أن الودائع التي تستخدمها المصارف لمنح القروض هي أموال المجتمع ، وتقضي العدالة الاقتصادية الاجتماعية بأن تخصص الموارد المعبأة بهذه الطريقة لما يساعد على تمويل إنتاج وتوزيع كل الحاجات الضرورية للجماعة ، قبل تخصيصها لأغراض أخرى .

إن الفضيلة الرأسمالية ، بالامتناع عن إصدار أحكام تقويمية ، لا وزن لها في النظام الإسلامي ؛ إذ لا يمكن تجاهل القيم التي وردت في القرآن والسنة ، فهي تشكل قلب النظام الإسلامي ، وإن المعيار الرأسمالي القائم على تحقيق التساوي بين المعدلات الحدية لعوائد جميع الاستثمارات لبلوغ « الفاعلية » ، بغض النظر عن درجة الأولوية الاجتماعية للسلع ، يؤدي في إنتاج السلع الأساسية إلى مستوى أدنى من المستوى الأمثل ؛ لأن الأموال النادرة قد انحازت إلى إنتاج الكماليات (٣) ، وعليه فإن الفاعلية

---

(١) مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض .

(٢) محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية (١٩٦٣م) ، (٢٢٩/٢) .

(٣) تعريف الكماليات والضروريات يجب أن لا يظل ثابتًا في كل زمان ومكان ؛ لأنه يتحدد بالضرورة بالمستوى العام للثروة ومستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي ، وههنا نقطة مهمة نذكِّر بها ، وهي أن الإسلام يقضي بإشباع كل الحاجات الأساسية لكل الناس في المجتمع ؛ لأن الإنسان خليفة الله ، وفيما وراء ذلك يجوز أن تكون هناك فروق في مستويات الاستهلاك حسب مكانة كل فرد ودخله ، لكن تكره الفجوات الواسعة التي يكون من شأنها إضعاف عُرَى الأخوة الإسلامية ، والمعيار الذي يميز الكماليات من الضروريات هو إذن « الميسور في حدود إمكانات الجمهور » .

يجب أن تفهم في إطار الخصائص العامة لنظام القيم ، لا في حدود بعض المتغيرات الضيقة فقط ، كالفائدة والربح ، ويجب أن تأخذ « العائد » في الحسبان لا المكاسب الخاصة فقط ؛ بل أيضًا المنافع الاجتماعية ، ويجب أن تأخذ « الكلفة » في الحسبان لا التكاليف الخاصة فقط ، بل التكاليف الاجتماعية أيضًا ، بما في ذلك الانحطاط الأخلاقي والتفكك الاجتماعي وتلوث البيئة .

الإنفاق الحكومي :

إن مبدأ تجنب الهدر في الإنفاق ، وحسن استخدام الموارد طبقًا للقيم الإسلامية لا ينطبق على الأفراد فحسب ؛ بل على الحكومة كذلك ، وبدرجة أكبر ؛ لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب أن تستعملها في رفاهتهم حسب التعاليم الإسلامية ، والمعيار الصحيح لعقد أي نفقة حكومية هي تعويض التضحية الكلية ، التي تكبدتها الجماعة في تقديم هذه الموارد ، تعويضًا كاملًا بإسهامها الإيجابي في الرفاه الاجتماعي العام ، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية .

وبناء على ذلك ، يتعين على الحكومات أن تقوّم برامجها بعناية ، وتزيل منها ، أو تقلل إلى حدٍّ كبير ، الإنفاق التبذيري والعقيم ؛ وذلك لإزالة أو تقليل عجوزاتها إلى أدنى حد ممكن ؛ فإذا ما استمرت عجوزات البلدان الإسلامية بالحجم الذي بلغته في الماضي ، كان من الصعب تجنب اقتراض مبالغ كبيرة من المصارف المركزية ، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدل التضخم ارتفاعًا كبيرًا ، وإلى التضحية بهدف مهم من أهداف المجتمع الإسلامي ، دونما ضرورة .

وبناء على ذلك ، من المهم اتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية ، لإلغاء الربا ، ولجعل الأهداف والقيم الإسلامية حقيقة واقعة ، الأول : هو ضرورة تلقين الأغنياء والفقراء على حدٍّ سواء عادة العيش الميسّر ، وخفض كل أنواع الإنفاق التبذيري والعقيم في القطاعين العام والخاص ، إلى أدنى حد ممكن ، وذلك لكي يزول ، أو يقل كثيرًا ، الطلب على الموارد لنفقات غير ضرورية ولأنماط معيشة باهظة التكاليف ، والإصلاح الثاني ، مع أن الأول يؤدي تلقائيًا إليه : هو أنه لا بد من تشجيع المدخرات تشجيعًا إيجابيًا ، وتعبئتها بكفاءة ، واستثمارها في الإطار الإسلامي لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة ، لمواجهة الطلب على الحاجات والكماليات لكل الناس ، أو لأكبر عدد منهم .

وهذا أمر غاية في الأهمية ، ليس فقط لبلوغ المعدل المنشود للنمو الاقتصادي ، ولكن أيضًا لإيجاد استقرار سياسي أكبر في البلدان الإسلامية ؛ فعلى الدولة أن تلعب دورًا نشطًا وإيجابيًا ، لكي تصبح القيم الإسلامية من ذاتية المجتمع الإسلامي ، وللتأكيد على استمراريتها ، ولوأد كل الانحرافات المستقبحة في مهدها .

٢ - زيادة نسبة التمويل بالمشاركة :

إن الالتزام بإلغاء الفائدة يعني أن كل الأعمال في البلدان الإسلامية ، بما في ذلك الأعمال الصناعية والزراعية ، التي تعمل في الوقت الحالي على أساس مزيج من أموال المشاركة والقروض الربوية ، تصبح قائمة بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة ، وهذا التمويل كما سبق أن أوضحنا ، ليس كله لمدة غير محددة كالأسهم والحصص ؛ بل قد يكون بعضه لمدة محددة على طريقة القروض والسلف والسندات ، والنسبة المغلقة (المحددة المدة) من مجموع المشاركات لا يزال يشار إليها في كتابات الاقتصاد الإسلامي على أنها قروض ولو أنها غير ربوية (*) ؛ لكن يجب أن لا يؤدي هذا إلى أي لبس ، طالما أن الفروض الأساسية صارت معروفة ؛ وبالإضافة إلى المشاركات المفتوحة (غير المحددة المدة) والمغلقة (المحددة المدة) هناك القروض الحسنة ، وهي ذات مبالغ صغيرة نسبيًا ، وهناك أيضًا ديون الموردين التي سمح فيها الفقهاء ، كما أوضحنا من قبل ، بالفرق بين العَيْن والدَّين (**) ، لتغطية التكلفة الإضافية لإدارة المبيعات المؤجلة (***) .

إن جميع الاحتياجات المالية ذات الطابع الدائم ، سواء كانت لرأس المال الثابت

(*) سبق أن بينّا فقهيًا أن التمويل إذا قدم قرضًا فهو قرض ، وإذا قدم قِراضًا فهو قراض (شركة في الربح) ولا يجوز أن يقال : هو قَرضٌ قِراض (أو قرض بالمشاركة) ؛ لأن القَرض والقِراض لا يجتمعان معًا في عقد واحد ؛ لأنهما متنافيان - المراجع .

(**) العَيْن هنا البَدل الحاضر (كالمبيع في البيع بالنسيئة ، وكالثمن في بيع السلَم) ، والدَّين هو البدل المؤجل (كالثمن في البيع بالنسيئة ، والمبيع في بيع السلَم) - المراجع .

(***) سبق أن بينا أن الفقهاء المجيزين للزيادة في البيع لقاء الأجل ، إنما أجازوا ذلك لمجرد الزمن ، ولم يقيدوه بما قيده به المؤلف ، وقد صرحوا بأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل ، وبأن النقد أو الطعام المؤجل إلى أجل قريب ، أعلى قيمة من النقد أو الطعام المؤجل إلى أجل أبعد ، وهذا موافق للشرع والعقل والفطرة ، وقد صنف الإمام الشوكاني الزيدي رسالة بعنوان : « شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل » - المراجع ، (انظر رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث) .

أو العامل ، يتوقع في الاقتصاد الإسلامي تلبيتها عادة من رأس مال المشاركة ، ومن الممكن دعم هذه القاعدة الأعرض من رأس مال المشاركة ، إلى المدى الضروري ، من خلال أموال المضاربة المتوسطة والطويلة الأجل ؛ أما التمويل القصير الأجل ، حتى لو كان تمويلًا بالمشاركة ، فيمكن اللجوء إليه لسد الفجوة التمويلية (التمويل الجسري) ، أو لسد النقص المؤقت في السيولة نتيجة قفزة النشاط الموسمية ؛ حيث لا يكون من المرغوب أو من المجدي فيها اللجوء إلى زيادة رأس مال المشاركة زيادة مستديمة .

هناك عدد من الخطوات يتعين اتخاذها لإحداث هذا التحول إلى نظام التمويل المبني على المشاركة في عملية الأسلمة التدريجية لاقتصاد البلدان الإسلامية :

أولًا : يطلب من المنشآت الفردية والشركات أن تزيد قاعدة المشاركة زيادة مناسبة ، عن طريق زيادة رأس مال أصحاب المنشآت الفردية أو رأس مال الشركاء ، أو عن طريق قبول انضمام شركاء جدد لتغطية كافة حاجاتهم الرأسمالية ذات الطبيعة الدائمة نسبيًا ، وحيثما كان ذلك مجديًا ، يجدر بالشركات الكبرى أن تتحول إلى شركات مساهمة ، وعلى كافة شركات المساهمة الموجودة أن تطرح أسهمًا إضافية ، لاستخدام حصيلتها في إطفاء سندات ديونها ، ويمكن للمصارف التجارية أن تكتتب بحصة من الأسهم الجديدة المطروحة ، تستبدلها بديونها المتوسطة الأجل والطويلة ، وهنا يقوم المصرف المركزي بدور الإشراف على السعر الذي تشتري به المصارف هذه الأسهم الجديدة ، وذلك للتأكد من أن مستواه معبر عن حقيقة موجودات وأرباح الشركة المعنية .

ثانيًا : لتمكين الشركات من زيادة رأس مالها ، من الضروري « تنظيم » (*) المخزون الحالي من النقود السوداء (الناجمة عن التهرب الضريبي) ، التي منفذها الوحيد عادة هو التحول إلى الخارج ، أو الاستهلاك المظهري .

ويجب أن يساعد هذا التحرك على جذب قدر كبير من هذه الأموال إلى دائرة الاستثمار ، وبدون ذلك يكون من الصعب زيادة رأس المال ؛ فقد لا يتوافر في الاقتصاد حجمٌ كافٍ من النقود البيضاء لهذا الغرض .

ثالثًا : إن المزية التي تتمتع بها « الفائدة » من حيث اعتبارها نفقة قابلة للتنزيل ضريبيًا يجب إلغاؤها ، كما يجب إعادة النظر بقوانين الضرائب ، وذلك بمعاملة مدفوعات

(*) أي جعله نظاميًا – المُراجع .

الفائدة نفس معاملة الأرباح الموزعة وغير الموزعة ، كما يجب فرض الضرائب على الأرباح الإجمالية (غير الصافية) قبل دفع الفوائد ، وفي الحقيقة قد يكون من المرغوب فرض معدل ضريبي على نصيب الفائدة من الدخل الإجمالي ، أعلى من المعدل المطبق على الأرباح ؛ وذلك لأجل التحول السريع إلى هيكل تمويلي قائم على المشاركة .

رابعًا : إن الهيكل الضريبي في البلدان الإسلامية يجب ترشيده حتى لا يثبط الاستثمار ، أو يوجه حتى الأرباح المتحققة قانونًا لتصبح نقودًا « سوداء » ، وبينما يسمح الإسلام بفرض الضرائب إلى حدٍّ معقول ، للوفاء بكل مصروفات الدولة الضرورية والمرغوبة ، فإنه لا يسمح بوجود هيكل ضريبي غير عادل يعاقب الأمناء ، ويحدث نزعة غير إسلامية للتهرب من الضرائب [(١)] ، فإذا ما كانت معدلات الضرائب معتدلة ، تمكّن أصحاب الدخل لا من إرضاء الحكومة فحسب ؛ بل من إرضاء ضمائرهم أيضًا ، دون أن يخفضوا بالضرورة من الحصيلة الإجمالية للضرائب .

خامسًا : تشجيع إنشاء المؤسسات المالية المناسبة ، ومصارف الاستثمار ، لإتاحة رأس المال المخاطِر للتجارة والصناعة ، من أجل القيام بالاستثمارات الضرورية ، وتقوم هذه المؤسسات بتوفير فرص الاستثمار للمدخرين الذين هم غير قادرين على إيجاد فرص مُربحة من الاستثمار المباشر ، أو على معرفة الشركاء المضاربين من أجل استثمار مدخراتهم استثمارًا مُربحًا .

٣ - تقليل سلطة المصارف :

إن امتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمِّن للمصارف التقليدية والأسر المهيمنة عليها « الوصول إلى رؤوس أموال الآخرين » [(٢)] ؛ ومن ثَم القدرة على امتلاك نفوذ قوي في اقتصاد وسياسة بلدانهم والبلدان المُضيفة لهم ؛ لهذا السبب الأساسي أصبحت المصارف مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي ، فإن « أكثر الرأسماليين ثراءً وقوةً يعملون من خلال المصارف » [(٣)] ، وهذه هي سلطة المصارف في كافة البلدان ،

---

(١) من أجل دراسة شرط العدالة الإسلامية في التكليف المالي ، انظر كتاب المؤلف ، دولة الرفاه الإسلامية ودورها في الاقتصاد ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) د . م . كوتز ، التحكم المصرفي بالشركات الكبيرة في الولايات المتحدة ، بيركلي ، يونيفرسيتي أوف كاليفورنيا برس ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٤٣) .

(٣) نفسه ، (ص ١٤٩) .

سواء أكانت بلدانًا متقدمة أم نامية ، والبلدان الإسلامية لا تقدم صورة مختلفة عن ذلك .

وفي الولايات المتحدة أجريت دراسة لأكبر مائتي شركة غير مالية ، تمتلك (٦٠٪) من كل الشركات الصناعية ، وتتمتع لذلك بنفوذ سياسي كبير ، سواء على مستوى الولاية أو على المستوى الاتحادي ، وكشفت هذه الدراسة عن أن القوة الفعلية تقع في أيدي أصحاب المصارف من كبار حملة الأسهم وكبار المقرضين في الشركات الكبرى الحديثة [١] ، كذلك توصل كل من تقرير باتمان ، وتقرير لجنة الأوراق المالية والمصفق (البورصة) إلى النتائج نفسها [٢] ، ومع أن المؤسسات المالية تنكر على وجه العموم أنها تمارس سيطرة كبيرة على الشركات غير المالية التي تمتلك أسهمًا فيها ، أو التي تزودها برؤوس الأموال ، إلا أننا نميل إلى ما رآه كوتز من أن « التجربة التاريخية تدل على أن هذه التأكيدات لا يمكن أن تؤخذ على ظاهرها » [٣] .

وينشأ الهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف ، تستقر فوقها الودائع « الأولية » التي تدعم حجمًا كبيرًا جدًّا من الودائع « المشتقة » ؛ فإن رؤوس أموال المصارف في النظام المصرفي التقليدي قليلة جدًّا ، ولا تكاد على العموم تؤمِّن احتياجات البنية الأساسية لهذه المصارف ، باستثناء الحالات التي تنص فيها الأنظمة على ارتفاع نسبة رأس المال إلى الودائع ؛ فالمساهمون في جميع المصارف التجارية الأمريكية يمتلكون أسهمًا تبلغ قيمتها الاسمية (٢٣,٨) بليون دولار ، يضاف إليها الفائض ، والأرباح غير الموزعة ، والاحتياطيات ، التي بلغ مجموعها (٩٤,٨) بليون دولار في عام (١٩) ، لكنهم يتحكمون بجملة أصول بلغت قيمتها (١٦٩٢,٣) بليون دولار [٤] ، وبهذا لا تتعدى نسبة الأسهم إلى الأصول (١,٤٪) ،

---

(١) نفسه ، (ص ١٤٨) .

(٢) الكونغرس في الولايات المتحدة « لجنة النقود والمصارف لمجلس النواب » اللجنة الفرعية للتمويل الداخلي « المصارف التجارية وأنشطتها الاحتكارية ، الأثر الظاهر على الاقتصاد الأمريكي ، المؤتمر التسعون ، الدورة الثانية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٥) ، الولايات المتحدة ، لجنة الأوراق المالية والبورصة ، تقرير دراسة المستثمر المؤسسي ، وثيقة مجلس النواب الأمريكي (٦٢ - ٦٤) المشار إليها في لجنة المجلس الخاصة بالتجارة الداخلية بين الولايات والتجارة الخارجية (١٩٧١م) ، (١٢٤/٨ ، ١٢٥) .

(٣) كوتز ، مصدر سابق ، (ص ١١٩) .

(٤) انظر : شركة تأمين الودائع الفيدرالية ، إحصاءات مصرفية ، (١٩٨١م) ، جدول (١٠٩) ، (ص ٣٤ - ٣٦) .

في حين بلغت نسبة حقوق المساهمين (الأسهم + الفائض + الأرباح غير الموزعة + الاحتياطيات) : (٧٪) ، وتجدر الإشارة إلى أن أرباب السلطان الفعلي على هذه الأصول لا يملكون إلا نسبة قليلة جدًّا من الأسهم البالغة (٢٣,٨) بليون دولار (*) .

وطبقًا لدراسة (١٠٠) أكبر مصرف ونيِّف في (٩) بلدان ، أجرتها شركة بانكينغ أناليسيس ليمتد ، كانت في عام (١٩٨١م) نسبة رأس المال إلى الأصول (٦,١٪) في المصارف البريطانية ، و (٣,٢٪) في المصارف الألمانية ، و (٢,٥٪) في المصارف اليابانية ، و (٢٪) في المصارف الفرنسية (١) ، وكان هناك هبوط مستمر في هذه النسبة لدى أغلب المصارف في السنوات الأخيرة ، ترافق مع تدهور ملحوظ في نوعية أصولها ، وتآكل في قوتها ، ولما كانت اقتراضات المصارف التجارية ذات نسبة عالية من رأس المال ، فإن ضياع (٥ إلى ١٠٪) فقط من قروضها قد يمسح رأس مالها ، وهذا هو في الحقيقة سبب إفلاس بعض المصارف الكبيرة ، وأحدث مثال على ذلك هو فرانكلين ناشيونال بانك ؛ فقد كانت قاعدته الرأسمالية في انخفاض مستمر من (٨,١٪) من إجمالي موارده في عام (١٩٦٤م) ، إلى (٥,٩٪) في عام (١٩٦٩م) ، إلى (٤٪) في عام (١٩٧٣م) (٢) ، (**) ، واعتمد اعتمادًا متزايدًا على الاقتراضات القصيرة الأجل لتمويل القروض الطويلة والمتوسطة ، مما أدى إلى تقويض ربحيته وتعريضه للصدمات (٣) .

إن الدخل الصافي للمصارف من عملياتها قد لا يكون أكثر من « عادي » بالنسبة للمساهم العادي ، لكن القلة « المتميزة » التي تتحكم بعمليات المصرف تجني أرباحًا شخصية هائلة من خلال عدد من الطرق الخفية التي يصعب ضبطها أو مراقبتها ، كما

(*) والباقي ملك لصغار المساهمين – المراجع .

(١) (IBCA) بانكينغ أناليسيز ليمتد ، الربحية المصرفية الحقيقية ، تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

(٢) إحصائيات من جلسات استماع الكونغرس ، نقلها جون سبيرو ، في كتابه : « إفلاس فرانكلين ناشيونال بانك : تحدي النظام المصرفي الدولي » ، نيويورك ، كولومبيا يونيفرستي برس ، (١٩٨٠م) ، (ص ٧١) .

(**) كان من المناسب أن يعطي الكاتب مثل هذه المعلومات عن المصارف في البلدان الإسلامية ، لا في البلدان الرأسمالية فحسب – المراجع .

(٣) نفسه ، (ص ١١) .

أن أفراد هذه القلة بوسعهم من خلال نفوذهم الاقتصادي الكبير أن يمارسوا تأثيرًا سياسيًّا واجتماعيًّا يجعلهم من أكثر أفراد مجتمعهم سلطانًا .

فإذا سمح للمصارف الإسلامية أن تظل مصارف خاصة ؛ فقد يكون من المرغوب اتخاذ عدد من الإجراءات للحد من قوتها :

الأول : يجب أن تكون لها قاعدة مشاركة كبيرة وعريضة ، على ألا يكون الهدف من ذلك تقويتها على مجابهة الصدمات فحسب ؛ بل أيضًا توزيع سيطرتها على قطاع اجتماعي أكبر وأعرض .

والثاني : لا يسمح لعائلة أو لمجموعة واحدة أن تمتلك أكثر من حد أقصى معين من مجموع الأسهم ، وعلى العموم يجب عدم تشجيع الشركات القابضة في الأعمال المصرفية .

والثالث : لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة ، أو الجهاز الإداري في المصارف ، بأن يكونوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين في منشآت أخرى ، وذلك لتجنب تركيز السلطة في المجتمع .

والرابع : إذا كان من المسموح للمصارف الصغيرة أن تباشر أعمالها على مسؤوليتها ، إلا أنه يجب إلزام المصارف الكبيرة باستعمال أقصى نسبة ممكنة من مواردها لتمويل العمل في تجارات وصناعات أخرى .

وهذه الإجراءات تساعد على توزيع القوة التي تتصرف بها المصارف ، وعلى الحد من تركيز الثروة في أيدي أُسَر قليلة ، فإذا لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات الاحتياطية ، فإن المصارف الإسلامية ، التي تعمل في إطار المضاربة والشركة ، قد تصبح أقوى من البنوك التقليدية نفسها .

ويتمتع المصرف المركزي في النظام التقليدي بسلطة إصدار العملة ، في حين أن سلطة « خلق » الودائع تتمتع بها كل المصارف التجارية مع بعض الرقابة غير المباشرة من جانب المصرف المركزي ، ويتألف إجمالي الودائع من الودائع « الأولية » ، التي تشكل احتياطات النظام المصرفي التي يملكها في صورة نقود ، أو يودعها لدى المصرف المركزي ؛ ومن الودائع المشتقة الناشئة من عملية التوسع الائتماني في المصارف التجارية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت الودائع الأولية حوالي (١٩٧,٣) بليون دولار في

(١٩٨١م) ، وشكلت ما يزيد قليلًا على سدس مجموع الودائع البالغة (١٢٧٧,٨) بليون دولار ، ويعني ذلك أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أسداس الودائع الإجمالية ، ومع أن هذه النسبة قد لا تكون بهذا القدر من الارتفاع في البلدان الإسلامية التي لديها نظم مصرفية أقل تطورًا ، إلا أنها مع ذلك ذات أهمية لا تنكر .

وتمثل الودائع المشتقة في النظام التقليدي ، جزءًا أساسيًا من مجموع عرض النقود (العملة + الودائع) ، ويترتب على خلق هذه الودائع وجود معونة أو ربح امتياز إصدار نقدي (يمثل الفرق بين قيمة النقود المصدرة ، أو قوتها الشرائية ، وبين تكاليف إصدارها) يقدمه المجتمع إلى المصارف التجارية [1] ، وهذه المعونة تزود المصارف التجارية بامتياز لا تتمتع به سائر المنشآت الأخرى ، والسؤال هنا : من الذي يجب أن يستفيد من هذه المعونة ؟ في النظام الحالي تذهب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ثلاث مجموعات :

أ - جمهور المتعاملين مع المصارف ، من خلال تقديم عدد من الخدمات المصرفية دون مقابل .

ب - المقترضين « المتميزين » من المصارف ، من خلال سعر الفائدة المنخفض ، وتكون خسارة المجتمع في هذه الحالة متمثلة في الفرق بين تكلفة فرصة خلق النقود على المجتمع ومعدل الفائدة الرئيسي [*] .

ج - حملة أسهم المصارف ، من خلال زيادة الأرباح [2] ، أما الفقراء والمعوزون في المجتمع : فهم ، والجمهور الذي لا يتعامل مع المصارف ، لا يحصلون على أي منفعة

---

(١) ك . ا . بولدينغ ، ت . ف ويلسون (محرران) ، إعادة التوزيع من خلال النظام المالي ، المنح ، واقتصاديات النقود والائتمان ، نيويورك ، برايجر بيليشور ، ١٩٧٨م ، (ص ٢٣) من المقدمة ، و (٤) من الكتاب ، وقد يرغب القارئ في الاطلاع على عدد من البحوث في ذلك الكتاب للاستنارة حول الموضوع .

(*) وهو معدل الحسم لأفضل الزبائن - المراجع .

(٢) انظر ت . ف ويلسون « تحديد قياس عناصر المنح في السياسة النقدية » ، في بولدنغ ويلسون ، (ص ٤٨) ، كذلك يرى المؤلف أن « أرباح الإصدار هي منحة تعطي المستفيدين منها أو منتجي (خالقي) النقود ، إمكانية التحكم بالموارد في الاقتصاد » ، (ص٣٨) ، وطبقًا لما أورده ميخائيل موفيت « أنه كلما كبرت القروض زاد احتمال الإقراض بأقل من سعر الفائدة الرئيسي ، هذا في حين أن المنشآت الصغيرة تدفع بالإضافة إلى سعر الفائدة الرئيسي علاوات مفرطة » ، نقود العالم ، الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس ، نيويورك ، سيمون آند شوستر (١٩٨٣م) ، (ص ٢١١) .

مباشرة من خلق (توليد) الودائع .

هنا يمكن أن يقال : إنه في ظل نظام القيم الإسلامي الهادف إلى الرفاه الاجتماعي ، يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازًا اجتماعيًا ؛ ولذلك فإن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي ، ولا سيما من أجل تحسين أوضاع الفقراء (١) .

وهناك طريقان للوصول إلى هذا الهدف :

الأول : استخدام الائتمان المصرفي ، لتحقيق الرفاه الاقتصادي ذي القاعدة العريضة ، بتوجيهه إلى العدد الأمثل من المقترضين لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات جماهير المجتمع ، ومعيار توزيع هذا الائتمان ، كما هو الحال في الموارد الأخرى التي امتنَّ اللّٰه بها على عباده ، هو أولًا تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ، ثم إعظام (*) الربح الاسمي المباشر ، وهذا يتطلب بالطبع تخطيطًا مبنيًا على قيم الإسلام وأهدافه ، يشبك النظام المصرفي التجاري بالخطة من أجل إقامته على أساس كفءٍ وفعال .

والطريق الثاني : يجب اعتبار مجموع الودائع المشتقة ، وليس فقط الائتمان الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية ، قروضَ مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية ، فإذا تم تأميم المصارف التجارية ذهب الدخل الصافي الإجمالي إلى الخزينة العامة تلقائيًا ، أما إذا بقيت المصارف التجارية في القطاع الخاص فإن صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة يحول إلى الدولة ، بعد إعطاء المصارف التجارية نصيبها في المضاربة ، وهو ما يتحدد وفق صيغة يتفق عليها ، ويتعين أن تستخدم الدولة هذا الدخل

---

(١) رأى الدكتور محمد أنس الزرقا ، أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز ، في أثناء انعقاد ندوة مكة ، أن « الودائع المولدة » لها طبيعة الفيء (أي الثروة التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال) ؛ لأنه لم يبذل أي جهد جاد في توليدها ، فيجب توزيع منافعها وفقًا لآية الفيء : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في توزيع الفيء بين الأصناف الخمسة المحددة في القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ ؛ فالإمام الشافعي يرى توزيعه بين الأصناف الخمسة بالتساوي ، حتى بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ ، غير أن سهم الرسول ﷺ يصرف في المصالح العامة ، أما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد فلا يرون توزيع الفيء هذا التوزيع الصارم ؛ بل ذهبوا فقط إلى وجوب صرفه كله في المصالح العامة للمسلمين ، للتفصيل ، انظر : تفسير الآية في أبو الأعلى المودودي ، تفهيم القرآن ، لاهور ، الباكستان ، إدارة ترجمان القرآن ، (١٩٧١م) ، (٣٩٢/٥) ، وأيًا ما كان التفسير ، فإن مبدأ الفيء ، إذا طبق على خلق الودائع ساعد على تحقيق رفاه أعظم وتوزيع أعدل للثروة .

(*) أي زيادته إلى الحد الأعظمي – المراجع .

كله في مشروعات الرفاه الاجتماعي ، وبخاصة تلك التي تفيد الفقراء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ حسب عبارة القرآن [الحشر: ٧] .

وهنا يمكن إثارة اعتراضين :

الأول : هو أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان ؛ بل المصارف في مجموعها هي التي تخلق الائتمان (١) .

والثاني : هو أن البرنامج المقترح قد يجعل العمل المصرفي غير مُرْبِح ؛ ومن ثم غير جذاب .

صحيح أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان في الظاهر ، لكنه عندما يمنح قروضًا ، فإن أموال القروض هذه تظل تتحرك ذهابًا وإيابًا حتى يتضاعف حجم الائتمان مرات عديدة ، فيزيد بذلك مجموع أصول المصارف على رؤوس أموالها أضعافًا عديدة ، فأي عمل آخر في الاقتصاد يتمتع بهذه القوة الرافعة (*) ، أي بمثل هذه النسب من أموال الغير إلى الأموال الخاصة ؟ إن ذلك يتيح لمديري البنوك وأُسرهم قدرة التأثير على قطاع كبير من الاقتصاد ، واستجرار منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، ومع أن نسب أموال الغير إلى الأموال الخاصة يمكن أن تنخفض انخفاضًا كبيرًا في الاقتصاد الإسلامي ، إلا أنها تظل مرتفعة بدرجة كبيرة عن مثيلتها في أعمال أخرى ؛ فمن المفيد هنا التأكيد مرة أخرى على أن المنافع المستخلصة من العمل بأموال الغير ، يجب أن توجه إلى جماهير الناس ، لا إلى الأغنياء ؛ بحيث تظل مركزة في أيادٍ قليلة .

ثم إن التأثير على الربحية يجب فحصه من زاوية مختلفة ، فمن الأصناف الثلاثة المستفيدة من خلق الائتمان ، نجد أن أكثر المتأثرين هم المقترضون الأساسيون أو المتميزون الذين عليهم أن يدفعوا معدل عائد أعلى في صورة ربح إلى المصارف ، بافتراض أن إنتاجيتهم أعلى ، وبهذا يكون صافي العائد المتبقي لهؤلاء المقترضين المتميزين أقل بمقدار الفرق بين معدل ربح المضاربة الذي يدفعونه إلى المصارف في النظام الإسلامي وبين

---

(١) أثار هذه النقطة الدكتور محفوظ أحمد في ندوة مكة ، انظر : مناقشة بحث المؤلف في « النقود والمصارف في اقتصاد إسلامي » في محمد عارف (محرر) ، اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٨٦) .

(*) المقصود قوة رفع أرباح رأس المال بفضل القروض ، وانظر ثبت المصطلحات في آخر البحث – المراجع .

معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه إلى المصارف في النظام التقليدي ، والصنف الثاني من المستفيدين من خلق الائتمان هم المستفيدون من خدمات المصارف ، فيستمرون في استفادتهم ما دام لهذه الخدمات معدل عائد اجتماعي مرتفع ، فعلى سبيل المثال : يستمر صرف الشيكات مجانًا ، إذا كان في ذلك فائدة للمجتمع بصفة عامة ، كانتشار العادات المصرفية وتعبئة المدخرات ، لكن إذا اقتصرت الخدمات المصرفية على أفراد أو على شركات ، ولم تعمَّ ، كان على المستفيدين منها أن يدفعوا كلفة هذه الخدمات ، ويجب أن يمنح المساهمون العاديون في المصارف ، وهم الصنف الثالث من المستفيدين من خلق الائتمان - معدل عائد جذابًا إلى حدٍّ معقول ، أما معدل المشاركة في أرباح المضاربة بالودائع المشتقة فيجب أن يضبطه المصرف المركزي لهذا الغرض .

والذين يتأثرون وحدهم بالمشروع المقترح هم :

أ - المقترضون أصحاب الامتياز الذين يجب أن يدفعوا معدل ربح أعلى من معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه الآن إلى المصارف (أو يدفعون أقل منه) ، هذا إذا كانت إنتاجيتهم أعلى فعلًا ، وإلا هبط مستوى التمويل الممنوح إليهم هبوطًا كبيرًا (*) .

ب - المنتفعون بالخدمات المصرفية ، إذا كان لها مردود اجتماعي منخفض أو معدوم .

ج - حملة أسهم المصارف ، إذا كان كسبهم أعلى بكثير من المعدل العادي للعائد على أسهمهم .

أما عامة الناس فيستفيدون من خلال تخصيص ائتماني أكثر ملاءمة للهدف ، ومن خلال ربح المضاربة المحول للدولة .

٤ - سوق سليمة للأوراق المالية :

إن زيادة لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية والثانوية لمساعدة المنشآت التجارية على الوصول إلى المال دون صعوبة ، وتقديم السيولة للمستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة التي اشتروها ، أو لا يرغبون في ذلك ، ومن الصعب تطوير سوق أولية فعالة بدون تطوير سوق ثانوية في الوقت نفسه .

(*) لعل الأفضل أن يقال بدل « هبوطًا كبيرًا » : « بنسبة هبوط إنتاجيتهم » - المراجع .

وأحد المتطلبات الأولى لهذا الغرض هو تحقيق سلوك رشيد في أسعار الأوراق المالية ، مع معدلات معقولة لأرباحها ، لكسب ثقة المستثمرين بالأوراق والأسهم ؛ فأسواق الأوراق المالية كما هي في العالم الرأسمالي - مع التقلبات العشوائية في قيمها ، والمعدلات المنخفضة لأرباحها ، وخطر الخسارة الرأسمالية الكبيرة - لا تقدم للمستثمرين منافذ جذابة ؛ بل تجعل السندات الربوية التي ليس فيها خطر خسارة رأسمالية (إذا تم الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق) متزايدة الجاذبية [١] .

وهناك عدة عوامل تولد حركات شاردة وغير صحية في أسعار الأوراق المالية ، من أهمها المضاربة المُخِلَّة بالاستقرار ، والقائمة على الشراء أو البيع الآجل للأوراق المالية على التغطية ، بدون أي نية للتقابض الفعلي [٢] ، فيسعى المضارب وراء مكاسبه من طريق فروق الأسعار ، ولا يدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل ؛ فإنه يبيع ويشتري « شيئًا لا يستطيع استهلاكه أو استخدامه في عمله ، ولا إجراء أي عمل عليه ولا إضافة أي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن وسطي رقم « داو جونز » القياسي لأسعار الأوراق المالية الصناعية كان في عام (١٩٨١م) مثلما كان عليه في عام (١٩٦٤م) ، غير أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك ارتفع إلى (٢٩٣) خلال تلك الفترة ، باستخدام سنة (١٩٦٤م) سنة أساس ، انظر : الإحصاءات المالية الدولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وهذا يعني أن رقم (داو جونز) القياسي الصناعي كان يجب أن يرتفع من (٨٧٤) في نهاية عام (١٩٦٤م) إلى (٢٥٦١) في نهاية عام (١٩٨١م) ، ليس ذلك إلا للتعويض عن التآكل في قيمتها الحقيقية بسبب التضخم ، غير أن الرقم القياسي ارتفع إلى (١٠٤٥) في نهاية عام (١٩٨٢م) إثر نشاط مضاربة مكثف حدث بسبب هبوط معدلات الفائدة ، وحرض عليه الاحتياطي الفيدرالي لتلافي الكساد ، ومع ذلك كان التذبذب في أسعار الأوراق المالية شديدًا ، وينطوي على درجة عالية من المخاطرة والشك في استثمارات الأسهم العادية ، ولهذا رأى سامولسون أن الأوراق المالية كانت واقيًا ضعيفًا من التضخم ، وأن الشيء الوحيد المؤكد عن أسعار الأوراق المالية هو أنها تتذبذب « بول سامولسون ، الاقتصاد ، نيويورك ماكجروهيل (١٩٨٠م) ، الطبعة الحادية عشرة ، (ص ٦٨) ، وكذلك لاحظ تشارلز غايست أن الأسهم قد انحسرت شعبيتها لمدة طويلة بوصفها أداة من أدوات التمويل ، في الوقت الذي ازدادت فيه شعبية السندات ، سواء في الشركات أو في الاستثمار » ، « كما أصبحت أسواق الأسهم من الحليات التي يتجنبها المستثمر الصغير ؛ لأن التقلبات السعرية وصلت إلى درجة لا يطيقها أصحاب رؤوس الأموال المحدودة ، أو من لا يعرفون كيف يحدُّون من مخاطرهم » ، دليل الأسواق المالية ، لندن ، مكميلان (١٩٨٢م) ، (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) ألان ليشنر ، ألعاب الشوارع ، قصص داخلية عن أعمال الخداع في الوول ستريت ، نيويورك ، هاربر آند راو ، (١٩٨٠م) ، (ص ٨٤ - ١٠٤) .

قيمة إليه » [(١)] ؛ فهو إما أن يبيع قصيرًا [(*)] أو أن يشتري طويلًا ، والبيع القصير هو بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند البيع ، أو لا ينوي تسليمها من حافظته الخاصة ، والبائع القصير ، الذي يسمى الدب عند أهل السوق ، يتوقع هبوط سعر الورقة المالية التي بيعت بهذه الطريقة ، ويأمل أن يتمكن من « تغطية » بيعه القصير بعملية شراء « تعويضية » بسعر أقل ، قبل تاريخ الاستحقاق ، سعيًا وراء الربح ؛ أما المشتري الطويل ، المعروف بالثور ، فهو يشتري أوراقًا مالية لا يريدها ، على أمل القيام بعملية بيع « تعويضية » بسعر أعلى قبل تاريخ الاستحقاق .

إن المضاربين يقفون في سوق الأوراق المالية ، على طرفي نقيض ، مع المستثمرين « الحقيقيين » الذين يشترون ويبيعون مع التقابض ؛ فإن هدف هؤلاء المستثمرين هو البحث عن منفذ لمدخراتهم للاسترباح الدوري ، وللاستفادة أيضًا من أي زيادة في قيمة أوراقهم المالية ، إذا ما قرروا بيعها في المستقبل ، وهم لا يدخلون في عمليات قصيرة الأجل ، إنما ينوون على الأقل في وقت الشراء الاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة طويلة ، « فكلما قصرت هذه المدة كان الدافع الاستثماري أضعف » [(٢)] ، نعم قد يغيِّرون فكرهم فيما بعد ، لعدد من الأسباب ، فيبيعون ما اشتروه من أوراق مالية ، لكنهم على كل حال مستثمرون ، وعليه فإن هناك ثلاثة عناصر مهمة تميز الاستثمار في سوق الأوراق المالية ، وهي : قبض الأوراق المشتراة ، والدفع الكامل في مقابل القبض ، وتوافر القصد في وقت الشراء بالاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة غير محددة .

إن إمكانية شراء الأوراق المالية ، مقابل تغطية هامشية [(**)] ، تزود المضارب بدرجة عالية من القدرة (بقوة رافعة) ، وتمكنه من مشتريات أكبر بمبالغ أصغر ؛ ففي هذا الشراء بالتغطية يطلب من العميل أن يودع لدى السمسار ، إما في صورة نقود أو في صورة أوراق مالية ، جزءًا من ثمن الشراء ؛ وذلك لحماية شركة السمسرة من خطر الخسارة ، والرصيد المتبقي يقرضه إلى الزبون بيتُ السمسرة الذي يحصل على الأموال

---

(١) م . س . ريكس ، اقتصاد سوق الأوراق المالية ، لندن ، سير إيزاك بيتمان آند سونز ليمتد (١٩٦٥م) ، (ص ٢٠٤) .

(*) أي يبيع وَيَدُهُ مُقَصِّرة عن ملك ما يبيع ، فهو يبيع ما لا يملك ، أي يبيع على المكشوف – المراجع .

(٢) نفسه ، (ص ٢٠٥) .

(**) أي أداء جزء من ثمنها والباقي دَيْنًا – المراجع .

عادة برهن الأوراق المالية المشتراة لدى المصارف ، من أجل قرض موثق بضمان ، فيطلب من مشتري الأوراق المالية المحافظة على صلاحية التغطية ، بإضافة إيداع نقود أو أوراق مالية مقبولة في حال هبوط الأسعار عن الحد الأدنى المطلوب للتغطية . وبالمقابل يمكن أن يسحب الزبون نقودًا أو أوراقًا مالية من حسابه ، إذا ما حدث ارتفاع في السعر زادت معه التغطية على المطلوب زيادةً جوهرية .

إن المشتريات والمبيعات بالغِطاء (التغطية) تسبب - بلا داعٍ - توسعًا أو تقلصًا في حجم الصفقات ؛ ومن ثم في أسعار الأوراق المالية ، دون أي تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق ، أو في الظروف الاقتصادية المحيطة ؛ بل إن تغيير نسب التغطية ومعدلات الفائدة لا بد أن يضيف في خاتمة المطاف إلى أسواق الأوراق المالية ، بُعدًا آخر من الشك وعدم الاستقرار ؛ فإن تخفيض نسب التغطية و (أو) معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق ، ثم إن رفع هذه المقادير والمعدلات ، بعد ذلك بهدف إعادة « الصحة » إلى السوق ، تجبر المضاربين في النهاية على تصفية مراكزهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى خفض الأسعار ، وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين « المطّلعين » ، والعارفين بما سيجري .

إن المضاربين الصغار والأقل حنكة هم الذين يخسرون عادة ؛ إذ لا يعرفون ما يعرفه أولئك المتنفذون ، ولا يمتلكون القدرة على التنبؤ ؛ بل يتصرفون على أساس الإشاعات والإغواءات ، وقد بينت دراسة لروكويل ، أجريت في الولايات المتحدة « أن كبار المضاربين يكسبون على الدوام ، ويربحون على حساب صغار المضاربين » (١) ، والنتيجة الرئيسة التي انتهت إليها دراسة بلير (Blair) قد أكدت على الشيء نفسه ؛ فقد أوضحت أن الغالبية العظمى من المضاربين (٧٥٪) قد فقدوا المال (٢) .

إن المضاربة في سوق الأوراق المالية قد أدت في الحقيقة إلى زيادة تأرجحات الأسعار زيادة كبيرة ، من خلال الإفراط في الشراء ، عند توقع ارتفاع الأسعار ، أو من خلال الإفراط في البيع ، عند هبوطها ، والادعاء بأن المضاربة تساعد في تثبيت الأسعار ليس

---

(١) ر . ت . تويلس ، س . ف . هارلو ، هـ . ل . ستون ، لعبة الصفقات السلعية المؤجلة ، نيويورك ماكجرو هيل ، (١٩٦٥م) ، (ص ٢٩٩ - ٣٠٢) .

(٢) نفسه ، (ص ٢٩٦) .

صحيحًا إلا إذا عمل المضاربون في اتجاهات عشوائية مختلفة ، وكانت تصرفاتهم يصحح بعضها بعضًا ، ويتطلب هذا الأثر التثبيتي المزعوم أن لا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات المضاربين ومبيعاتهم ؛ لكن المضاربة تتضمن حكمًا أو توقعًا بارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، وتزداد حدَّتها إذا حدث شيء ، أو توافرت معلومات يتأثر بها هذا الحكم ، وتؤدي نفس الحوادث والإشاعات إلى نفس الأحكام .

وفي عالم الواقع ، بسبب الإشاعات التي يتعمد نشرها أحيانًا المطلعون وأصحاب المصالح ، تنشأ موجة من عمليات الشراء والبيع المضاربية ، مُتَرَكِّزة في اتجاه يؤدي إلى مضاربة في الأسعار غير عادية ولا صحية ، والمعتقد بصفة عامة أن الأسعار في سوق الأوراق المالية خاضعة للتحكم والتلاعب ؛ فهناك كما قال مارشان ساج « مكايد ، ومنافسة قاتلة ، وصفقات غداء (*) متوترة ، ومقامرات هائلة ، وحيل ، وعمليات إخفاء ، وأرباح ضخمة ، مما يجعل الوول ستريت أعظم ملعب في العالم » (١) ، نعم « هناك » احتياطات لمكافحة هذا التلاعب ، لكنها لا تعمل ؛ لأن الوول ستريت يلعب مبارياته بجدية ، وأحيانًا بطريقة متقنة لدرجة أنه لا أنت تعلم ولا أنا ، ولا لجنة سوق الأوراق المالية ، كما يبدو ، تعلم مَن يلعب هناك (٢) .

فقد يكون من الحكمة إذن أن نحافظ على دوام صحة السوق ، بإجراء عدد من الإصلاحات ، من أهمها اشتراط تغطية نسبتها (١٠٠٪) ، مما يعني أن المشتريات صارت نقدية ، ومع إلغاء مشتريات التغطية الهامشية ، تزول كذلك الخيارات والامتيازات المتاحة في صورة « خيارات شرائية » و « خيارات بيعية » و « خيارات مركبة » ، كانت تسمح للمضارب بأن يتخذ وضعًا مع المخاطرة بمبلغ قليل ، والأثر المعاكس الوحيد لهذا الاقتراح قد يتمثل في خفض حجم التجارة القصيرة الأجل في سوق الأوراق المالية ، مع القضاء تقريبًا على الحركات اللولبية ، وتحقيق تأثير صحي على الاتجاه الطويل الأمد .. فقد بيَّن ويندل غوردن بحق « أن جهاز السوق ينشط المبيعات ؛

(*) أي تُبرم على موائد الغداء – المراجع .

(١) مارشاند ساج ، المضاربات الحادة في الوول ستريت والبرود ستريت ، مُطَّلع يروي قصة التلاعب بأسعار الأسهم في الأسواق المالية ، نيويورك ، ماكميلان ، (١٩٨٠م) ، (ص i) ، مارشاند ساج اسم قلم كاتب خبير ومتمرس ناجح في الوول ستريت ، ولا يرغب في كشف هويته .

(٢) ليشنر – سبق ذكره ، (ص ٨٤ – ١٠٤) .

ومن ثم التقلبات السعرية » ؛ لأنه « كلما عظم حجم المبيعات زاد المال الذي يجمعه السماسرة » [١] .

إن خفض وإضعاف دورة رأس المال من خلال إلغاء المشتريات بأسلوب التغطية ، قد يساعد على تقويض المضاربات المسعورة ، والحفاظ على صحة أسواق الأوراق المالية ، وتمكين أسعار الأوراق من التعبير عن الظروف الاقتصادية المحيطة ؛ فإن نشاط المضاربة في الأوراق المالية الموجودة ، على أساس نظام التغطية ، لا يؤدي أي وظيفة اقتصادية نافعة ؛ بل يؤذي في الواقع المستثمرين الحقيقيين ، بتوليد تقلبات غير مناسبة في أسعار الأوراق ، وبإدخال عنصر من الشك وعدم الاستقرار في استثماراتهم ؛ فقد خلص لارجي (Largay) استنادًا إلى تحليله لـ (٧١) ورقة مالية من أوراق (Nysc) (مصفق نيويورك) و (٣٨) ورقة مالية من أوراق (Amex) (مصفق أمريكا) أخضعت لشروط تغطية خاصة خلال (١٩٦٨ ، ١٩٦٩م) ، إلى أن « النتائج التجريبية تدعم افتراضًا مسبقًا بأن حظر استخدام الائتمان في صفقات الإصدارات الفردية تَرافق مع « تبريد » نشاط المضاربة بهذه الأوراق » [٢] .

كذلك لاحظ باخ أنه « إذا تم تمويل ارتفاع أسعار الأوراق المالية بقروض ، فإن حدوث انكماش في السوق قد يعجل بانهيار كبير في أسعار الأوراق المالية ؛ لأن المقرضين يطالبون بالنقود ، وقد يمارسون ضغطًا ماليًا كبيرًا على المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى ؛ وبهذا فإن سوقًا مرتفعة على أساس الائتمان تكون أكثر عرضة بكثير للانهيار ، من سوق نقدية [*] ، كما أنها أقرب لأن تكون قوة مزعزِعة للدورات التجارية » [٣] .

لقد تم اقتراح السياسات المتقدمة (إلغاء المضاربة من سوق الأوراق المالية ، واتباع نظام شراء الأسهم نقدًا) ؛ لأنها تخدم المصلحة العامة الكبرى في تثبيت صحة الأسواق المالية ، وهو أمر مهم جدًّا لتشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلًا فعالًا ، ويمكن

---

(١) ويندل غوردون ، الاقتصاد المؤسسي ، أوستين ، يونيفرسيتي أوف تكساس ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٢٣) .

(٢) نقل ذلك إيروين فريند في بحثه بعنوان : « الأسس الاقتصادية لسوق الأوراق المالية » ، الوارد في جيمس ل . يكسلر ، كتاب الاقتصاد المالي ، أمستردام ، تورث هولاند بابلشينج كومباني ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٥٦) .

(*) أي لا يوجد فيها نظام التغطية الهامشية (الجزئية) ، أو لا استدانة فيها - المراجع .

(٣) ج . ل . باخ - الاقتصاد : مدخل إلى التحليل والسياسة ، انغلوود كليفس - نيوجيرسي : برنتيس هول ، (١٩٧٧م) ، الطبعة التاسعة ، (ص ١٨٢) .

استنباط هذه السياسات نفسها من تعاليم الشريعة ، ولا سيما على أساس المصلحة التي تنهض بدور مهم في البحوث الفقهية [١] .

إن إلغاء الربا من الأسواق المالية يخفف بحد ذاته من المضاربة القائمة على المشتريات ذات التغطية ، فإذا علم المصرف الممول أن عليه المشاركة في مخاطرة أعمال المضاربة ، ولم يطمئن إلى استرداد أصل التمويل ، أخذ حذره في تمويله للمشتريات الهادفة إلى المضاربة ، وعلاوة على ذلك ، فإن الإقراض بضمان أوراق مالية لشراء أوراق مالية هو ممارسة غير صحية ؛ فإنها تولد المضاربة ؛ ومن ثَم يجب عدم تشجيعها .

فإن غرض الائتمان يجب أن يكون تمويل استثمارات إنتاجية ، لا تشجيع المضاربة أو الاكتناز [٢] .

لا شك أن إبطال الربا ، وتطبيق نظام المشتريات النقدية فقط ، يساعدان في تحقيق سلوك نظامي لأسعار الأوراق المالية وحماية المستثمرين ، غير أن هناك بعض الإصلاحات الأخرى التي ينبغي إدخالها في ضوء التعاليم الإسلامية ، وذلك للقضاء على جميع الممارسات غير الصحية التي تخلق ظروفًا اضطرابية في سوق الأوراق المالية ،

---

(١) يبدو أن الاتجاه العام للفقهاء حتى الآن هو عدم جواز أعمال المضاربة على الأسعار ، لكن الموضوع لا يزال في طور المناقشة ؛ وللاطلاع على بحث قيم في المضاربة في أسواق الأوراق المالية والبضائع من وجهة نظر شرعية ، انظر القرار الفقهي الموسوم بـ « سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) » ، نشر إدارة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ؛ وبحثًا للدكتور أحمد يوسف سليمان في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية ، المجلد (٥) ، (ص ٣٨٩ - ٤٣١) ، وبخاصة الملخص الوارد في (ص ٤٢٩ - ٤٣١) ، وانظر أيضًا : الفتاوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، (١٩٨٠م) ، (ص ٤٥ - ٤٩) ، وانظر : الدكتور منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، بلينفلد ، إنديانا ، رابطة الطلاب المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، (١٩٧٨م) (ص ٨٠) ، و م . أكرم خان ، التضخم والاقتصاد الإسلامي ، نموذج اقتصادي مغلق ، في محمد عارف ، سبق ذكره ، (ص ٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٢) كتب رئيس الاحتياط الفيدرالي بول فولكر ، في خطاب إلى المديرين العامين في المصارف الأعضاء ، يحذر فيه من قروض المضاربات ، والقروض الممنوحة لاسترداد الأسهم ، وقروض تمويل شراء الشركات للسيطرة عليها ، والقروض التي تتضمن تمويلًا غير عادي « فيما عدا تلك التي تسهم بوضوح في تحسين القدرات الإنتاجية للأمة » ، (فورتشون ٧ كانون الأول ١٩٧٩م) (ص ٤٠) ، ولكن هذا التحذير لن يلقى أية استجابة في الرأسمالية ؛ لأن النظام ليس مولفًا لقبوله . (انظر : آراء الأستاذ هورفيتز بعد تحذير فولكر) ، ومن الواجب في النظام الإسلامي على كل حال : بذل كل جهد للتقليل ما أمكن من استخدام الموارد الائتمانية النادرة في أي غرض غير إنتاجي .

وتتعارض مع المصلحة العامة ، من هذه الإصلاحات كشف الغطاء كشفًا تامًا عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المبيعة في الأسواق الأولية والثانوية ، وكبح الممارسات التجارية غير العادلة ، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من جانب السماسرة أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية بالاستناد إلى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات .

ومع أن تنظيم الأسواق المالية تنظيمًا سليمًا ، من أجل زيادة تمويل الأعمال بالمشاركة ، هو من العناصر المهمة لإعادة تنظيم الاقتصاد وفق الخط الإسلامي ، إلا أنه للأسف لم يَلْقَ من الاقتصاديين المسلمين إلا اهتمامًا طفيفًا ، وكذلك موضوع إصلاح شركات المساهمة في ضوء التعاليم الإسلامية ، لتحقيق عائد عادل للمستثمر ، لم يلق أيضًا الاهتمام الذي يستحقه ، ولهذا يحسن تشجيع البحوث المناسبة في هذين الموضوعين .

٥ - ملاحظات ختامية :

يبدو أنه لا بد من إدخال هذه التغييرات الأساسية ، حتى يعمل النظام المصرفي في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ؛ فإن مجرد إحلال المشاركة محل الربا لا يكفي لتلبية هذا الغرض ، برغم أنه قد يكون في حد ذاته وسيلة لتزويد رجال المصارف المسلمين بالخبرة اللازمة للعمل المصرفي اللاربوي ، ولتمهيد الطريق لإجراء الإصلاحات الرئيسة الأخرى فيما بعد ، ومع ذلك يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أن المصارف اللاربوية الفردية تعمل بأحجام صغيرة في بيئة رأسمالية ربوية معادية ، دون وجود مؤسسات مساعدة ، ولا دعم حكومي ، وإن فشل هذه المؤسسات ، إذا ما حدث ، يجب ألا يفسر على أنه فشل للنظام ؛ لأن هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة غير مُضيفة ، لا تمثل النظام نفسه ؛ بل لا تمثل سوى معركة جنين من أجل البقاء ، في ظروف صعبة ، وبدون أنظمة مساندة ، ومع ذلك فإن الأدلة تشير إلى أن المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها حتى الآن قد عملت بنجاح بالرغم من الصعوبات التي تواجهها [١] .

لقد قصَّرت بعض الحكومات الإسلامية تقصيرًا لا يغتفر ؛ لأنها مع سماحها بإنشاء

---

(١) انظر محمد فهيم خان ، العمل المصرفي الإسلامي كما يمارس حاليًا في العالم ، في ضياء الدين أحمد وآخرين ، النقود والمصارف في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٦٣م) ، (ص ٢٥٩ - ٢٩٠) ، ومنور إقبال ، ومحمد فهيم خان استعراض الأبحاث وبرنامج =

المصارف غير الربوية ، لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه المصارف ودعمها ، وذلك كما أكد بوضوح حكام (محافظو) المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية [١] ، وإنه لمن الضروري التأكد من أن لهذه المؤسسات إدارة سليمة ، ومن أن ممارساتها صحية ، ولا تدخل في مضاربات في أسواق العقار أو السلع أو الأوراق المالية ، ويجب أن تخضع هذه المؤسسات لتفتيش منتظم من المصارف المركزية ، وأن تخضع حساباتها الختامية لفحص دقيق من مراجعي الحسابات المعينين حسب الأصول ؛ ومع ذلك فإن دور المصارف المركزية يجب أن لا يقتصر على تنظيم المصارف الإسلامية وتفتيشها ؛ بل يجب عليها أيضًا مساندة هذه المؤسسات ومساعدتها بطريقة واعية على حل مشكلاتها وتذليل صعوباتها .

* * *

= لبحوث الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٣ - ٤٨) ، وعبد الرحيم حمدي ، عمليات بنك فيصل الإسلامي (السودان) . في م . عزيز الحق وآخرين ، قراءات في المصارف الإسلامية ، دكا ، بنجلاديش ، إسلاميك بانكرز أسوسييشن ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩) من المقدمة و (٢٠ - ٤٦) من الكتاب وفي أنجو كارستين « الإسلام والوساطة المالية » [*] ، مجلة ستاف بيبرز ، صندوق النقد الدولي ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٠٨ - ١٤٢) ؛ وروجر كوبر ، آلة حاسبة في يد ومصحف في اليد الأخرى ، مجلة يوروموني ، تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٨١م) ، (ص ٤٤ - ٦٤) .

(*) صدرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، جدة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - المراجع .

(١) انظر : تشجيع المصارف الإسلامية وتنظيمها ومراقبتها ، تقرير أعدته لجنة محافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ووافق عليه المحافظون في اجتماعهم الرابع المنعقد في الخرطوم (٧ ، ٨ آذار : مارس) ، (١٩٨١م) .

الفصل الخامس : اعتراضات ومبررات

أثير عدد من الاعتراضات على الاقتصاد اللاربوي ، تحتج بأنه لا بد أن يواجه هذا الاقتصاد صعوباتٍ تجعله غير قابل للتطبيق ؛ لذلك من الضروري أن تُقَوَّم طبيعة ومغزى هذه الاعتراضات ، مما يساعدنا في الوقت نفسه على بيان مبررات تحريم الربا [1] . وكلما كان ثمة وزن لأي اعتراض من هذه الاعتراضات ، كان من الضروري اقتراح السبل لحل المشكلات .

---

(١) من أجل عرض قيم للموضوع ، انظر : أربعة بحوث للدكتور محمد أنس الزرقا ، الأول : مناقشته لبحث ن . ح . نقوي في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩٨ - ١٠٦) ، والثاني : بحثه « نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات » ، في ضياء الدين أحمد (١٩٨٣م) ، (ص ٢٠٣ - ٢٥١) ، والثالث : الاستقرار في اقتصاد إسلامي لا ربوي : مذكرة « باكستان جورنال أوف أبلايد إيكونوميكس ، شتاء (١٩٨٣م) ، (ص ١٨١ - ١٨٨) ، و « تخصيص رأس المال والكفاية والنمو في اقتصاد إسلامي لاربوي » ، جورنال أوف إيكونوميكس آند أدمينستريشن ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، تشرين الثاني . (نوفمبر) ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٣ - ٥٥) ، وانظر أيضًا المبحث المختصر الذي أعده الدكتور ضياء الدين أحمد ، المصرف الحكومي الباكستاني ، بكراتشي ، الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا في الإسلام ، وقد وزعه مؤلفه توزيعًا خاصًا ، وكذلك بحث الدكتور م . ن . صديقي « لماذا المصارف الإسلامية » ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨١م) ، وبحث أنجو كارستن « الإسلام والوساطة المالية » ، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي ، آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، خاصة القسم الثالث ، الخاص بآثار النظام المالي للمشاركة في الأرباح والخسائر على التنمية الاقتصادية والاستقرار ، (ص ١٢٩ - ١٣٦) ، م . ع . المنان « تفوق المفهوم الإسلامي للأعمال المصرفية » ، في كتابه : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، لاهور ، الشيخ محمد أشرف ، (١٩٧٠م) ، (ص ٢٢٨ - ٢٣٢) .

١ - تخصيص الموارد :

أحد الاعتراضات المثارة على الاقتصاد اللاربوي هو أنه لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد ، والسبب في ذلك : أن الفائدة ثمن وهي مثل كل الأثمان تؤدي وظيفة تخصيص الأموال « النادرة » القابلة للإقراض بين عدد « غير محدود » من مستخدمي هذه الأموال ، بطريقة موضوعية ، وعلى أساس القدرة على دفع ذلك الثمن ، وإذا ما تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض ، أو تغيَّر عرضها ، تم الوصول إلى توازن جديد عند معدل فائدة مختلف .

يعتمد هذا الاعتراض على افتراضين : الافتراض الأول : هو أنه في غياب الفائدة تصبح الأموال القابلة للإقراض متاحة « مجانًا » ، وبذلك يصير الطلب غير محدود ، وليس هناك آلية لمعادلة الطلب مع العرض ، وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد ، وفي حال غيابها ، تستخدم الموارد المالية استخدامًا غير رشيد ؛ بحيث يلحق الضرر بالمجتمع .

أما الافتراض الثاني : فهو أن المعدل النقدي للفائدة يعتبر آلية ناجحة لتخصيص الموارد بالطريقة المثلى ، وأن الربح لا تقوى كفاءته على النهوض بهذه الوظيفة .

إن الافتراض الأول لا أساس له ؛ لأن الأموال لن تتاح مجانًا في النظام الإسلامي ؛ بل تتاح بكلفة ، وهذه الكلفة هي « الحصة » في الربح ، وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد ، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض ؛ فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما ، زاد عرض النقود لهذا العمل ، فإذا انخفض الربح الفعلي (المتحقق) في بعض الأعمال انخفاضًا كبيرًا عن الربح المتوقع ، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمول مستقبلًا ؛ ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار ، والأداء (الربح) الفعلي عامل حاسم في المآل في تحديد مدى نجاح المشروع ، وفي الحصول على المال ، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار ، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات ؛ بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة ، أو غير المنتجة .

وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية ؛ فالمقرض المتجه إلى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول ؛ بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم ، ويؤمن لنفسه عائدًا مسبقًا ، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض ؛ ولذلك لا يجب

على هذا المقرض إجراء تقويم شامل ، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لاربوي ، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية ؛ فلما كان تقويم المشروعات تقويمًا ثنائي الطرف ، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي .

كذلك الافتراض الثاني بأن المعدل النقدي للفائدة هو آلية فعالة لتخصيص الموارد ليس صحيحًا ؛ فالدليل على الرأي القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصاديات الرأسمالية الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف ؛ بل هناك في الواقع دليل مضاد ومقنع ؛ فقد تجمعت الأدلة لدى أنزلر كونراد وجونسون لكي يتوصلا إلى أن رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه ، وربما إلى حد خطير ، بين قطاعات الاقتصاد وأنواع رأس المال [1] ؛ فأمثلية باريتو في تخصيص الموارد ليس لها وجود إلا في عالم الأحلام ، عالم نماذج التوازن التنافسي الكامل ، الذي تشكلت فيه نظرية اقتصاديات السوق ، كذلك يلفت ما لنفود النظر إلى أنه : « إذا ما أخذنا في تخصيص الموارد بالعلاقة ما بين الأزمان ، فلا يملك المرء إلا أن يقتنع بعدم كفاية هذه النماذج في وصف العمل الفعلي لاقتصادياتنا » [2] .

ويؤكد رالف تيرفي « أن المعدل النقدي للفائدة لا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة » ، ويرى « أن معدل الفائدة لم يكن مناسبًا لقرارات الاستثمار » ، ويجب أن يحل محله ثمن التجهيزات الموجودة (أو أثمان الأسهم) [3] .

---

(١) ج . ج . أنزلر ، و . ي . كونراد ، لويس جونسون : « السياسة العامة والتكوين الرأسمالي » ، نشرة الاحتياطي الفيدرالي ، تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨١م) ، (ص ٧٥٩) .

(٢) أ . مالنيفود : « معدلات الفائدة في تخصيص الموارد » وَ ف . هـ . هان وَ ف . د . ر . برتشلنغ « نظرية معدلات الفائدة » ، نيويورك ، مطبعة سانت ماتن ، (١٩٦٣م) ، (ص ٢١٥) .

(٣) رالف تيرفي « هل تتحكم أسعار الفائدة بالأمر ؟ » وهـ . هان و ف . د . ر . برتشلنغ ، نظرية معدلات الفائدة ، وقائع المؤتمر الذي عقدته الجمعية الاقتصادية الدولية ، نيويورك ، مطبعة سانت مارتن ، (١٩٦٦م) ، (ص ١٧٢ ، ٣٢٩) ، وهو يؤكد في الواقع على أننا نستطيع وضع نظرية عامة منقحة تكون فيها أسعار الأصول الحقيقية ، لا الأصول الورقية ، هي التي تحتل مركز الصورة . إن هذه النظرية لم تعد تفترض أن أغلب الاستثمار يموله الاقتراض الاستثماري الثابت ؛ فالحقيقة أنها من العموم بحيث تنطبق حتى على الاقتصاديات التي لا يكون فيها اقتراض ربوي ثابت على الإطلاق . إن المعدل النقدي للفائدة ليس هو « المتحكم بالاقتصاد » ، ويقترح لاستثمار الشركات « دالّة استثمارية بسيطة قصيرة الأجل تجعل الاستثمار دالة متزايدة للمستوى العام لأسعار الأسهم ، بالنسبة لدالة عرض السلع الرأسمالية الجديدة ، ويمكن معاملة أسعار الأسهم بدورها على أنها ترتفع وتنخفض مع القيم السوقية لأنواع الأصول الحقيقية التي تمتلكها الشركات » ، (ص ١٧٢) .

وفضلًا عن ذلك ، فإن معدل الفائدة التوازني إنْ هو إلا ظاهرة في كتب مدرسية فقط ، فلا يوجد في الواقع معدل « مُقَاصَّة سوقية » فعالة ؛ بل هناك مزيج نظري من مجموعة معدلات طويلة الأجل وقصيرة ، مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها ، وبدون أي مفهوم واضح لكيفية إمكان توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد .

وعلاوة على ذلك ، فإن كافة المعدلات التي يجب توحيدها في معدل توازني لا يمكن ملاحظتها في السوق على الإطلاق ؛ فالشيء المهم للقرارات الاقتصادية هو معدل الفائدة الحقيقي المتوقع الذي لا يمكن ملاحظته في السوق ، ولا يمكن تقريبه تقريبًا يعول عليه ، بواسطة أساليب الاقتصاد القياسي (١) .

إن معدل الفائدة ثمن (مضلِّل) ؛ لأنه تعبير عن المفاضلة في الأثمان لصالح الأغنياء ؛ فكلما افترضت الجدارة الائتمانية (الملاءة) للمقترض أكبر ، كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل ، والعكس بالعكس ، والنتيجة أن المنشأة الكبيرة تكون قادرة على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل ، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني ، وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين هم أقدر على تحمل العبء ، بسبب كبر حجم مشروعاتهم ، أو بسبب الارتفاع المزعوم في قدرتهم الإنتاجية ، إنما يتحملون عبئًا أقل ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن المنشآت المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن أن تكون أحيانًا ذات إنتاجية أعظم ، بمقياس مساهمة كل وحدة تمويل في الناتج الوطني ، وذات جدارة ائتمانية مساوية إذا ما قيست بمقياس الشرف والاستقامة ، تحصل على مبالغ أقل نسبيًا بكثير ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير ، وعلى هذا الأساس ، فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إدرارًا بالقوة (أي من حيث العائد المتوقع) لا تتم ، بسبب عدم الوصول إلى الأموال التي تنساب ، بدلًا من ذلك ، إلى أيادٍ أقل إنتاجية ، ولكنها أكثر « أمانًا » (٢) .

---

(١) انظر : توماس ماير ، هيكل المذهب النقدي ، نيويورك : و . و . نورتون (١٩٧٨م) ، (ص ١٠) ؛ وكذلك ج . سانتوني و س . ستون « الإبحار في مستنقع معدل الفائدة : بعض المبادئ الأساسية » فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ، ريفيو ، آذار (مارس) (١٩٨١م) ، (ص ١١) .

(٢) رأى الدكتور أنس الزرقا في محادثة شفهية أن ذلك نتيجة منطقية تمامًا للتمويل الربوي في جوٍّ اقتصادي يسود فيه تفاوت عظيم في توزيع الثروة ، ولما كان المقرض ، سواء كان فردًا أو مصرفًا ، لا يسهم في مخاطر المشروع ؛ فطبيعي أن يميل إلى إقراض الأغنياء ؛ لأنه في هذه الحالة يكون على يقين من سداد أصل القرض وفائدته ، لكن إذا شارك المقرض في المخاطرة زاد اهتمامه بطبيعة وربحية العمل ، وكان في هذه الحالة للفقراء =

ولذلك فإن معدل الفائدة ليس معيارًا « موضوعيًا » لإنتاجية المنشأة ؛ بل هو معيار « متحيز » من معايير التصنيف الائتماني ، وهذا في النظام الرأسمالي هو أحد الأسباب في تجاوز نمو المنشآت الكبيرة النقطة التي تمليها وفورات الحجم ، مما أدى إلى تعزيز سلطتها الاحتكارية ، بينما اختنقت المنشآت المتوسطة والصغيرة بحرمانها من الائتمان ، ويقع ذلك على وجه الخصوص حينما ترتفع معدلات الفائدة ، وتحدث أزمة سيولة ، نتيجة نقصان التدفقات النقدية الداخلية . إن المنشآت الصغيرة قلما تجد استجابة من المصارف المقرضة ؛ فالقروض المقدمة لهذه المنشآت سرعان ما تُلغى لأدنى إشارة إزعاج ، مما يتسبب في إفلاسات واسعة الانتشار ، هذا في حين أن المنشآت الكبيرة إذا واجهتها مصاعب أعيدت جدولة قروضها وزيدت القروض الممنوحة لها ، فهل يعني هذا تخصيصًا أمثل للموارد أو نظامًا مصرفيًا فعالًا [1] ؟ أما إذا تم التمويل على أساس معيار الربحية ، فإن المصارف تصبح أكثر حذرًا ورشادًا في تقويم المشروعات ، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة ؛ فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمول ، وعلى المنشآت الكبيرة ، إذا كانت ربحيتها أعلى حقًا أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى .

إن النظام الإسلامي من طبيعته تأييد المنظمين الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط

= نصيب أيضًا ، ولقد أشار كذلك إلى رأي ميشان الذي يقول « بالنظر للفوارق الكبيرة بين الثروات ، لا يعقل أن يرغب المقرض في إقراض الفقراء كثيرًا كالأغنياء ، ولا أن يقرضهم المبالغ بالشروط نفسها » ، ي . س . ميشان ، مقدمة في تحليل علاقة التكاليف / الأرباح ، نيويورك ، برايجر ، (١٩٧١م) ، (ص ٢٠٥) .
إن زيادة تدفق الائتمان إلى الأغنياء في النظام الربوي صار حقيقة معترفًا بها على نطاق واسع ، يقول غالبريت على سبيل المثال : « إن المنشأة الكبيرة في نظام التخطيط ، حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار » ، الاقتصاد والهدف العام ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبراي ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٨٦ ، ١٨٧) ، انظر أيضًا : (ص ٢٩٧) ، حيث يقول : « هؤلاء الأقل حاجة إلى الاقتراض ، هم المفضلون في نظام الاحتكار ، وهؤلاء الأكثر اعتمادًا على الأموال المقترضة هم الأقل حظًا في نظام المنافسة السوقية » ، انظر أيضًا : ميكل موفيت ، نقود العالم ، الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس ، نيويورك ، سيمون آند شوستر ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١٠ ، ٢١١) .

(١) إن شركة (A E G) تليفونكن على سبيل المثال لم توزع أي ربح منذ عام (١٩٧٣م) ، ومع ذلك استمرت المصارف في إقراضها . انظر « A E G كابوس لا يُنسى » ، في الإيكونوميست ، ٤ آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٥٣) ، انظر أيضًا : موفيت ، (ص ٢١٠ ح) .

والابتكار ، والذين كما قال إنجو كارستين « لم ترسخ بعدُ جدارتُهم الائتمانية » [١] . وبناء على ذلك فإن الموارد لن يستفاد منها بفعالية أعظم فحسب ؛ بل سيتم توزيعها أيضًا توزيعًا عادلًا ، وليس من الممكن تصحيح ما تولده الرأسمالية من فروق تصحيحًا ملائمًا من خلال النظام الضريبي ، دون السيطرة على الأسباب الأساسية لهذه الفروق . إن النظام الإسلامي ، بالقضاء على الفائدة ، وبإدخال المشاركة ، وبتوسيع نطاق استخدام الموارد المصرفية ، يستطيع إعادة توزيع الأرباح من المنشآت الكبيرة إلى المودعين والمشروعات الصغيرة ؛ ومن ثَم القضاء على واحد من أهم أسباب التفاوت الاجتماعي .

وعليه فإن اتهام الاقتصاد اللاربوي بعدم القدرة على تخصيص الموارد بالشكل الأمثل يكون غير ذي أساس ، والواقع أن نظام المشاركة الإسلامي ليس قادرًا فقط على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد ؛ بل هو قادر كذلك على الحد من تركيز الثروة والسلطة ، وعلى ترسيخ أسس العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - الادخار والتكوين الرأسمالي :

بسبب المعدل الاجتماعي الإيجابي للتفضيل الزمني ، ويزيد من شدته الأثر التآكلي للتضخم ، أعرب بعضهم عن خوفه من انخفاض الادخار والتكوين الرأسمالي للقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي [٢] ، غير أن هذا الخوف لا محل له ؛ لأن الدلائل الإحصائية لا تشير إلى وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار في البلدان الصناعية [٣] ، كما اتضح أن تأثير معدلات الفائدة على الادخار في البلدان النامية تأثير مهمل حسب أغلب الدراسات [٤] .

---

(١) كارستين ، سبق ذكره ، (ص ١٣٣) .

(٢) ن . ح . نقوي ، الأخلاق والاقتصاد ، مُركَّب إسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية (١٩٨١م) ، (ص ١١٩ - ١٢١) .

(٣) « تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم ، بدل أن يزيد ، حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم ، إذا وعدوا بعوائد ربوية أعلى .. فالمبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا . إن كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر » . ب . أ . ساملسون ، علم الاقتصاد ، نيويورك ، ماكجرو هيل ، الطبعة الثامنة ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٧٦) ، هامش رقم (٤) .

(٤) انظر : على سبيل المثال : ر . ف . ميكسيل ، ج . ي . زينسر ، طبيعة دالة الادخار في الدول النامية ، =

وحتى على الصعيد النظري ، فإن افتراض بوم باورك التفضيل الزمني الإيجابي قد رفضه عدد من الاقتصاديين البارزين ، وفي الواقع قد شكّك غراف بأي وجود فعلي له (١) ، ومع أن رأي غراف قد يكون متطرفًا ، إلا أن هناك آراء تقول بأن التفضيل الزمني لدى المستهلك الرشيد قد يكون موجبًا أو صفرًا أو سالبًا (٢) .

ومع أن الأفراد قصيرو النظر عمومًا ، إلا أنهم مجبرون على الادخار ؛ لأن المستقبل غير مأمون ، كما أن عالم « التنبؤ الكامل » المفترض في النماذج الاقتصادية النظرية لا وجود له في أي مكان ، ويعتمد الادخار إلى حدٍّ كبير لا على الدخل والاستهلاك الحاليين فحسب ؛ بل يعتمد كذلك على الدخل والاستهلاك المتوقعين في المستقبل ؛ فمع مجهولية الدخل والحاجات الاستهلاكية في المستقبل ، نشأ ميل للادخار لـ « يوم أسود » ، بالرغم من افتراض التفضيل الزمني ، ولا بد أن يشتد هذا الميل بفعل القيم الإسلامية التي تزدري الاستهلاك المظهري ، فإذا ما تم وضع هذه القيم موضع التنفيذ ، كانت هناك درجة عالية من الترابط الإيجابي بين الدخل والادخار بعد بلوغ مستوى معيشة مُريح ، بغض النظر عن تقلبات معدل العائد (٣) .

فإذا قام الأفراد بالادخار كان عليهم البحث عن طرق مُرْبِحة لاستثمار مدخراتهم ، لتعويض أي تفضيل زمني لديهم ، وللتعويض عن الأثر التآكلي للتضخم ، وللشكوك

= مسح للكتابات النظرية والعملية ، جورنال أوف إيكونوميك ليتريتشر ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٢م) ، ج ، غ . ويليمسون « الادخار الشخصي في الدول النامية : عينة زمنية من آسيا » إيكونوميك ريكورد ، المجلد (٤٤) ، (١٩٦٨م) ، هـ . س . هوثيكر « بعض محددات الادخار في الدول المتقدمة والنامية » ، في ي . أ . روبنسون ، مشكلات في التنمية الاقتصادية ، لندن ، مكميلان ١٩٦٥م) ، و د . ر . كتكت ، أساس تحليلي لعمل السياسة النقدية في الأقطار الأقل نموًا ، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي ، تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٧٢م) .

(١) ج . غراف ، نظرية اقتصاد الرفاه (كمبريج : كمبريج يونيفرستي بريس ، ١٩٧١م) ، (ص ٤) .

(٢) انظر : الزرقا ، نظرة إسلامية ، سبق ذكره ، (ص ٢ - ٨) ؛ حيث يخلص الدكتور الزرقا ، بعد الإشارة إلى آراء عدد من رجال الاقتصاد البارزين ، إلى أن « التفضيل الزمني الإيجابي ليس مبدأ من مبادئ الترشيد ، ولا ميلًا سائدًا وراسخًا فعلًا بين المستهلكين ، إنه مجرد واحد من ثلاثة أنماط للمفاضلة بين الأزمان (النمطان الآخران هما التفضيل الزمني المعدوم والسالب) ، وكل منها رشيد وممكن الوقوع في ظروفه الخاصة » ، (ص ٧) .

(٣) انظر : منذر قحف و م . أكرم خان ، و م . عارف ، وكذلك الملخص في (ص ٤ ، ٥) في م . عارف ، سبق ذكره .

المستقبلية في الدخل والاحتياجات الاستهلاكية ، وليس هناك أي سبب لافتراض أن الأثر السلبي على الادخار للتفضيل الزمني الإيجابي وللتضخم ، لا يمكن تعويضه بشكل فعال بالدخل الناجم من استثمارات المشاركة وزيادة قيمتها ؛ فإن الادخار يتدفق إلى استثمارات المشاركة لهذا الغرض ، خاصة إذا كانت كل الاستثمارات قائمة على أساس المشاركة ، وليس هناك أي بديل آخر رشيد إلا تعطيل المدخرات ، دون أي مردود منها ، وفي النظام الرأسمالي نفسه لا تذهب كل المدخرات إلى أصول مالية ربوية .

وكما أوضحنا آنفًا ، يمكن إتاحة البدائل العديدة لاستثمارات المشاركة للمستثمرين « النائمين » و « النشطين » (*) في اقتصاد إسلامي ، فليست المضاربة والشركة هما الشكلين الوحيدين من أشكال المشاركة المالية ؛ بل هناك أسهم شركات المساهمة ، وودائع المضاربة ، واستثمارات مشاركة في المؤسسات المالية ، بما في ذلك المصارف التجارية ، وشركات الاستثمار ومشروعات رأس مال المخاطرة ، والجمعيات التعاونية ، بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها لتلبية حاجات الاقتصاد الإسلامي ، وهناك منافذ أخرى أقل أهمية نسبيًا ، منها التأجير والمرابحة والبيع المؤجل (انظر « الأشكال الأخرى من الاستثمار » في الفصل السادس) .

فهذه الاستثمارات يمكن أن تتاح للمستثمرين النائمين بدرجات مختلفة من المخاطرة والآجال وملاءمة النوع ، وقد يكون بعضها أقل خطرًا من الآخر ، مع تعويض قدر بارز من المخاطرة من خلال معدل العائد المتوقع (الربح + ارتفاع القيمة) ، وعلى عكس النظام الرأسمالي ؛ حيث تكون استثمارات المشاركة مفتوحة الأجل أساسًا بسبب توافر استثمارات ربوية لآجال محددة متنوعة ، يجب في الاقتصاد الإسلامي تطوير أدوات متنوعة الآجال لاستثمارات المشاركة ، تلبية لأذواق مختلف المستثمرين وحاجاتهم ، من حيث المخاطرة والسيولة ، أما المستثمرون النشطون ، فهناك منشآت فردية أو شركات يستثمرون فيها ، ولا سبب لافتراض أن إلغاء الفائدة يمنعهم من مداومة ادخاراتهم لاستثمارها في منشآتهم الخاصة ؛ بل إن إلغاء الفائدة في الإسلام لا بد أن يشكل حافزًا أعظم على استثمار المدخرات في أعمالهم الخاصة .

(*) النشطون هم القائمون بالعمل (الإدارة) ، بخلاف النائمين ، فهم الذين لا يشتركون في الإدارة - المراجع .

فإذا ما كانت هناك فرص استثمار مُرْبحة لا تكفي لاستغلالها التدفقات النقدية الداخلية (داخل المنشأة) ، فإن الوصول للمباني والتجهيزات والبضائع ممكن من خلال التأجير والمضاربة أو البيع المؤجل أو ائتمانات الموردين ، والمنشآت التي ترغب في تحقيق توسع آخر يمكنها أيضًا تعبئة ما يلزمها من موارد على أساس المشاركة في الأرباح : المضاربة أو الشركة (الملحق ٢) ، وبوسعها على أية حال أن تفعل ذلك كلما احتاجت فعلًا إلى المال ، ومن المفترض بكل أمان أنها لن تتصرف تصرفًا انهزاميًا يقوم على غش مموليها ؛ فإن قوى السوق تتولى العناية بهؤلاء المتصرفين بهذه الطريقة ، ومع ذلك يمكن تطبيق نظام ملائم للمراجعة المحاسبية ، على مستوى الدولة ، لحماية مصالح المستثمرين (انظر : المبحث الخاص بهيئة مراجعة حسابات الاستثمار في الفصل الخاص بمجموعة المؤسسات اللازمة) .

إن شركات المساهمة أيضًا تلعب دورًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي ، فتتاح أسهمها للمستثمرين غير العاملين أو للذين لا يرغبون في وضع أموالهم تحت تصرف المنشآت الفردية أو الشركات الأخرى ، وتشكل رؤوس أموال الشركات نسبة كبيرة من مجموع التكوين الرأسمالي في الاقتصاديات الرأسمالية ، كما أن مدخراتها الذاتية لعبت دورًا مهمًا في ذلك التكوين ؛ ففي الولايات المتحدة ، خلال السنوات الثلاث (١٩٧٧ - ١٩٨٠م) ، ولدت الأرباح غير الموزعة ، إضافة إلى مخصصات الاستهلاك الرأسمالي ، تدفقًا نقديًا داخليًا صافيًا بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة [١] ، ومن إجمالي الإنفاق الرأسمالي البالغ (٢٩٩,١) بليون دولار في المنشآت والشركات غير المالية في عام (١٩٨٠م) هناك (٢٥٩,٥) بليون دولار ، أو (٨٧٪) من مصادر داخلية (أرباح غير موزعة ، ومخصصات استهلاك رأسمالي ، ومصادر داخلية أخرى) ، أما المتبقي فقد تم تمويله باللجوء إلى رأس مال جديد (١١,٤) بليون دولار وديون (٢٨,٢) بليون دولار [٢] ، وليس هناك سبب متوقع لأن تتوقف الشركات في الاقتصاد الإسلامي عن الادخار ؛ بل الحافز فيه على الادخار أكبر ؛ لعدم إمكان التمول بواسطة الاقتراضات الربوية .

---

(١) نشرة الاحتياط الفيدرالي ، حزيران (يونيو) (١٩٨١م) ، جدول (١ - ٤٩) .
(٢) الاحتياط الاتحادي ، تدفق الأموال (٤ - ٨٠) شباط (فبراير) (١٩٨١م) ، (ص ٩) .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المؤسسات المالية وشركات الاستثمار ، والجمعيات التعاونية ، ومنشآت رأس المال المخاطر ، تلعب أيضًا دورًا مهمًّا في تعبئة الأموال على أساس المشاركة في الربح ، من أجل استثمارها في مختلف المشروعات الباحثة عن المال ، ويستفيد المستثمر الفرد من تنويع وتقليل مخاطره باللجوء إلى المؤسسات المالية وشركات الاستثمار ؛ لأن هذه المؤسسات تنوع مخاطرها من خلال التنظيم الملائم لأخطارها الاستثمارية في قطاعات الاقتصاد المختلفة ، ولدى الأفراد والمنشآت .

إن افتراض نضوب المدخرات في اقتصاد إسلامي لا يمكن دعمه إلا إذا كان بالإمكان بناء دعوى متينة تكشف بوضوح أن كافة المدخرات غير المستثمرة سوف تسرق ، وأن كافة الاستثمارات سواء كانت من خلال قنوات المنشآت الفردية أو الشركات ، أو شركات المساهمة ، أو المؤسسات المالية ، سوف تعاني بلا ريب من حدوث خسائر ؛ فمثل هذا التوقع الواضح هو الذي يمكنه أن يؤكد معدل التفصيل الزمني الاجتماعي الإيجابي ، لكن هذه الإمكانية بعيدة بل مستحيلة ، ولا بد هنا من أن يكون واضحًا أن العائد على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ليس مساويًا تمامًا للربح ؛ بل هو شامل لـ « الفائدة + الأرباح » بمفهوم الاقتصاد الرأسمالي ، أي ما يسمى « العائد على رأس المال » (رأس مال الأسهم + الاقتراض) ، وهو يتضمن مكافأة الادخار وتحمل المخاطرة من جهة ، والعناصر التنظيمية والإدارية والابتكارية من جهة أخرى . ومن المتصور أن يكون الربح بالمعنى الرأسمالي سلبيًّا في المشروعات ، لكن من الصعب أن يكون مجموع الفائدة والربح سلبيًّا ، ولا سيما في جميع المشاريع ، وبما أن المعدل الاسمي للفائدة لا يمكن أن يكون سلبيًّا أبدًا ، فإن مجموع « الفائدة + الربح » لا يمكن أن يكون سلبيًّا إلا في حالات استثنائية .

وهكذا فإن النظام الإسلامي قادر على تأمين العدالة بين المنظم والممول ؛ فلا يطمئن أي منهما إلى معدل عائد مسبق ؛ بل عليه أن يشارك في المخاطرة ، وفي نتيجة العمل ، وإن لم يغير هذا بالضرورة النتيجة الإجمالية لهذا العمل ، لكنه يغير دون شك توزيعها طبقًا لمعيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية في الإسلام ، كما أنه يستبعد التقلب المضلل وغير الرشيد بين أنصبة المدخرين (أو الممولين) وأنصبة المنظمين ، وبناء عليه ، فإن الأوضاع التي يعاني منها المدخرون (إذا كانت الفائدة منخفضة والربح عاليًا) ،

أو يعاني منها المنظمون (إذا كانت الفائدة مرتفعة والربح منخفضًا أو سالبًا) تزول لتقوم العدالة بين الطرفين ، ولا يخفى الأثر الصحي لهذا على كل من المدخرين والمنظمين .

لذلك ، فليس من الواقعي القول بأن إلغاء الفائدة يؤدي إلى انخفاض التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص في اقتصاد إسلامي ؛ بل على النقيض من ذلك ، فإن الظلم الواقع في توزيع المردود بين الممول والمنظم ، بسبب معدلات الفائدة المتغيرة منها والثابتة ، يؤدي إلى تشويه جهاز إشارة نظام الثمن ، كما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ؛ ومن ثم إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي ، ويقع هذا التشويه سواء أكانت أسعار الفائدة مرتفعة أم منخفضة .

فقد كانت أسعار الفائدة المرتفعة مانعًا كبيرًا من الاستثمار في النظام الرأسمالي ؛ ففي الفترة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م) ، بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال قبل تنزيل الضريبة ، وهو ما يمثل ثلاثة أمثال نسبتها في الستينيات وستة أمثال نسبتها في الخمسينيات [1] ، ولما كانت تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح ؛ فقد كان هناك « تآكل في ربحية الشركات » ، وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية « عاملًا رئيسيًا في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار » [2] ؛ وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس مال المخاطرة في التمويل الكلي (رأس مال الأسهم + الديون) .

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام (١٩٥٠م) [3] ، والسبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعي ؛ بل كان معدلات الفائدة المرتفعة [4] ؛ فقد ذهب لبلنغ إلى أن نمو ديوان الشركات يمثل « نموًا مشؤومًا ؛ لأنه يرفع نقاط التعادل

---

(١) هيرمان ي . لبلنغ ، ربحية الشركات الأمريكية والتكوين الرأسمالي : هل معدلات العائد كافية ؟ نيويورك ، برغامون بوليسي ستديز ، (١٩٨٠م) ، (ص ٧٨) .

(٢) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الثاني والخمسون ، الأول من نيسان (إبريل) (١٩٨١م) ٣١ آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، بال ١٤ حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ٣) .

(٣) لبلنغ ، سبق ، (ص ٤ ، ٥) والجداول (١٣) ، (ص ١٣٥) ، إن الهبوط العالمي في نسب رأس المال ليس حقيقيًا في الولايات المتحدة فقط ؛ بل هو ظاهرة عالمية ، وحتى في ألمانيا الغربية ، فإن نسبة رأس مال المساهمة إلى مجموع رأس المال هبطت هبوطًا كبيرًا ، انظر : هورست الباخ « المخاطرة ، ورأس المال ، والاستثمار التجاري ، والتعاون الاقتصادي » ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول « المصارف الإسلامية وإستراتيجيات التعاون الاقتصادي » ، الذي عقد في بادن بادن في أيار (مايو) (١٩٨١م) .

(٤) لبلنغ ، سبق ذكره ، (ص ٥ - ٧٠) .

في الربحية ، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية ، ويقصر مدى واتجاه التوسعات الدورية ، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيرًا ما تواجهها هذه المشروعات ، كما أنه يُدخل عنصرًا من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء ، شأنه في ذلك شأن سائر التكاليف الثابتة خلال فترات الركود والانقباض الاقتصادي » (١) .

لقد أدت معدلات التكوين الرأسمالي المنخفضة في الولايات المتحدة إلى إحداث حلقة مفرغة (دَور) من هبوط الإنتاجية ، الذي أدى بالمقابل إلى تقليل القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، فأدى ذلك إلى هبوط في الربحية ، وهبوط أكثر في معدل التكوين الرأسمالي (٢) ، ومع هبوط مكاسب الشركات هبوطًا كبيرًا ، وتقلص التدفقات النقدية ، زاد اعتماد المنشآت على الديون (٣) ، ومنذ ذلك الحين ، وبسبب الشكوك في الأسواق المالية ، زادت نسبة الديون القصيرة الأجل ، وتم الحصول عليها بمعدلات فائدة مرتفعة ، كما تراجعت أغلب المؤشرات التقليدية للصحة المالية للشركات (٤) .

وبالمقابل ، فإن معدلات الفائدة المنخفضة لا تقل جناية عن المرتفعة ؛ ففي حين أن المرتفعة تعاقب المنظمين ، فإن المتدنية تضر المدخرين الذين يستثمرون في أدوات ربوية ،

---

(١) المصدر نفسه ، (ص ٧٦) .

(٢) نفسه ، (ص ٨٢) ، يخلص هربرت رنبون إلى أنه « لا يمكن لأحد أن ينازع في الحقيقة الواضحة القائلة بأن معدل العائد على الاستثمار الرأسمالي قد هبط منذ عام (١٩٦٥م) ، وهذا صحيح ، سواء تمت دراسة معدل الربح على أساس كونه قبل الضريبة ، كما فعل فيلدستاين وسمرز ، أو على أساس كونه بعد الضريبة كما فعل نوردهامز ، « هل الربح يمثل معدلًا متناقصًا من رأس المال ؟ » في بيزنيس إيكونوميكس (كليفلاند ، أوهايو) ، (ص ٩٣) ، انظر أيضًا : إنزلر ، سبق ذكره ، (ص ٧٥) ، وانظر : كذلك « أمريكا لا تستطيع أن تتحمل كلفة رأس مالها » ، مقال في الإيكونوميست ، (٣٠) نيسان (إبريل) (١٩٨٣م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) انظر : مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الحادي والخمسون ، أول نيسان (إبريل) (١٩٨٠) - ٣١ آذار (مارس) (١٩٨١م) ، بال ١٥ حزيران (يونيو) (١٩٨١م) ، (ص ٦٢) ، ويخلص التقرير إلى أنه « في المتوسط زاد اعتماد الشركات كثيرًا على التمويل الخارجي في السنوات الأخيرة عما كان عليه في الستينيات » .

(٤) انظر : الفاينانشيال دايجست الأسبوعية ، التي تصدرها ذي مانوفاكتشررز هانوفر ترست كومباني - (١٩) تموز (يوليو) (١٩٨٢م) ، (ص ١) ، وتبين النشرة أن نسبة التدفق النقدي التي امتصتها مدفوعات الفائدة قد ارتفعت ارتفاعًا مستمرًا من (٢٥٪) في (١٩٧٧م) إلى ما يقدر بـ (٤٩٪) في (١٩٨٢م) .

كما أنها من خلال توجيه عائد هزيل إلى المستثمرين ، ولا سيما الصغار منهم ، كانت طريقًا أكيدًا لاستغلال الملايين منهم ، وزيادة حدة التفاوت في الدخل والثروة ، وطوال أغلب فترات التاريخ الحديث كانت معدلات الفائدة منخفضة ، ليس نتيجة لقوى السوق ، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسات النقدية ، كذلك فإن معدلات الفائدة المنخفضة نشطت اقتراض الأسر والحكومات من أجل الاستهلاك ، فزادت بذلك الضغوط التضخمية ، فكلما حلَّ أجل المدفوعات هبط معدل الادخار ، وحدث قصور في رأس المال ، كما شجعت معدلات الفائدة المنخفضة أيضًا الاستثمارات غير الإنتاجية ، وزادت من حدة المضاربة في أسواق السلع والأوراق المالية ، كما أنها أغرت بالاستثمارات التي « تدخر » العمالة بدرجة كبيرة ، مما ولد البطالة ، وبناء على ذلك فإنه من خلال تشويه سعر رأس المال أنعشت الاستهلاك ، وخفضت معدلات الادخار الإجمالية ، كما أدت إلى تدني نوعية الاستثمارات ، وأحدثت قصورًا في رؤوس الأموال ؛ ولهذا السبب انتهى تقرير الجات (*) بحق إلى أن « تفادي الهدر في رأس المال من خلال كافة أشكال سوء استثماره طريقة مهمة من طرائق مواجهة النقص في رؤوس الأموال ، لا تقل أهمية عن غيرها ، إن لم تزد » (١) .

وبهذا فإن خلق مناخ استثماري إيجابي ومنعش يتطلب الحفاظ الدائم على العدالة ، وعلى التوازن بين المدخرين والمنظمين ، وإنه لَعَمَلِيٌّ أن نفترض أن إبطال الربا ، والاعتماد على التمويل بالمشاركة ، وتأمين التوزيع العادل لـ « الربح + الفائدة » (**) بين الممولين والمنظمين يمكن أن يهيئ المناخ المطلوب ، ويؤدي إلى حدوث ارتفاع كبير وثابت في طلب وعرض رأس المال المخاطر ، وفضلًا عن ذلك ، فإن النظام الذي تفرضه الحاجة إلى « المشاركة » في المخاطرة في القرارات التخصيصية للمؤسسات المالية ، من شأنه تحويل الموارد من القروض الموجهة للمضاربة إلى قروض « إنتاجية » ؛ ومن ثم ممارسة تأثير

(*) الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية - المراجع .

(١) في النقول الواردة ، ومن أجل عرض جيد جدًا لتأثير معدلات الفائدة المنخفضة على التكوين الرأسمالي في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، انظر الفصل الأول من تقرير « التجارة الدولية ١٩٨٢ ، ١٩٨٣م » ، الذي نشرت مقتطفات منه في تقرير مصرف التسويات الدولية ، بريس ريفيو ، (٦ أيلول) ، (سبتمبر) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١ - ٥) .

(**) أي أن الربح بالمفهوم الإسلامي يشمل « الربح + الفائدة » بالمفهوم الرأسمالي - المراجع .

صحي على النشاط الاقتصادي بوجه عام .

٣ - الاستقرار :

يزعم بعضهم أيضًا ، ولكن بدون بذل أي جهد لدعم هذا الزعم دعمًا منطقيًا أو تجريبيًا ، أن نظامًا يقوم كله على التمويل بالمشاركة سيغيب معه الاستقرار إلى حدٍّ كبير [١] ، هذا التخوف أيضًا لا أساس له ؛ بل على العكس ، من الممكن أن نؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المخِلَّة بالاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية ؛ فقد طرح ميلتون فريدمان السؤال التالي : ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ؟ وردَّ على هذا السؤال بقوله : « إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة » [٢] ، ويلاحظ السيد أياكوكا (Iacocoa) رئيس شركة كريزلر أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط ؛ بحيث « لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل » [٣] .

وتُحدث هذه التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها من قطاعات اقتصادية وبلدان ، مما يسبب حركات طائشة في الاستثمارات القائمة على القروض ، وفي أسعار السلع والأوراق المالية وأسعار الصرف ، كما تُحدث هذه التقلبات تحولًا بين الالتزام المالي القصير الأجل والطويل ، وبين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض ، فإن ارتفاع درجة تقلب معدل الفائدة قد حقنت سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك ، مما كان له أثر في تحويل المقترضين والمقرضين معًا من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير ، وهذا ما أدخل تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال .

واستمر نصيب الفائدة في مجموع العائد على رأس المال المستثمر في التقلب أيضًا ، مما جعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، وفضلًا عن ذلك فإنه مع كل ارتفاع في معدل الفائدة ، في ظل نظام تعويم المعدل في سوق قصيرة الأجل ،

---

(١) نقوي ، سبق ذكره ، (ص ١٣٦) .

(٢) ميلتون فريدمان « اقتصاد اليويو الأمريكي » ، نيوزويك ، (٥) شباط (فبراير) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

(٣) ل . أ . ياكوكا « كيف السبيل إلى خفض أسعار الفائدة ؟ » نيوزويك ، (١٦) آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

هناك ارتفاع في معدل الإفلاسات التجارية [١] ، ليس بسبب عدم كفاءة المالك أو بسبب تباطؤه ، ولكن بسبب الهبوط المفاجئ في نصيبه من إجمالي العائد على رأس المال ، وهذا له نفس أثر الحركات الطائشة في نسبة المشاركة بين الممول والمنظم في اقتصاد إسلامي ، لكن هذا لا يمكن تصوره ؛ لأن النسبة تحدد طبقًا للعادات واعتبارات العدالة ، وتظل ثابتة تعاقديًا خلال مدة نفاذ اتفاقية التمويل . إن الإفلاسات التجارية لا تعني فقط الخسائر المالية الشخصية للملاك والمساهمين ، لكنها تعني أيضًا انخفاضًا في العمالة والناتج والاستثمار والطاقة الإنتاجية ، وهي خسائر تأخذ فترة أطول ، وتزيد صعوبة تعويضها ؛ لكل هذه العوامل دون شك آثار خطيرة على النشاط الاقتصادي والاستقرار .

وفي نظام مشاركةٍ كاملٍ ، يعتمد فيه الربح على نسبة المشاركة والناتج النهائي للمشروع ، لا يمكن أن يتقلب نصيب المنظم أو الممول تقلبًا عنيفًا من أسبوع لأسبوع ، ولا حتى من شهر لشهر ، وعلاوة على ذلك فإن توزيع العائد الإجمالي على رأس المال (الربح + الفائدة) بين المنظم والممول يتقرر بطريقة أكثر إنصافًا من خلال الاعتبارات الاقتصادية ، وليس من خلال قوى المضاربة المالية في السوق ؛ فقد أوضح هيكس بحق أن الفائدة يتعين أن تدفع في أوقات السرَّاء والضرَّاء على السواء ، في حين أن الأرباح الموزعة يمكن أن تنخفض في أوقات الشدة ؛ بل يمكن أن تلغى في الأوضاع المتطرفة ؛ ولذلك فإن عبء التمويل بالأسهم يكون أقل ، ولا شك في توقع معدل أعلى لأرباح الأسهم في الأوقات الطيبة ؛ ففي مثل هذه الأوقات بالضبط ، يمكن تحمل عبء توزيع أرباح أعلى . « إن الشركة قد تؤمِّن نفسها إلى حدٍّ ما » إذا ما استخدمنا كلمات هيكس الدقيقة « من التوترات التي تكون خطيرة في الظروف الصعبة ، وتتحمل كلفة متزايدة في ظروف يسهل فيها فعل ذلك ، وبهذا المعنى فإن المخاطرة بوضعها يمكن أن تتقلص » [٢] . إن هذا العامل قد يكون له أثر التقليل إلى حدٍّ كبير من حالات الإفلاس التجاري ، وبالمقابل تقليل الاضطراب الاقتصادي ، بدلًا من زيادة حدته .

إن القول بأن استقرار النظام القائم على المشاركة أكبر من استقرار النظام القائم على

(١) من أجل رسم يبين الترابط بين الاثنين ، انظر : نشرة مانوفاكشرَرْز هانوفر ترست ، التقرير الاقتصادي ، حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ١) .

(٢) اللورد جون هيكس « المسؤولية المحدودة : ما لها وما عليها » في طوني أورنيل ، المسؤولية المحدودة والشركة ، لندن ، كروم هيلم ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤) .

الائتمان أمر اعترف به العديد من الاقتصاديين البارزين في الغرب ، وقد رأى هنري سيمونس ، الاقتصادي بجامعة شيكاغو ، بعد الحرب العالمية الثانية ، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادي في الثلاثينيات أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر ، وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة (١) .

كما كتب مؤخرًا هيمان مينسكي أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية ، وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة ، لا تكون هناك أي مشكلة للطلب الفعلي ، ويكون النظام المالي قويًا ، كما يكون للاستثمار قوة دفع عظيمة ، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجي بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف ، يتعرض النظام لعدم الاستقرار ؛ خاصة لأن « الائتمان المصرفي غير مستقر إلى حدٍّ خطير ، أو أنه كان كذلك على الأقل » (٢) .

ورأت جوان روبينسون أن الاستثمار الناتج عن هيكل الدين : « لا يرتبط بأي نسبة معينة بقيمة مخزون رأس المال ، وأي ارتفاع في الاستثمار فوق النسبة السابقة يزيد من التدفق الجاري للأرباح ، ويشجع على مزيد من الاستثمار ، كما يزيد نسبة الاقتراض إلى التمويل الذاتي ، وعلى الفور يتم تخطيط مشاريع الاستثمار التي لا تكون قابلة للبقاء إلا إذا استمر المعدل الكلي للاستثمار في الارتفاع ، ويتكون هيكل للديون هش ، وحينما تتباطأ الزيادة في معدل الاستثمار ، فإن بعض المنشآت تجد أن الإيرادات الجارية أقل من الالتزامات الجارية ، وعندئذ يحدث انهيار مالي » (٣) .

وليس من الصعب أن نرى لماذا تُخِلُّ معدلات الفائدة المتقلبة بالاستقرار ، فإذا

---

(١) هنري سيمونز ، السياسة الاقتصادية لمجتمع حر ، شيكاغو ، يونيفرستي أوف شيكاغو بريس ، (١٩٤٨م) ، (ص ٣٢٠) .

(٢) هيمان مينسكي ، جون مينارد كينز ، نيويورك ، كولومبيا يونيفرسيتي برس ، (١٩٧٥م) ، انظر أيضًا : ملخص حجة مينسكي التي ذكرتها جوان روبنسون في « ما المسائل ؟ » جورنال أوف إيكونميك ليتريتشر ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٧م) ، (ص ١٣٣١) ، الشاهد المتعلق بعدم استقرار الائتمان ، نقلناه من كتاب س . ب . كيندلر برجر : الهوس ، والذعر ، والانهيار ، لندن ، مكميلان ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٦) .

(٣) جوان روبنسون ، سبق ذكره ، (ص ١٣٣١) .

ما كان معدل الفائدة منخفضًا بالقياس إلى (الربح + الفائدة) زادت حدة الطلب على الأموال من أجل كل الاستثمارات ، بما في ذلك الاستثمارات الثانوية ، وانخفضت نوعية الاستثمارات كما أوضحنا من قبل ، وهذا هو أحد الأسباب التي تزيد عادة بهبوط معدلات الفائدة ، المضاربةَ في سوق الأوراق المالية والسلع ، فتزيد معها أسعار هذه الأوراق والسلع [١] ، وهذا يجعل من الصعب الحصول على أموال للاستثمار الطويل الأجل ؛ لأن الالتزام المالي لأغراض المضاربة التزام قصير الأجل في حين أن الالتزام لأغراض الاستثمارات الحقيقية التزام طويل الأجل .

إن نشاط المضاربات المتزايد يحدث قلقًا في الدوائر الرسمية ، ويؤدي إلى تبني سياسة نقدية تقييدية ترفع من معدلات الفائدة ، وإن ذلك يقلل من نشاط المضاربات ، لكنه لا يزيد من الاستثمارات « الأولية » ؛ لأن معدل العائد على رأس مال المخاطرة يهبط نتيجة لارتفاع معدلات الفائدة ، وعلى هذا الأساس يبقى رأس مال المخاطرة في موضع نسبي سيئ ، سواء أكان معدل الفائدة مرتفعًا أم منخفضًا ، ومع ذلك فهناك درجة أعظم من التقلب في أنشطة المضاربات ، ولما كانت أسواق الأوراق المالية والسلع يفترض أنها للاقتصاد بمثابة مقياس الضغط الجوي ، فإن التقلبات التي تحدثها الفائدة في هذه الأسواق تمارس تأثيرًا مُقَلْقِلًا على الاقتصاد كله [٢] .

كذلك فإن معدل الفائدة يفسد عمل السياسة النقدية ؛ فالمصرف المركزي يمكنه إما أن يراقب معدلات الفائدة ، أو رصيد النقود (الكتلة النقدية) ، فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة ، فقدَ السيطرة على عرض النقود ، وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في

---

(١) خلص ويلفريد جورج في كتابه توقيت تقييد النقود ، نيويورك ، برايجر ، (١٩٨٢م) إلى أن تقييد النقود في فترة معينة هو سبب رئيس لهبوط سوق الأوراق المالية ، وتيسير النقود في فترة معينة سبب رئيس لصعود سوق الأوراق المالية ، (ص ١٥٤) .

(٢) أشار بول أ . فولكر ، رئيس مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ، في خطابه أمام إحدى لجان الكونجرس الفرعية في (٢١) أيار (مايو) (١٩٨٠م) : إلى أنه في مضاربات الفضة الأخيرة ، كان نظام الاحتياطي الفيدرالي قلقًا ؛ لأن الصفقات الممولة بالائتمان قد أسهمت في هذه المضاربة ، وحولت التمويل من الاستخدامات الأكثر إنتاجية ، وكان ذلك مفرطًا ، وإن استخدام الائتمان في هذا الطريق يمكن في النهاية أن يهدد أمن المؤسسات المالية وملاءتها ، كذلك أشار السيد فولكر إلى أن المضاربة الأخيرة في أسواق الذهب والفضة قد أسهمت في التضخم ، وأن أي مضاربات أخرى يمكن أن تفعل الشيء نفسه ، مصرف التسويات الدولية ، البريس ريفيو (٢٣) أيار (مايو) (١٩٨٠م) ، (ص ٢) .

عرض النقود ، صارت معدلات الفائدة ، وخاصة المعدلات القصيرة الأجل ، متقلبة جدًّا ، وقد أوضحت التجربة أنه من المستحيل تنظيم هذين العنصرين بطريقة متوازنة يمكن معها السيطرة على التضخم ، دون أن يضر ذلك بالاستثمار ، ولقد كان هناك اقتراح بأن التقلبات القصيرة الأجل في رصيد النقود لا تهم طالما كان النمو الطويل المدى يتفق مع الاتجاه المحدد ، لكن ذلك ليس سليمًا ؛ لأن التقلبات الشديدة القصيرة الأجل تولد الشكوك وتجعل تخطيط المستثمرين الطويل الأجل غاية في الصعوبة [1] .

ولقد قيل أيضًا إن التقلبات القصيرة الأجل في معدلات الفائدة لا تهم طالما كانت المعدلات الطويلة الأجل تسير سيرًا طبيعيًا (دون تقلب) ، لكن ثبت زيف هذا الافتراض ؛ لأن التقلبات في معدلات الفائدة القصيرة الأجل تولد الشكوك ، وتؤثر تأثيرًا سيئًا على الاستثمارات التي تتأثر عادة بحركات معدلات الفائدة ، وتحدث حركات لولبية في أسواق العملات والسلع والأوراق المالية .

لقد قوّضت التقلبات الشديدة في معدل الفائدة كل الجهود الرامية لاستعادة الاستقرار في أسعار الصرف ؛ فإنها في نظام التعادل الثابت تجعل من المستحيل الاحتفاظ بثبات أسعار الصرف ، بسبب تحرك النقود « الحارة » للاستفادة من ميزة الفروق بين معدلات الفائدة ، وأن الجهد الرامي لتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى خسارة كبيرة في احتياطات المصرف المركزي ، وزعزعة الثقة بقوة العملة ، وفي نظام تعويم سعر الصرف ، حينما يحاول السعر أن يجد مستواه التوازني ويتقلب تقلبًا مفرطًا من يوم إلى آخر ، استجابة لحركات معدل الفائدة الدولية وقوى المضاربة التي لا علاقة لها بالظروف الاقتصادية المحيطة ، يصبح من الصعب التنبؤ بأسعار الصرف ، وهذا يجعل التخطيط

---

(١) مصرف التسويات الدولية ، وهو مؤسسة دولية ذات شهرة كبيرة ، كتبت في تقريرها السنوي لعام (١٩٨٢م) ، وقد سبق ذكره ، أن « التقلبات المتزايدة في معدلات الفائدة القصيرة الأجل يمكن أن تكون أضافت نوعًا آخر من علاوة الشك إلى معدلات الفائدة الطويلة الأجل » ، (ص ٥) ، كما لاحظ التقرير أن « زيادة تقلبات معدلات الفائدة والمجاميع النقدية ، في الوقت نفسه ، قد قوى تأثير الموازنة في دفع أسعار الفائدة الفعلية إلى الأعلى » ، (ص ٥) ، وبعد ذلك أورد التقرير عبارة أقوى إذ قال : « إن التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يساهم في التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي ، وقد تؤدي إلى مشكلات هيكلية في الاقتصاد وفي النظام المالي » ، (ص ٨٩) ، انظر أيضًا : الإشارة إلى مجلدي تقرير أكسلورد (Axilord) في الهامش رقم (٢٠) ، والمناقشة المرتبطة بذلك الواردة في الفصل الخاص بالسياسة النقدية .

الطويل الأجل مسألة شبه مستحيلة ، وبالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي تكون فيها المنافسة عنيفة وهوامش الربح صغيرة ، فإن هذه الانخفاضات والارتفاعات التي لا يمكن التنبؤ بها في أسعار الصرف تمارس تأثيرًا غير صحي .

إن الدولة التي تواجه ركودًا اقتصاديًا تكون غير قادرة على الاحتفاظ بمعدلات الفائدة فيها منخفضة ؛ لأن هذه السياسة تؤدي إلى تدفق الأموال إلى الخارج وتخفض من سعر صرف عملتها ، وترفع كلفة معيشتها ، ولمنع حدوث غوص أعمق لقيمة عملة الدولة التي تواجه الانحسار الاقتصادي ، تضطر هذه الدولة إلى الحفاظ على معدلات الفائدة عند مستوى أعلى من ذلك الذي تمليه الحاجة إلى استعادة النشاط ، وهذا يؤدي بالمقابل إلى تباطؤ استعادة النشاط ، ويضعف الثقة في الحكومة ، وبناء على ذلك فقد كانت هناك اقتراحات لتنسيق معدلات الفائدة بين الدول الصناعية الرئيسة ، لكن هذا التنسيق ثبت حتى الآن أنه مهمة مستحيلة ؛ لأن الدول قلما تكون كلها مجتمعة في نفس المرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ، وهنا نجد أن تقلبات أسعار الصرف تستمر و « تزيد تفاقم جو الشك الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية ، وتثبط التكوين الرأسمالي ، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد » [(١)] .

إن استبعاد الفائدة ، والأخذ بالمشاركة في الأرباح والخسائر « لا يغير من مستوى الشك » ، كما قال الدكتور أنس الزرقا بحق ، غير أنه على كل حال يعيد توزيع « آثار الشك على كل أطراف المشروع » [(٢)] ؛ بل إنه فضلًا عن ذلك ، من خلال إزالة تأثير تقلب معدلات الفائدة اليومي المخل بالاستقرار ، يحدث التزامًا ماليًا لفترة أطول ، كما أنه يجلب الانضباط في قرارات الاستثمار ، وفي هذا الجو فإن أمر قوة العملة أو ضعفها يعتمد على قوة الاقتصاد المحيطة ، وخاصة معدلات التضخم ، كما أن أسعار الصرف يمكن أن تعبّر تعبيرًا أقرب عن قوة العوامل الحقيقية غير المضاربيّة ، ومع تأكيد الإسلام على الاستقرار الداخلي لقيمة النقود ، ينتظر أن تكون أسعار الصرف أكثر استقرارًا ؛ لأن كافة العوامل الأخرى تؤثر عليها ، مثل التطورات الدورية ، والاختلالات الهيكلية ، والاختلافات في معدلات النمو ، وهي جميعًا ذات طبيعة طويلة الأجل ، وتؤثر على التوقعات المتعلقة بالاتجاهات الطويلة الأجل في أسعار الصرف .

---

(١) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي ، (١٩٨٢م) ، سبق ذكره ، (ص ٣) .

(٢) محمد أنس الزرقا « الاستقرار .. » سبق ذكره ، (ص ٩) .

٤ - النمو الاقتصادي :

كذلك ذكر بعضهم أن توقعات النمو ستكون كئيبة في الاقتصاد الإسلامي ، إذا ألغيت الفائدة [١] ، وهذا الانتقاد غير سليم أيضًا ؛ فالمكونات الأساسية للنمو المستديم هي الادخار ، والاستثمار ، والعمل الجاد المخلص ، والتقدم التكنولوجي ، والإدارة المبدعة ، وقد سبق بيان التأثير الصحي للإسلام على الادخار والتكوين الرأسمالي ، ويعترف الإسلام بدور الربح ، ويسمح للفرد بالسعي إليه ، ولكن في حدود القيم الأخلاقية ، وقيود المصلحة العامة ، كما اتضح أن توزيع الموارد يمكن أن يكون أكثر فعالية وعدالة في الاقتصاد الإسلامي منه في النظام الربوي التقليدي .

إن إلغاء الفائدة ، وإحلال المشاركة في الربح طبقًا لنسبة عادلة بين الممول والمنظم ، لا بد أن يزيل أحد المصادر الأساسية للشك والظلم ، وأن يكون أكثر إفضاء إلى الاستثمار والنمو ، والمنظم هو القوة الأولى وراء كل قرارات الاستثمار ، ويتحتم أن يكون لإزالة أحد المصادر الأساسية للشك والظلم ، تأثير طيب على صنع القرار .

وبتحويل « المدخرين إلى منظمين » ، إذا ما استخدمنا كلمات إنجو كارستين ، يمكن توزيع مخاطر المشروع توزيعًا أعدل ، وبهذا يتحسن مناخ الاستثمار ، وفضلًا عن ذلك ، فإنه بإثارة اهتمام المدخرين والمصارف بنجاح عمل المنظم ، تتاح خبرات أعظم للمنظمين ، تؤدي إلى زيادة المعلومات والمهارات والفعالية والربحية ، وكلما كان تنظيم المنظم أكثر إنتاجية كان ذلك سببًا في زيادة الاستثمار [٢] .

وينظر الإسلام إلى العمل الجاد نظرة إكبار ؛ فمن الالتزامات الأولية للمسلم أن يتحمل كل مسؤولياته بضمير وإتقان ، وبأعلى درجة ممكنة من العناية والمهارة ، قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..** » [٣] ، وقال ﷺ : « **إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يُتقِنه** » [٤] .

---

(١) نقوي ، سبق ذكره ، (ص ١٢٧) ، انظر أيضًا : إجابة الزرقا عن ذلك (١٩٨٢م) ، سبق ذكره ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) إنجو كارستين ، سبق ذكره ، (ص ١٣١) ، و (ص ١٢٩ - ١٣٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، كما ذكر جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير تحت عنوان « إن الله ... » ، القاهرة ، عبد الحميد أحمد حنفي ، بدون تاريخ ، (٧٥/١) .

فتمجيد العمل ، والحث على تحسين الظروف المعيشية لنفسه وللآخرين ، لا بد أن يفضي إلى حدٍّ كبير إلى النمو ، بشرط توافر المناخ السياسي والاقتصادي المناسب .

وليس هناك ما يدعو لافتراض وجود حوافز أقل للتقدم التكنولوجي والإدارة الخلاقة في الاقتصاد الإسلامي ؛ فالواقع أن إغلاق كافة الطرق الظالمة والخادعة لزيادة دخل الفرد ، من شأنه أن يوجد حافزًا أعظم للابتكار التكنولوجي ، وزيادة الفعالية ، فإذا بقيت سائر الأشياء الأخرى على حالها ، كان هذا هو الطريق الوحيد أمام رجل الأعمال ، أو رجل الصناعة ، لتخفيض التكاليف ، وزيادة دخله الحلال .

إن الشك مصدر قوي لغياب الفاعلية الاقتصادية ، ويتأكد ذلك إذا صار معه من الصعب عمل أي إسقاطات (توقعات للمستقبل) ؛ فذلك يجعل المستثمرين مترددين في دفع أموال الاستثمارات الطويلة الأجل ، وفي حالة الاستثمارات الربوية ، يزداد الخطر المالي الذي يواجه المنظمين ؛ لأن كلفة فائدة رأس المال يتعين دفعها بغضِّ النظر عن النتيجة النهائية للعمل ، ويزيد هذا الشك حدة ، إذا تقلبت معدلات الفائدة تقلبًا طائشًا ، وكذلك إذا تضمَّن اتفاق التمويل معدل فائدة عائمًا ، كما هو الحال بصفة عامة في عالم اليوم ، وإذا ما نصَّ على معدل فائدة محدد بدلًا من المعدل العائم ، مال الممول إلى الانتظار ، إذا كان معدل الفائدة منخفضًا بالنسبة لتوقعاته المستقبلية ، ويميل المنظم إلى الانتظار إذا كان المعدل مرتفعًا بالنسبة لتوقعاته المستقبلية ، فتتم الالتزامات لفترات قصيرة جدًّا ، ويصعب القيام باستثمارات طويلة الأجل ، مع توقع تجديد الائتمان لعدة مرات ، وبناء على ذلك فإن الاستثمار يعاني في النهاية من هبوط الإنتاجية وانخفاض معدل النمو .

وفي ظل الاستثمارات القائمة على المشاركة ، ليس على المنظم أن يقلق بسبب عنصري شك متزامنين معًا ، الأول : هو العائد المالي الكلي على مجموع رأس المال المستثمر الذي يتحدد بثمن منتوجه وبكلفة مدخلاته ، والثاني : نصيبه في العائد وهو ما يحدده معدل الفائدة المتقلب ، ومع إلغاء الفائدة لا يكون عليه أن يقلق إلا على العائد الإجمالي ؛ لأن نصيبه ما هو إلا حصة منه ثابتة متفق عليها ، ولا يتقلب مع التحركات الطائشة في معدلات الفائدة . إن تعرض المنظم لأحد عنصري الشك المذكورين فقط لا بد وأن يكون له أثر طيب على هذا المنظم ، فيزيده تشجيعًا على الاستثمار ، خاصة إذا ما كان الشك الناشئ من التضخم قد انخفض أيضًا .

وحينما كانت معدلات الفائدة منخفضة ومستقرة نسبيًا ، لم تكن المشكلة بهذه الحدة ، ولكن حينما ارتفعت في السبعينيات ، هبط إجمالي الاستثمار الثابت المحلي كنسبة مئوية إلى إجمالي الناتج الوطني في البلدان الغربية [١] ، كما أن النمو الدولي انخفض انخفاضًا كبيرًا ، في كل مكان ، عمّا كان عليه في العقود التي أعقبت الحرب مباشرة ، لقد كان الأداء الاستثماري الضعيف هو أحد الأسباب الأساسية للنمو البطيء الذي طال أمده ؛ فمن المعترف به عالميًا أن الأداء الاستثماري الأفضل هو مفتاح النمو الأسرع والتكييفات الهيكلية الأفضل [٢] .

غير أن العلاج الأفضل ليس مجرد خفض معدلات الفائدة ؛ لأن ذلك لا يزيل شكوك المستقبل ، إذا ما أخذنا في الحسبان العجوز المرتفعة في موازنات بعض الدول الصناعية الرئيسة ؛ بل العلاج تعزيز التمويل بالمشاركة والاقتسام العادل للعائد الإجمالي على رأس المال بين الممول والمنظم ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن معدلات الفائدة إذا ارتفعت قللت من الأرباح ، أي نصيب المنظم في العائد الإجمالي ، وضاقت السيولة بانخفاض التدفقات النقدية الداخلية ، وصار من الضروري زيادة الاقتراض القصير الأجل ، ودوران الائتمانات بمعدلات أعلى (إذ الممارسة العامة لرجال المصارف هي تجديد الائتمان لكن بمعدلات أعلى بدرجة ما) مما يزيد في تقليل الأرباح ويؤدي إلى الإفلاسات ، وهذا يفسد مناخ الاستثمارات الطويلة الأجل ، ويعوق النمو الاقتصادي .

إن الهبوط في أسعار الفائدة لا يحدث توازنًا عادلًا وبنّاءً ؛ فإنه يستغل المدخرين ، ويزيد من الإنفاق الاستهلاكي ، ومن حرارة نشاط المضاربات ويعزز الاستثمارات غير الإنتاجية ، كما أنه يسهم أيضًا في التوسع الائتماني غير الصحي والضغوط التضخمية ، ويضر بالاستثمار الطويل الأجل وبالنمو ، بنفس الطريقة التي تضره بها معدلات الفائدة المرتفعة ، وإن كان ذلك من خلال عملية تراكمية مختلفة . إن إبطال الفائدة وإدخال المشاركة قد يكون هو السبيل الوحيد لخلق مناخ للتوقعات الرشيدة وأرضية مستقرة للمنظمين والممولين والمدخرين والمستهلكين .

---

(١) للاطلاع على جدول يبين مجمل الاستثمار الثابت كنسبة مئوية من إجمالي الناتج الوطني منذ الستينيات ، انظر التقرير السنوي لعام (١٩٨٢م) لمصرف التسويات الدولية ، سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٢) نفسه ، (ص ٢٧ - ٢٩) .

إن القول بأن القيم الإسلامية تفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي لا يعني أن مفهوم النمو في الإسلام هو نفس مفهومه في الرأسمالية ؛ فإن الإسلام - كما أوضحنا من قبل - يحبذ النمو المستمر في إطار قيمه الشاملة ؛ بحيث تكون هناك تنمية متناسقة للنواحي الروحية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية ، ولا يكون هناك أي ضعف في النسيج الأخلاقي للبشر ؛ نعم ، شهدت الدولة الإسلامية بوجه عام معدلات نمو بطيئة خلال القرون القليلة الماضية ، لكن ليس لهذا علاقة بالقيم الإسلامية ، فإن هناك عوامل تاريخية وسياسية ومؤسسية واجتماعية واقتصادية هي المسؤولة عن الفقر والنمو البطيء ؛ ونتجاوز نطاق هذا البحث ، لو دخلنا في هذا المجال .

٥ - تعرض الودائع للخسارة :

يقال أحيانًا إن الاقتصاد اللاربوي لا يشجع المدخرين على إيداع مدخراتهم في المصارف ؛ لأنهم يحبون بالطبع أن يكون لهم معدل عائد إيجابي ، ولا يحبون أن يروا مدخراتهم تأكلها الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية القائمة على المشاركة ، هذه بلا شك مشكلة حقيقية ، إذا كان الخوف من الخسائر حقيقيًا ، ولا شك أن المصارف قد تخسر في بعض استثماراتها القائمة على المضاربة ، لكن من المعقول بالمقابل افتراض أن هذه الخسائر تعوضها الأرباح المتحققة على أغلب الاستثمارات الأخرى ، وأنه في ظل الظروف العادية يمكن للمصارف أن تحقق أرباحًا صافية ؛ فها هنا تكون تربية الرأي العام ضرورية لتبديد كل المخاوف غير المبررة ، ويمكن مع ذلك اتخاذ عدد من الإجراءات لتطمين المودعين وتقوية ثقتهم في النظام .

فالودائع الحالَّة (تحت الطلب) ، التي لا تعطي أي عائد ، يمكن إعادة الطمأنينة فيها من خلال نظام للتأمين على الودائع ، يضمن سلامتها من أي خسارة قد تعاني منها المصارف ، وسوف نناقش بعض عناصر هذا النظام فيما بعد ؛ أما الودائع المؤجلة والودائع الادخارية فالمشكلة تبقى فيها قائمة ، بسبب الخسائر التي قد تطرأ على المشروعات الممولة بواسطة المصارف على أساس المضاربة أو الشركة .

وهنا يعرض سؤال : هل تستطيع المصارف أن تملك البيانات المناسبة ، والمعرفة الفنية لتقويم ربحية آلاف المنشآت التي تمولها ؟

الجواب : أنه حتى في النظام التقليدي يجب على المصارف تقويم ملاءة المشروعات

التي تقرضها ؛ لأن المقترضين إذا خسروا ، ربما فقدت المصارف الفائدة ، أو فقدت جزءًا من القرض وربما القرض كله ، ولكي يمكن تحديد ملاءة المقترض ، على المصرف الرأسمالي أن يأخذ في الحسبان سمعة المقترض وأمانته وحسه العملي وخبرته وموارده الرأسمالية ، وكذلك غرض القرض وطبيعة المشروع وآفاقه ومصدر السداد [١] ؛ ذلك لأن القرض المصرفي السليم يتعين أن يكون قابلًا للتحصيل من الدخل أو من الربح المتوقع للمقترض ، لا من تصفية أي ضمان يطلبه المصرف ؛ فالوظيفة الصحيحة للضمان هي تخفيف مخاطر الخسارة على المصرف في حالة إخفاق المقترض في تأمين موارد كافية لسداد القرض مع الفائدة ، وذلك لأسباب لا يمكن أن يتنبأ بها المصرف ولا المقترض [٢] ، وهكذا حتى في النظام المصرفي التقليدي ، لا مهرب من تقدير الدخل المتوقع الذي يحدد طبيعة استهلاك القرض استهلاكًا ذاتيًا [٣] .

لا شك أن على المصرف الإسلامي أن يكون أكثر حرصًا في تقويمه بسبب المخاطرة التي يتحملها في تمويل المشروع ، ولذا فإن على المصرف الإسلامي تطوير خبرته إلى الحد الذي تسمح به موارده ، ويمكنه فوق ذلك أن يطلب دائمًا المشورة من منشأة استشارية متخصصة في المشروع وفي القطاع المعنيّ ، ومن المتوقع مع تطبيق النظام الإسلامي أن تصبح مثل هذه المؤسسات المساعدة المتخصصة متوافرة ، ومجهزة تجهيزًا ملائمًا لتقديم تقويم موثوق بالسرعة المعقولة ، ولا شك أن مجموع التكاليف التي تتكبدها المصارف الإسلامية لتقويم طلبات المشاركة أعلى من التي تتكبدها المصارف التقليدية ، لكن ذلك تعوضه تعويضًا كافيًا زيادة العائد من مقترضي الدرجة الأولى

---

(١) انظر : ل . س . ماذر ، المصرف المقرض ، لندن ، ووترلو آندسونز ، (١٩٦٦م) ، (ص ١١ - ٢٣) .

(٢) هوارد كروس ، سياسات إدارة المصارف التجارية ، أنجلوود كليفس ، ن . ج . برنتيس هول ، (١٩٦٢م) ، (ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٣) « نظرية الدخل المتوقع » لقروض البنوك التجارية كما طورها بروكناو خلافًا للنظريتين السابقتين : نظرية التسديد الذاتي ، ونظرية القابلية للتحول ، تؤكد على وجود قوة كسب المقترض مقابل سيولة أصول البنك وخاصية التحول بين الأصول ، انظر : هـ . ف . بروكناو ، القروض المؤجلة ونظريات السيولة المصرفية ، نيويورك (١٩٤٤م) ، (ص ٤٠١ - ٤١١) ، و هـ . ف . بروكناو الأب والابن (محررين) ، عالم المصارف المتغير ، نيويورك ، (١٩٧٤م) ، (ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، وحتى في النظام الرأسمالي فإن البنوك التجارية عليها أن تقدر دخل المقترض لتحديد طبيعة الاستهلاك الذاتي للائتمان ، فلماذا يتعين أن تكون هناك مشكلة في النظام المصرفي الإسلامي ؟

والمقترضين المتميزين ، وتحسن صحة النظام واستقراره ، وزيادة المنافع التي يجنيها المجتمع من ذلك كتحسن المعيشة ، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية .

وقد يقال أيضًا : إن المصرف في النظام التقليدي ليس عليه أن يهتم بدخل المقترض بأكثر مما هو ضروري للاستهلاك الذاتي للقرض ، لكن في النظام الإسلامي يكون تحديد المبلغ الدقيق للربح الذي يكسبه المضارب ضروريًا لحساب نصيب البنك ؛ ولهذا يواجه المصرف الإسلامي مخاطرة مزدوجة :

١ - المخاطرة الأخلاقية الناشئة عن تصريح المضارب بخسارة ، أو بربح أقل من الربح الفعلي بسبب قلة الشرف والأمانة .

٢ - المخاطرة التجارية التي تنشأ عن سلوك قوى السوق سلوكًا مختلفًا عن المتوقع .

إن المخاطرة الأخلاقية تكون فعلية في البداية ، في فترة تأسيس النظام الإسلامي ، لكن حينما يدرك مستخدِمو أموال المصارف أن قدرتهم على التمول منها تعتمد على الربح الذي يولده مشروعهم ، تكون هناك رقابة تلقائية على ميلهم إلى غش المصارف ، وبهذا يكون لقوى السوق أثر في استبعاد مثل هذه المخاطرة في الغالب ، وفضلًا عن ذلك يمكن إدخال نظام ملائم لمراجعة الحسابات ، مع مراجعة خاصة لعينة عشوائية من حسابات المستفيدين من أموال المصرف (تناقش لاحقًا في مبحث : هيئة مراجعة الاستثمار) ، وذلك لمنع منظمي المشروعات من التفكير في غش المصرف ، على أن مشروع الضمان المقترح في فصل السياسة النقدية يَحسُن الشروع في تنفيذه لتقليل الخسارة الناجمة عن المخاطر الأخلاقية .

كذلك فإن المخاطرة التجارية تمثل مشكلة بالنسبة لمدير حافظة الأوراق المالية في المصرف الرأسمالي ؛ لأنه يتعين عليه هو أيضًا أن يدرك على الدوام نوعية محتويات حافظته ، وأن يحميها من الخسائر حال قصور السوق ، وهذه المخاطرة يمكن بالطبع أن تكون أكثر وقوعًا في المصارف الإسلامية ؛ لأنها لا تحصل على معدل فائدة محدد مسبقًا ، ولما كان المصرف مثله في ذلك مثل الشركاء في رأس مال المشروع ، فهو لا يتمتع بامتياز على موجودات رجال الأعمال ، ويتعين أن يكون لذلك أثر صحي على الاقتصاد الإسلامي ، لتخفيف أكبر قدر من التمويل المرسَل وغير الحكيم الذي تقوم به المصارف اطمئنانًا منها إلى استرداد أصل القرض والفائدة (١) .

---

(١) قال دافيد لاسيل ، بمناسبة تعليقه على الصدمات التي هزت الصناعة المصرفية العالمية « إن البنوك التي =

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقلص المخاطر التجارية على مستويين : الأول : بإجراء فحص مناسب للمشروع الممول ، للتأكد من أنه سليم ، والثاني : بتنفيذ نظام لتخطيط السيناريو (*) (١) ، وتنويع حافظة مضارباته ، سواء من ناحية آجال الاستحقاق ، أو من ناحية المتمولين وقطاعات الأعمال ، فإذا ما قام المصرف بتنويع حافظة استثماراته تنويعًا ملائمًا ، فلا يبقى إلا احتمال طفيف بحدوث خسارة صافية ، اللَّهم إلا في ظروف نادرة .

ومع ذلك فإنه لطمأنة مودعي المضاربة ، قد يكون من المرغوب أن يطلب من المصارف الإسلامية أن تقتطع من أرباحها السنوية احتياطيًا لـ « تعويض الخسائر » (٢) . وبمجرد أن يتوافر لدى المصرف احتياطي كافٍ لا يعود لمسألة فقدان الثقة أي أهمية ، ويمكن استخدام هذا الاحتياطي عند اللزوم ، للحد جزئيًا ، لا كليًا من مدى تقلبات الأرباح المعلن عنها لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة ، ويرجع ذلك إلى أن المصارف تحقق أرباحًا أعلى في سنوات الرخاء ، وأرباحًا أدنى أو خسائر في السنين العجاف ، وقد يكون للأخذ بهذا الأسلوب أيضًا تأثير بنَّاء على الاقتصاد .

= حققت خسائر يبدو أنها جلبت لنفسها قدرًا كبيرًا من المتاعب ، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الإدارة المشكوك فيها لهذه المصارف » ، وبالنسبة للولايات المتحدة يقول : « إن المصارف الأمريكية معرضة لهذا أكثر من غيرها ؛ حيث يسير (١٤٠٠٠) منها في نفس طرق العمل الموطوءة ، ومن السهل أن نرى كيف يمكن للإدارة أن تفقد القدرة على التمييز بين نوعية وكمية المكاسب ، مع ما لهذا من أهمية كبيرة للعمل المصرفي السليم » ، « ضعف اهتمام المصارف بما يتوجب عليها من وظائف » ، فاينانشيال تايمز ، (٢٩) تموز (يوليو) (١٩٨٢م) ، (ص ٢١) . وطبقًا لمجلة تايم ، فإن قروض الفائدة غير المدفوعة في استحقاقها ، والتي قدمها بنك تشس مانهاتن كانت تصل قيمتها إلى (٤٨٪) من أسهم رأس المال ، وبالنسبة لسيتي كورب فإن هذه النسبة كانت (٣٢٪) ، ولكونتيننتال إلنوي كانت (١٢١٪) ، وبقدر حدة مشكلة قروض البنوك ، فإن الأرقام التي تذكر عنها هي أقل من الحقيقة ؛ لأنها لا تتضمن العديد من القروض المشبوهة بالنسبة للدول الأجنبية ، تايم أول تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٩) .

(*) أي التخطيط لجملة الظروف المتوقعة – المراجع .

(١) انظر : س . ب . برادلي و د . ب . كرين ، إدارة الحوافظ المصرفية ، نيويورك ، جون ويلي (١٩٧٥م) ، (ص ٢٢ - ٢٧) .

(٢) طرح أحمد النجار هذا الاقتراح في المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٧٩) ، ومحمد نجاة اللَّه صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٥٠ ، ٥١) .

قد يثار اعتراض على الاقتراح المذكور بأنه غير عادل ، على أن احتياطي تعويض الخسارة يمكن الدفاع عنه استنادًا إلى المصلحة التي لا تنكر أهميتها في توجيه الأحكام الفقهية ؛ فإن ذلك الاحتياطي ضروري لتقوية مصارف المضاربة ، ولتعزيز ثقة الجمهور في قابليتها للبقاء ، ولما كان التشغيل الناجح للنظام القائم على المشاركة يشكل مصلحة إسلامية أكبر ، فإن التضحية الأصغر التي يطلب من المودعين بذلها لا بد أن تكون مقبولة ، ومن الممكن اعتبارها ضريبة ملازمة لأرباح ودائع المضاربة لخدمة هدف أسمى ، كما أن الاستفادة الجزئية من هذا الاحتياطي في التثبيت النسبي (لا المطلق) لأرباح الأسهم ، يمكن الدفاع عنها أيضًا على أساس العدالة نفسه ، لكن الدعوى ليس لها نفس القوة ، وأيًا ما كان الأمر ، فإن ما يحتاج إلى تأكيد هو أن المنفعة المباشرة من هذا الاحتياطي لا تذهب إلى حملة أسهم رأس المال ، وفي حالة تصفية المصرف ، يجب تحويل الرصيد المتبقي بعد تعويض خسائر ودائع المضاربة إلى أغراض خيرية ، كما هو منصوص في قوانين المصارف الإسلامية .

٦ - القروض قصيرة الأجل :

هناك اعتراض سادس على الاقتصاد الإسلامي ، وهو عدم إمكان تطبيق المشاركة على كل أنواع التمويل ؛ فعلى سبيل المثال هناك قروض حالَّة (تحت الطلب) وقروض لليلة واحدة ، أو لنهار واحد ، وقروض ذات أجل قصير جدًا ، من غير الممكن في الشعور العام أن يكون لها أي ترتيب على أساس المشاركة ، بسبب صعوبة تحديد الربح لهذه الفترات القصيرة ، عندئذ تتضارب المصلحة بين مقترض يسعده الحصول على المال دون أن يدفع عليه فائدة بل رسم خدمة طفيفًا ، وبين مقرض ، ولا سيما إذا كان مؤسسة ، يكره إقراض النقود ، ولو لفترات قصيرة جدًا ، إلى من يعلم أنه يربح من قرضه ، وإن كان من الصعب تحديد حجم هذا الربح ، ولما كانت هذه القروض معرضة أيضًا لمخاطرة عدم الدفع ، فليس من السهل وجود مثل هذه القروض في نظام إسلامي .

هذا الجدال سببه عدم القدرة على الخروج من إسار التفكير الرأسمالي ، فمع إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالقروض الربوية ، يجب تحديد الحاجات التمويلية الشاملة لتنفيذ حجم معلوم من نشاط معين ، ويتعين على المشروع حينئذ أن يؤمن تدفقه النقدي الكلي في هذا الإطار ؛ فالمؤسسات المالية إذا ما قدمت تمويلًا لمشروع معين ،

تقاسمت الربح والخسارة في إطار حزمة تمويلية تتاح للمشروع ، بما في ذلك التمويل الطويل الأجل والمتوسط والقصير ، وليس على أساس سُلّف ممنوحة ليوم واحد ؛ فإن ضغط السيولة المؤقت الذي يحس به مشروع يدور جيدًا يمكن أن تخففه المؤسسة المالية بما يتفق مع الحزمة التمويلية وشروط الاتفاق الشامل ، وعلى المشروع أن يعمل في نطاق هذه الحزمة ، وهذا لا يختلف عن النظام القائم على الفائدة ، حينما تكون المنشأة التجارية قادرة على الحصول على تسهيلات السحب على المكشوف من المصرف ، طبقًا للمبادئ المتفق عليها ، وليس بما يتخطى هذه المبادئ ؛ فالمنشأة غير القادرة على إدارة تدفقاتها المالية إدارة فعالة ، ولا تعلم كيف تعمل طبقًا لإجراءات الدعم المالي المتفق عليها ، فإنها دون شك ستواجه الصعاب ، وهكذا فإن أغلب التمويل ذي الأجل القصير جدًّا يجب أن يكون جزءًا من اتفاق المضاربة أو الشركة الذي ينعقد بالتراضي بين المقترض والمقرض ، ومع ذلك ففي الحالات الحقيقية يمكن للمؤسسة المالية على الدوام أن تدرس تأمين مساعدات إضافية ؛ لأن المشاركة في الأرباح والخسائر تعتمد على التمويل الشامل الذي تم تأمينه على أساس المتوسط اليومي .

كذلك تستطيع الحركة التعاونية أن تلعب دورًا مهمًّا في مساعدة المنشآت على حل مشكلة المصاعب المالية ذات الأجل القصير جدًّا ؛ فالجمعيات التعاونية التي تنظمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للمساعدة المتبادلة ليس بوسعها فقط أن تساعد على تخطي الصعوبات المالية ذات الأجل القصير جدًّا ؛ بل تزودها أيضًا بتسهيلات وخدمات أخرى كما أشرنا من قبل ، فإذا كان كل أعضاء المجتمع يوظفون أموالهم الفائضة في المجتمع ، فإن بوسعهم أن يقترضوا عند الحاجة دون فائدة ولا حصة في الربح ، طبقًا لصيغة متفق عليها ؛ بحيث أن الاستفادة الصافية للعضو من الموارد خلال فترة معلومة تبلغ صفرًا ، فإذا حدث في وقت ما أن أغلب الأُعضاء صاروا مستفيدين استفادة صافية من الموارد ، فإن ترتيبًا مشتركًا يمكن أن يتم بين الجمعيات التعاونية ، أو يمكن عقد اتفاق مع المصرف المركزي ؛ للوصول إلى السيولة المؤقتة .

وماذا عن التسهيل لليلة أو لفترة قصيرة جدًّا الذي تحتاجه المؤسسات المالية ؟

إن هذا التسهيل الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاستثمار يمكن ترتيبه مع المصارف التجارية بنفس الطريقة الشاملة ، كما هو الحال مع المنشآت

التجارية ، أما ذلك الذي تحتاج إليه المصارف التجارية ذاتها ، فيمكن تأمينه طبقًا للإجراءات المقترحة في الفصول المتعلقة بالمصارف التجارية والسياسة النقدية .

٧ - الائتمان الاستهلاكي :

إن المشكلة السابعة للاقتصاد الإسلامي يقال إنها الائتمان الاستهلاكي ، والقروض الممنوحة لمشاريع بناء المساكن والصناعات الحرفية ، أما الائتمان الاستهلاكي ، فقد بينًا في المبحث الخاص بالإصلاحات الأساسية أن الإسلام لا يشجع اقتصاد الاستهلاك المرتفع كالاقتصاد الرأسمالي ؛ فاللجوء إلى مشتريات غير ضرورية ، لأغراض التظاهر وتقليد المتباهين ، ليس من شيم النظام الإسلامي ؛ لذلك يتعين عدم تشجيع الائتمان لهذا الغرض ، كما يتعين عدم تشجيع شراء تلك السلع ولو تم دفع ثمنها نقدًا .

وبذلك فإن جزءًا كبيرًا من الائتمان الاستهلاكي لا ضرورة له ، أما الباقي الذي يعتبر ضروريًا لتحقيق الأهداف الإسلامية ، فيمكن أن تحصل عليه المنشآت التي تبيع بالتقسيط من أفراد ممولين ومؤسسات مالية مضاربةً ، وبعبارة أخرى : يترتب على المنشأة المعنية أن تخطط احتياجاتها الكلية من التدفق النقدي لكافة الأغراض ، بما في ذلك المبيعات بالتقسيط ، كما يجب عليها جمع المال بالمشاركة لاحتياجاتها التمويلية الكلية ، وعلى أساس هذا التمويل الكلي تشترك المنشأة عادة في الأرباح أو الخسائر ، وليس على أساس المبيعات وحدها ، فإذا لم تتمكن المنشأة من تأمين التمويل الكافي بالمشاركة (دائمة ومؤقتة) ، فإنها تضطر للاعتماد على المبيعات النقدية ، وإذا ما توسعت في نطاق البيع بالتقسيط أكثر من الحدود التي تبررها مواردها ، واجهتها مصاعب .

إن المنشآت التجارية يتعين عليها لذلك أن تؤمِّن أموال مشاركة كافية ، إذا ما رغبت في زيادة مبيعاتها ، بما يتعدى الحجم الذي يسمح به رأس مالها ؛ بل عليها أيضًا إدارة تدفقاتها النقدية بحكمة ، دون أن تتوسع أكثر من اللازم ، والمبيعات الإضافية التي تستطيع تحقيقها بتسهيل الشراء بالتقسيط الذي تقدمه ، تزودها بالأرباح المناسبة لإشباع حاجة الممولين إلى حصص الأرباح التوزيعية ، فإذا لم تكن هناك أرباح إضافية ، فإن العمل لا ينال الاهتمام في إطار المشاركة بالربح ؛ فهناك قدر كبير من مبيعات التقسيط القصيرة الأجل تتم دون أي عبء إضافي على المشتري ، فإذا استطاعت محلات البيع أن تدفع فائدة للممولين ، فكذلك تستطيع أن تدفع نصيبًا من الربح ، وبالنسبة للمبيعات

بالتقسيط التي تستحق الدفع خلال فترة أطول ، يمكن طلب ثمن أعلى لتغطية التكاليف الإضافية لهذه المبيعات ، كما أجاز الفقهاء ، بشرط أن لا تتجاوز الزيادة في الثمن الكلفة الإضافية لإدارة هذه المبيعات ، وأن لا تتضمن عنصر الفائدة (انظر : المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في الفصل الخاص بـ « البديل ») .

إن المشتريات بالتقسيط للسلع الضرورية اجتماعيًا ، مثل سيارات الأجرة ، وآلات الخياطة ، وتجهيزات الصناعة الحرفية ، والثلاجات وما شابه ذلك ، مما يتفق والقيم والأهداف الإسلامية ، يمكن ترتيبها من خلال التمويل الممنوح من القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، ثم استكماله بالتمويل من مؤسسات ائتمانية متخصصة ، تنشئها الحكومة أو الهيئات الخيرية لهذا الغرض (مما سنبينه في الفصل المتعلق بمجموعة المؤسسات اللازمة) .

كذلك فإن تمويل بناء المساكن لا يثير مشكلة ؛ لأن المؤسسة المقرضة يمكنها المشاركة في الإيجار الذي يتحدد على أساس إيجار المثل ، فعلى سبيل المثال : إذا صرف تمويل (٢٠٠,٠٠٠) ريال لبناء منزل ، كلفته مثلًا (٣٠٠,٠٠٠) ريال ، أمكن أن تحصل المؤسسة المالية على ثلثي الأجر المقدر لهذا المنزل ، ويدفع الإيجار عن الجزء غير المسدد من القرض ، ويستمر في الانخفاض مع استهلاك القرض تدريجيًا ، وبالطبع لا يحصل الممول في مثل هذا الترتيب على نصيب من الزيادة الرأسمالية في قيمة الممتلكات ؛ ولهذا يعد تمويل بناء المساكن جذابًا للقطاع الخاص إذا ارتفعت الإيجارات مع ارتفاع قيمة الممتلكات ؛ إذ يستفيد الممولون من معدل عائد الفرصة الضائعة ، ولما كان ذلك قليل الوقوع في العادة ، بسبب القيود المفروضة على الإيجارات لأسباب اقتصادية اجتماعية ، وجب على الحكومة أن تلعب دورًا رائدًا في تمويل مساكن متواضعة للأسر ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة ، وهذه هي الحالة الموجودة بالفعل في عدد من البلدان الإسلامية .

والخلاصة : أنه لا حاجة في المجتمع الإسلامي لاتخاذ ترتيبات لتمويل مشتريات السلع الاستهلاكية ، غير الضرورية ، أو التي لا تزيد في الرفاه الحقيقي للفرد أو للعائلة ؛ أما تمويل مشتريات السلع الاستهلاكية المعمرة الضرورية ، فيتطلب تخطيطًا سليمًا للتدفق النقدي ولتأمين رأس مال كافٍ ، ومن الصعب أن نفهم لماذا لا يتم ذلك في

الاقتصاد الإسلامي ؟ فإذا لم يكن عنصر الربح جذابًا ، وكان بيع بعض السلع بالتقسيط ضروريًّا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، تَوجَّب ترتيب ذلك من خلال مؤسسات الائتمان المتخصصة كما سنرى .

٨ - حاجة الحكومة إلى الاقتراض :

إن الاعتراض الرئيس على الاقتصاد اللاربوي هو أنه في غياب الفائدة قد لا تتمكن الحكومة من تمويل عجوز موازناتها بالاقتراض من القطاع الخاص ، مع أن العجز في الموازنة الحكومية وسيلة مهمة لتوليد النمو وتحسين مستوى المعيشة ، فكيف يتم تمويل العجز بعد إلغاء الفائدة ؟

العجز يعني بالتعريف أن النفقات أعلى من الإيرادات ، وأن الحكومة غير قادرة على زيادة الإيرادات بفرض ضرائب إضافية ، أو غير راغبة في ذلك ، فإذا كان العجز ذا طبيعة موسمية ، أي ناتجًا من تدفق الإيرادات والنفقات تدفقًا غير متساوٍ ، ولا يتعدى السنة المالية ، أمكن سَدُّه بالاقتراض من المصرف المركزي ، وسندرس آثار ذلك على عرض النقود في فصل السياسة النقدية ، لكن إذا كان العجز غير موسمي ، وتجاوز السنة المالية ، صار من الضروري فحص طبيعة النفقة ، هل هي متكررة أو غير متكررة ؟ هل تؤدي إلى زيادة في الرفاه الحقيقي في إطار القيم الإسلامية ؟ من المعترف به عمومًا أن العجز الكلي الذي تعاني منه الحكومات حاليًا غير ضروري ولا مرغوب ، وإن تمويل العجز المفرط باللجوء إلى الاقتراض يعطي ، كما قال السيد جاك دولاروزيير ، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي : « إحساسًا لا مبرر له بالاسترخاء المالي » ، وهو « أمر لا يمكن تحمله في الأجل المتوسط » [1] ؛ إذ لا بد أن يضرَّ بالاقتصاد أخيرًا من خلال « التضخم ، واختلال ميزان المدفوعات ، وارتفاع معدلات الفائدة ، وسوء تخصيص الموارد ، وانخفاض معدل النمو ، وزيادة البطالة ؛ ومن ثم التوترات الاجتماعية » [2] .

فقد يكون من الأنسب للدولة الإسلامية أن تمول كل نفقاتها العادية المتكررة من

---

(١) « دعوة إلى إقراض مصرفي مسؤول » فاينانشيال تايمز (٧ من سبتمبر ١٩٨٢م) .

(٢) إصلاح النظام المالي : عنصر حيوي لسياسة استعادة التحسن الاقتصادي ، خطاب ألقاه ج . دولاروزيير ، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي في (١٦) آذار (مارس) في : أمريكان إنتربرايز إنستيتيوت في واشنطون د . س . - IMF سيرفي ، (٢٢) آيار (مارس) (١٩٨٢م) ، (ص ٨٤) .

حصيلة إيراداتها الضريبية ؛ فليس هناك على العموم أي مبرر للعجز في الظروف العادية .

فالعجز ينطوي أساسًا على تأجيل دفع ثمن الخدمات التي استفاد منها الجيل الحالي إلى أجيال المستقبل ، ولما كانت أجيال المستقبل ، مثل الجيل الحاضر ، لا ترغب في تسديد عجزٍ ماضٍ ؛ بل ترغب في تأجيل ولو جزء من عبئها إلى المستقبل ؛ فإن عبء الدَّيْن العام يستمر في الارتفاع ارتفاعًا أُسِّيًّا ، أما الاحتجاج بأن التأجيل إنما يكون تأجيلًا لخدمات تستمتع بها أجيال المستقبل فليس صحيحًا ؛ ففي حالة الاستهلاك الحكومي ، أو النفقات التبذيرية ، أو تمويل الحروب ، ليست الزيادة في الدين العام الداخلي إلا تحويل العبء إلى أجيال المستقبل ، وحتى في حالة التكوين الرأسمالي الحكومي ، يتعين أن نذكر أن الجيل الحالي ينتفع من المشروعات التي مولتها أجيال سابقة ، وقد يكون من العدل أن نتوقع من الجيل الحالي ، مثله في ذلك مثل الأجيال السابقة ، أن يخلف وراءه من رأس المال أكثر مما تلقَّى .

إن تمويل كل الإنفاق الاستهلاكي وجزء من الإنفاق الرأسمالي من حصيلة الإيرادات الضريبية ، لا يؤدي إلى توسع الدين العام توسعًا مستمرًّا وسريعًا ، كما هي الحال في أغلب الدول المتقدمة والنامية .

أما نفقات القطاع العام غير المتكررة فيتعين أن تفحص بعناية ، وأن لا تنفَّذ إلا إذا كان لها إسهام إيجابي في تحقيق الأهداف المنشودة ، أما المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح ، إما لأن تثمين خدماتها غير عملي أو غير مرغوب ، أو لأن معدل عائدها الاجتماعي مرتفع ، فيتعين تمويلها من الإيرادات الضريبية ، ولا حاجة لـ « الانتفاخ » في الإنفاق ، إذا كانت المشروعات مخططة تخطيطًا جيدًا ، وموزعة على عدد من السنين ، أو مرتبة ما أمكن على أساس الإيجار التمويلي والبيع الإيجاري ،

أما المشاريع التي تصلح للتثمين والمشاركة ، فلا يجب تنفيذها إلا إذا ثبت بتحليل دقيق للمنافع والكلف ، أنها قابلة للبقاء على أساس تجاري ، ويتعين أن تقوم الحكومة بتمويل هذه المشروعات ببيع أسهمها إلى القطاع الخاص في الحدود التي لا تكون فيها الحكومة قادرة على تمويلها وحدها ، أو غير راغبة في ذلك ، لا بد أن يؤدي هذا إلى إدخال الانضباط في إنفاق القطاع العام ، واستبعاد عدد من مشروعات الفيل الأبيض (*) ،

(*) أي المشروعات الكثيرة الكلفة ، القليلة المردود - المراجع .

التي تمثل عبئًا ماليًا على خزانة الحكومة ، وتكون منفعتها العامة مشكوكًا فيها ، أو غير كافية لتبرير نفقتها .

وقد تقام هذه المشروعات أحيانًا لإرضاء المصالح المتنفذة على حساب الجمهور ؛ فإدخال هذا النظام المقترح لا بد أن يساعد على تقوية موقف المسؤولين الحكوميين الشرفاء في مواجهة هذه المصالح المتنفذة .

ولتمويل الحروب على الحكومة أن تقوم بجمع الأموال عن طريق الضرائب ؛ فإذا لم تكفِ اقترضت بلا فائدة قروضًا إلزامية من الأفراد والمنشآت ، حسب الدخل و (أو) الثروة ، وتستهلك القروض خلال فترة زمنية محددة من ضرائب الحرب ، وتستمر هذه الضرائب حتى بعد انتهاء الحرب ، ربما بمعدل أقل ، حتى يتم إطفاء الدين بكامله .

فإذا كانت الحرب ضرورية حقًّا ، فما الذي يمنع الأغنياء من بذل بعض مواردهم المالية ، وكثير من الناس يضحون بأرواحهم وراحتهم ؟ الحقيقة أن التضحية الوحيدة التي يقدمها الأغنياء بالقروض الإجبارية هي الاستغناء عن فائدة هذه القروض ، وهذا ما تعوضه إلى حدٍّ ما زيادةُ دخولهم أثناء الحرب ، واحتمال إعفائهم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يتم إقراضه للحكومة ، أو الثروة المحتفظ بها في صورة دين حكومي بلا فوائد ، كما ذكر الدكتور صديقي [١] .

أما إذا كانت الحرب غير ضرورية فلا شيء يستحق النزاع ، فبعض الحروب في أيامنا هذه تُشعِل نارها المصالحُ المتنفذة الخارجية ، أو الداخلية ؛ فيكون الامتناع عن تمويلها ، القائم على تسهيل اللجوء إلى أسلوب الدين العام الربوي ، من شأنه أن يساعد في القضاء عليها ، وأن يقلل أيضًا الحشود العسكرية المهدرة للموارد ، سواء كان ذلك في الدول الصناعية أو في الدول النامية ، وإن تخفيف هذا المصدر المالي يجبر الأمم على بذل جهود أكثر جدية لاكتشاف كل السبل الممكنة للتعايش السلمي .

والإعانات الحكومية يمكن الدفاع عنها طبعًا حينما تكون للصالح العام ، لكن لما كانت المصلحة العامة هي التعليل المعتاد الذي تستخدمه المصالح المهيمنة في جميع الإعانات ، لزم أن يكون هناك سبب قوي فعلًا لتقديم واستمرار أي إعانة عامة في المجتمع الإسلامي ؛

---

(١) انظر : محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٤٥) .

فإن وجود سعر أدنى لا تبرره التكاليف يعني وجود إعانة للجميع ، وهو أمر غير مرغوب في نظام يلتزم بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، وليس في نظام القيمة الإسلامي أي تبرير لإعانة الخدمات المقدمة للأغنياء ، أو لهؤلاء الذين يستطيعون دفع ثمنها ، أما الذين لا يقدرون على دفع الثمن الحقيقي فهم الذين يعانون ، غير أن الصعوبات الإدارية المرتبطة بالتمييز السعري قد لا تسمح بإتاحة سعر أقل للفقير ، ولذا يجب دراسة الطرق المختلفة لمساعدة الفقير ؛ انطلاقًا من الظروف المحلية ، من بين هذه الطرق المنح الدراسية ، والمرتبات ، والمساعدات النقدية أو العينية من أموال الزكاة ، والمنح أو الموارد الأُخرى التي تقوم بجبايتها لهذا الغرض الحكومة أو مؤسسات الخدمة الاجتماعية . إن اتخاذ تلك الإستراتيجية قد يساعد أيضًا في تخفيف الهدر الحاصل بإعانة السلع والخدمات إعانة عامة .

وذكر هتنسون بحق أن « اسم كينز وسمعته استُخدِما في سياسات لم تبررها كتاباته » [1] ؛ فقد استُغل مفهوم كينز للتمويل التعويضي استغلالًا مفرطًا ؛ ذلك أن العجوز التي وقعت في فترات الكساد لم تعوضها الفوائض التي حصلت في فترات الازدهار ، ويرجع ذلك إلى عدم شعبية إنقاص الإنفاق أو زيادة الضرائب ، ولا سيما حينما يكون اللجوء إلى التمويل بالدين سهلًا وميسَّرًا ، وإذا كان عجز القطاع العام في ظروف الانحسار مقبولًا ، حتى في الاقتصاد الإسلامي ، فإنه لا مبرر للعجز في ظروف الازدهار أو التضخم . إن تمويل عجوز الموازنات الهادفة أساسًا لتحقيق التحسن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ، سندرسه في مبحث المصارف التجارية والسياسة النقدية .

وبعبارة أخرى : يجب التأكيد على تقويم النفقات الحكومية بعناية ، واستبعاد ما أمكن من الشحوم ؛ فإن الأمر يستوجب بذل كل جهد لزيادة فعالية الإنفاق الحكومي ، والحد من الهدر والفساد ، ومن الصعب أن نعبِّر عن هذه الفكرة بقدرة تزيد على قدرة البنك الدولي في التعبير عنها في النص التالي :

« إن تحدي البلدان النامية ، على المدى الأطول ، يَكْمن في قدرتها على استخدام مواردها المحدودة استخدامًا أكثر فعالية وأكثر عدالة ، وكل حكومة تواجه هذا التحدي ،

---

(١) ت . و . هاتشينسون ، كينز ضد الكينزيين ، لندن ، ذي إنستيتيوت أوف إيكونوميك آفيرز ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٠) من المقدمة .

فمهما كانت الأهداف السياسية ، فإن الهدف الحقيقي هو إيجاد أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، فتتكاثر الدلائل على المكاسب الكبيرة التي يمكن أن تأتي من الفعالية الأعظم (...) وفي أغلب الدول ، نجد أن آثار عدم الكفاية أكثر مَن يشعر بها هم أولئك الذين يملكون الأقل ، وهم الفقراء » (١) .

إن تيسير الائتمان للحكومات على أساس وجود « الرغبة » في دفع فوائد قد أدى إلى تمويل الحكومات برخاوة ، فإن المصارف لا تولي إلا « اهتمامًا قليلًا للكيفية التي تدير بها الدول المقترضة اقتصادها » و « كيفية استخدام قروضها » (٢) ، وكثيرًا ما تقترض الحكومات لآجال قصيرة ؛ لأن القروض القصيرة الأجل يسهل الحصول عليها في الظروف العادية ، كما يمكن تجديدها بسلاسة ، والمأساة أن تجمع هذه الأموال بالدين ، لا لِتُسْتَخْدَمَ في الاستثمار في أصول « حقيقية » بل لمجرد سد نفقات جارية ، أو لشراء مُعِدات دفاعية غير ضرورية ، أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي (٣) . والنتيجة هي جبل عالٍ متصاعد باستمرار من الدين الثقيل المتراكم ، مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين ، وتزايد اللجوء إلى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات شد الأحزمة المؤلمة ، لكن زيادة الاقتراض الآن تؤدي إلى زيادة الاقتراض في المستقبل ، للاحتفاظ بالاقتصاد في مسار نموه الاصطناعي ، والاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون .

ويترتب على الاقتراض الداخلي الحكومي من السوق النقدية مزاحمة القطاع الخاص ، فتقل نسبة ما يحصل عليه هذا القطاع من أموال ، وتزيد تكلفتها ، فلا يُخْفِق العجز في

---

(١) المصرف الدولي لإعادة التعمير والتنمية ، تقرير التنمية الدولي ، (١٩٨٣م) ، واشنطون د . س . (١٩٨٣م) ، (ص ١٢٦) .

(٢) « ركود مؤسسات تدوير الأموال » ، الإيكونوميست (٧) آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ١٠) .

(٣) ذكر السيد دولاروزيير في الخطاب المشار إليه أعلاه أن « الاقتراض الخارجي خلال السنوات الأخيرة كان لسوء الحظ غالبًا ما يستخدم لتمويل النفقات الجارية و (أو) غير الإنتاجية » ، (ص ٨٥) ، وللاطلاع على عدد من أمثلة التبذير والإنفاق العقيم ، انظر : « تهديد قنبلة الديون » ، تايم - (١٠) كانون الثاني (يناير) (١٩٨٣م) ، (ص ٤ - ١١) ، وقد أوردت الإيكونوميست ملاحظة وثيقة الصلة بموضوع الاقتراض المفرط : « من الحماقة الاعتقاد بأن النقود تعني الثروة ؛ فالمكسيك ، لو أنها اقترضت (٤٠) بليون دولار بدلًا من (٨٠) بليون دولار لكانت دولة أكثر ثراء اليوم ، وعملتها أقوى ، واقتصادها أكثر نموًا ، ومعدل البطالة فيها أدنى ، وسياسيوها أنقر ، مقال بعنوان « دَيْن لا قاع له » الإيكونوميست ، (١١ ديسمبر) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٢) .

تحريض الاقتصاد فحسب ؛ بل يضعف هذا الاقتصاد ؛ لأن الاقتراض للاستثمار أكثر تحسسًا بارتفاع المعدلات الحقيقية للفائدة من الاقتراض للاستهلاك ، وللاقتراض من المصرف المركزي حدود ، يؤدي تجاوزها إلى إيقاظ التوقعات التضخمية ، وتصبح إدارة الاقتصاد على أساس مستقر وغير تضخمي أمرًا غاية في الصعوبة ، كما أن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي له أيضًا أثر سلبي على الاقتصاد في النهاية حينما يتوجب تحويل نسبة كبيرة متزايدة من مكاسب التصدير إلى خدمة الديون .

وبهذا يظهر أن إزالة الاختلالات المحلية في القطاعين العام والخاص هو العلاج الوحيد ، ويصعب ذلك إذا كان اللجوء إلى الاقتراض سهلًا ، وعليه فإن النظام الذي يفرضه الإسلام ، وإن بدا صعبًا في المدى القريب ، لا بد وأن يبرهن على أنه صحي في المدى البعيد .

لا مجال هنا لاستنتاج أن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تعمل إلا على أساس موازنات متوازنة تمامًا ، أو لا يمكنها زيادة الإنفاق ما لم تكن هناك زيادة موازية لها في الضرائب . إن مثل هذا الاستنتاج لا مبرر له ، غير أن هناك استنتاجًا لا مفرَّ منه ، وهو أن الدولة الإسلامية يجب أن تصنع سياسة نفقاتها بعناية ، وأن تحاول جهدها الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة ، ولا يمكن هذا إلا باجتناب الإنفاق التبذيري وغير الضروري ، وهذا يتطلب أن لا تتجاوز النفقات العسكرية الحدود المعقولة ، كما يتطلب استبعاد النفقات التبذيرية ، والسيطرة على الفساد من خلال الإصلاح الأخلاقي للمجتمع ، والإنفاق على الرفاه ، لا لإثراء أصحاب النفوذ ؛ بل لمساعدة المحتاجين فعلًا ، وفق تعاليم الإسلام .

ومع سياسة التقشف المشروع ، فإن الدولة الإسلامية يمكن ؛ بل يجب ، أن تكون لديها مستويات عجز معقولة ، وهذه العجوز يمكن تمويلها بعدة طرق مشروعة في النظام الإسلامي .

وأحد طرق مواجهة هذه العجوز هو طريق التمويل بالمشاركة للمشروعات القابلة لذلك ، على أن التمويل بالمشاركة يتطلب الحد الأقصى من الفاعلية والنظام في الإدارة ، وهذا هو ما لا يوجد لسوء الحظ في أغلب مشروعات القطاع العام .

وطريق ثانٍ لتمويل العجوز يكون التأجير الذي تتم مناقشته بتفصيل أكبر في الفصل

السادس ، فهو قد يساعد في تمويل تأسيس عدد من مشاريع القطاع العام ، وبالتالي يؤدي إلى المزيد من التعاون بين القطاعين العام والخاص ، وبما أن التأجير يحوي قدرًا من المخاطرة من جانب القطاع الخاص ، لذلك فإنه لا يجب أن يتاح للمشاريع التي هي موضع شك من حيث جدارتها .

وطريق ثالث سيكون عن طريق إنعاش العرف الإسلامي للأوقاف لتمويل بعض المشاريع التعليمية والصحية وغيرها من مشاريع الرفاه الاجتماعي .

وإذا تم بذل كل جهد للحد من التبذير ، ولتمويل المشروعات الحكومية على أساس الطرق السابقة في الحدود الممكنة ، لم تعد ضرورة للإفراط في الاقتراض كما هو واقع اليوم ، أما العجوز التي تظل باقية حتى بعد اتباع نظام التقشف والتمويل بهذه الطرق كلها ، فيمكن تمويلها في حالات الطوارئ الوطنية بالاقتراض الإجباري للحكومة ، وفي الأوقات العادية بالاقتراض من المصارف التجارية ، ومن المصرف المركزي ، وفقًا لما هو تحت عنوان « المصارف التجارية » وعنوان « السياسة النقدية » ، على أن الاقتراض من المصرف المركزي يجب أن يتجاوز الحدود التي يمليها هدف استقرار الأسعار .

لا بد من التذكير بأن لا مفر من التضحية والتقشف ، لا سيما للغني ، إذا ما أُريد تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه العام ، فإن تيسير الاقتراض الربوي لا بد أن يضعف الحافز على التضحية ، وكما أشرنا آنفًا ، فإنه ليس من شأنه إلا تأجيل التضحية لا أكثر ، وتستمر المماطلة ، ويستمر تراكم الديون حتى تصبح أعباء خدمة الدين غير محتملة ، وفي النهاية يأتي وقت يتعين فيه خفض الإنفاق بشدة ؛ لأن الثقة في قدرة الحكومة على خدمة الدين تكون قد اهتزت ، ولم تعد للمقرضين أية رغبة في إقراضها ؛ لكن الكلفة الاقتصادية الاجتماعية لمثل هذا التطور باهظة جدًّا ، وهو ما اكتشفته في وقت متأخر بعض دول أمريكا اللاتينية ، ويتعين حاليًّا القيام بعملية إنقاذ دولية ، بما في ذلك الإقراض المستمر من المصارف والمؤسسات المالية الدولية ، إذا ما أُريد تجنب العجز عن سداد الديون ؛ لأن هذا العجز يهدد بانهيار النظام المالي الدولي كله .

* * *

الفَصْلُ السَّادِسُ : مجموعة المؤسسات اللازمة

بينت المناقشة السابقة جوهر أهداف النظام المصرفي الإسلامي ودواعيه وآلياته ، ومن الضروري الآن مناقشة الإطار التنظيمي الذي يضم التغييرات الأساسية المقترحة ، ويساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ، ويحل المشكلات الرئيسة التي يواجهها النظام التقليدي .

ومع أن الإطار المقترح قد يبدو ظاهريًا أنه نفس إطار النظام الرأسمالي ، إلا أنه مختلف في جوهره ؛ وذلك لأن أهداف هذه المؤسسات وآلياتها وسلطاتها ومداها ومسؤولياتها تختلف اختلافًا كليًا .

هناك حاجة إلى شبكة المؤسسات التالية :

١ - المصرف المركزي .

٢ - المصارف التجارية .

٣ - المؤسسات المالية غير المصرفية .

٤ - مؤسسات الائتمان المتخصصة .

٥ - هيئة تأمين الودائع .

٦ - هيئة مراجعة حسابات الاستثمار .

ونناقش أدناه مجالات هذه المؤسسات ومسؤولياتها ، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات جزء لا يتجزأ من النظام ، ومن غير الممكن الاستغناء عن أي مؤسسة منها ، إذا ما أردنا تحقيق الأهداف المنشودة ، والمصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصصة يطلق عليها معًا في هذا البحث اسم « المؤسسات المالية » .

أولاً : المصرف المركزي :

إن المصرف المركزي يتعين أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي ، فليس إلا من خلال الجهد الواعي والخلّاق يمكن للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي أن يحقق وجوده الذاتي .

والمصرف المركزي مؤسسة حكومية مستقلة ، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي ، ومن خلاله .

الوظائف :

المصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف المركزية ، مسؤول عن إصدار العملة ، ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي ، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية ، ويتخذ ترتيبات المُقاصَّة وتسوية الشيكات والتحويلات ، كما ينهض بدور المقرض الأخير ، وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها [1] ، وعلى المؤسسات المالية المتخصصة وغير المصرفية ، وهيئة تأمين الودائع ، وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار ، دون مساس كبير باستقلال هذه المؤسسات ، وهو على خلاف المصارف المركزية التقليدية ، يتحمل مسؤولية منع إمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية .

وانسجامًا مع الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول ، يشكّل تثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف المصرف المركزي ، وهي تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ، ونموه الثابت والمستديم ، وتأمين العدالة الاقتصادية الاجتماعية .

ولهذا الغرض يقيم رقابة محكمة على عرض النقود ، للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي ، ولا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغيّر الوحيد الذي يؤثر على الأسعار ، غاية ما يعنيه أن عرض النقود له أهميته ، وأن عدم تنظيمه تنظيمًا سليمًا يعني

---

(١) اقترح الدكتور م . عُزَيْر قيام المصرف المركزي بدفع جزء من رأس مال المصارف التجارية ، ويؤدي ذلك طبقًا لاقتراحه إلى تحويل جزء من الأرباح إلى المصرف المركزي ، مما يزوده بقوة إضافية في رقابة المصارف وتنظيمها ، ويمنحه نصيبًا من سلامتها وتنميتها ، انظر : (ص ٢١٤) من مقاله : عمليات المصرف المركزي في نظام مصرفي لا ربوي ، في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) .

أن إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للإسلام ، قد سلبت فعاليتها .

إن المصرف المركزي أول مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة ، ولتحقيق هذا الغرض يستخدم كافة الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية (ترد مناقشة لهذه النقطة فيما بعد في مبحث السياسة النقدية) ، ولما كان المصرف المركزي ليس بمقدوره تحقيق هدفه في الاستقرار النقدي دون معاونة الحكومة ، فلا بد من سياسة ضريبية ملائمة [1] .

وعلى المصرف المركزي أن يلعب دورًا إيجابيًا في تعزيز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى ؛ ولتحقيق هذا الهدف عليه أن يراجع أيضًا كل القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية ، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على هدي التعاليم الإسلامية ؛ إذ يجب أن يعبر التشريع المصرفي عن الاحتياجات المختلفة للنظام الإسلامي ، وليس المقصود من ذلك كله خنق المصارف ؛ بل مساعدتها على أن تلعب دورها الصحيح في الاقتصاد الإسلامي ، وأن تستجيب للاحتياجات المختلفة والمتغيرة للنظام المصرفي الإسلامي ، وللمصرف المركزي سلطة تقرير الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي ونسب السيولة طبقًا لطبيعة ودائع المصارف وموجوداتها ، وعليه أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة أموال المودعين وصحة النظام وتنميته ، وأن يمنع مديري المصارف وسائر أصحاب النفوذ من استغلال المصارف ومواردها لخدمة أهدافهم الخاصة .

ولا يقصر المصرف المركزي دوره التنظيمي على المصارف التجارية فحسب ؛ بل يشمل بنشاطه ومساعداته سائر المؤسسات الأخرى المالية والمساعِدة ، لتأمين سلامتها وتطورها ولحماية المصلحة العامة ، وإذا كانت هناك وكالات حكومية أخرى مسؤولة عن تعزيز وتنظيم المؤسسات المالية والمساعدة الأخرى غير المصارف التجارية ، فيتعين عندئذ أن يكون هناك تنسيق سليم بين المصرف المركزي وتلك السلطات التنظيمية الأخرى .

---

(١) لا توجد دولة مصرفها المركزي مستقل استقلالًا تامًا وله السيطرة الكاملة على السياسة النقدية ، ومع ذلك ، فإذا ما أريد للسياسة النقدية أن تنجح ، فإن المصرف المركزي يتعين أن تكون له كلمة أو رأي له أهميته في ذلك ، على أن السياسة النقدية يمكن صياغتها صياغة ذات معنى ، دون قَدْرٍ كبير من التشاور والتنسيق بين المصرف المركزي ووزارة المالية .

معالجة الأزمات :

إن نظام المشاركة في الربح والخسارة لا يسمح للمصارف التجارية بالاقتراض الواسع من المصرف المركزي ، كما هو الحال في بعض الدول [١] ، وليس هذا الاقتراض بالضرورة نعمة من النعم ؛ لأن المديونية المزمنة للمصارف التجارية حيال المصرف المركزي غالبًا ما يُنظر إليها على أنها مصدر ضعف [٢] ، ومع ذلك فمن الضروري في النظام المصرفي التقليدي أن يلعب المصرف المركزي دور المقرض الأخير لتأمين سيولة كافية للمصارف ، ولدعمها في أزمات السيولة والملاءة ، وليس المصرف المركزي الإسلامي مستثنى من ذلك ، وتظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها الأزمات دون كفالة إدارة المصرف ، وفي حماية مصالح المودعين وحملة الأسهم الذين لا يشكلون جزءًا من الإدارة .

وتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح ، وحتى في النظام التقليدي ، لئن كان بإمكان المصرف نظريًا أن يسحب أصل القرض في تاريخ الاستحقاق ، فإنه كثيرًا ما يتعين عليه أن يوافق على تجديد القرض أو أن يكون مستعدًّا له ؛ ولذلك فإن المصرف التجاري الإسلامي ، إذا ما واجه أزمة سيولة ، وكان غير قادر على اتخاذ ترتيب لتوفيرها ، فإن المصرف المركزي لا يسعه أن يبقى متفرجًا ؛ بل عليه أن يتصرف كمقرض أخير ، في إطار ما اقترحناه مؤخرًا ، وذلك بالطبع مع استخدام جزاءات وإنذارات مناسبة ، مصحوبة ببرنامج تصحيحي معد خصيصًا لهذا الغرض .

---

(١) في دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تختلف مديونية المصارف التجارية للمصرف المركزي اختلافًا كبيرًا من دولة لدولة ؛ ففي فرنسا وبلجيكا وإيطاليا ، من المعتاد أن تقترض المصارف جزءًا كبيرًا من احتياطياتها من المصرف المركزي ، أما في هولندا ؛ فالاقتراض عرضي ، والمصرف المركزي هو المقرض الأخير ، بما في الكلمة من معنى ، وينطبق هذا على المملكة المتحدة بصورة أوضح . أما ألمانيا وأيرلندا فتشغلان مركزًا متوسطًا بين الطرفين ؛ فريق الاقتصاديين الاستشاريين ، الأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، لندن ، ذي فاينانشيال تايمز ليمتد ، (١٩٧٤م) ، (ص ١١٧) .

(٢) المرجع نفسه ، (ص ١١٧) ، تناقص أهمية تقديم الائتمان إلى المصارف بحسم الأوراق التجارية ، ومنح سلف المصرف المركزي عمومًا كأداة للتحكم بسيولة الاقتصاد في العديد من الدول ، انظر : خطاب الدكتور كارلو سيامبي ، محافظ مصرف إيطاليا ، والوارد في مجلة بريس ريفيو ، التي يصدرها مصرف التسويات الدولية ، (١٤) تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٣) .

والجزاءات مرغوب فيها ؛ فقد أشار كيندلبرجر بحق « أن الأسواق إذا عرفت مقدمًا أن المساعدات آتية بسخاء ، كثرت انهياراتها وتدنت كفاءتها » (١) .

أما أزمة الملاءة فتحدث حينما تبلغ الديون التاوية (المعدومة) الواجب حذفها من الأصول ما يزيد على الأموال الخاصة للمصرف ، بما يصبح معه المصرف مفلسًا ، والمصرف هنا لا تعوزه فقط النقود الجاهزة كما في أزمة السيولة ؛ بل تعوزه أيضًا أصول حقيقية كافية لدعم ودائعه وتحمل خسائره .

ولما كان معدل الاقتراض إلى رأس المال كبيرًا لدى المصارف التقليدية ، فإن خسارة (٥٪) من الأصول يمكن أن توجد أزمة ملاءة ، وإن المساعدة المؤقتة من المصرف المركزي تزود المصرف بفترة تأجيل قصيرة تمكنه من أن يعيش إلى أن تتخذ الإجراءات العلاجية ، وتصبح هذه الإجراءات فعالة .

قد تكون أزمة الملاءة أقل خطورة في النظام الإسلامي ، بسبب اتساع قاعدة رأس مال المصرف ، وكبر حجم ودائع المضاربة ، ويكفي هذا لحماية أصحاب الودائع الحالّة (تحت الطلب) ، وإن كان من الواجب تأمين الودائع الحالة ، لمنع أي تراكض على المصارف (*) ، وعلى المصرف المركزي أن يكون مستعدًّا للقيام بدور المقرض النهائي ، بهدف تمكين المصرف من البقاء ، وتخفيف الخسائر عن مودعي المضاربة وحملة الأسهم ، وهذا الإجراء ضروري لاستبقاء الثقة في النظام المصرفي .

ويجب أن يلقى المصرف التجاري المعني غوثًا كافيًا ، وفرصة تمكنه من تصحيح أوضاعه ، وعلى المصرف المركزي أن يطلب من المصارف بناء احتياطيات وفيرة لتعويض الخسائر ولتصفية الاستثمارات التاوية (المعدومة) والمظنونة (المشكوك فيها) ، كما يتعين فرض جزاءات مناسبة على الإدارة ، واتخاذ إجراءات تنظيمية وعلاجية لمنع تكرار مثل تلك الأزمات ، والعمل على كبح الإقراض والاستثمار الطائش وإجراء تحقق فعلي بانتظام للتثبت من ذلك ، على أن هذا من الناحية العملية يعتمد إلى حدٍّ كبير على أمانة المسؤولين في المصرف المركزي والتزامهم المهني ، وعلى حكمة إدارة المؤسسات المالية وتمكنها ؛ لأن القواعد والإجراءات التفصيلية من المرغوب تجنبها لتوفير قدر كافٍ من

---

(١) س . ب كيندلبرجر ، الهوس والذعر والانهيار ، لندن ، ماكميلان (١٩٧٨م) ، (ص ٦) .

(*) أي تسابق من الناس لسحب ودائعهم الحالّة حين الأزمات – المراجع .

استقلالية المصارف في الحركة لممارسة نشاطها الخلاق .

الإشراف :

الإشراف والتفتيش المصرفي هو أكثر أهمية في النظام الإسلامي ، بسبب زيادة المخاطر التي تتحملها المصارف في أعمالها ، وعلى خلاف تفتيش المصارف التقليدية ، قد يكون من الضروري التأكد ، بالإضافة إلى التأييد بالمستندات الصحيحة ، من أن المشروعات الممولة سليمة ، وهذه المهمة هي بالطبع مهمة صعبة ، لكن من الممكن فحص عينة عشوائية من المشروعات الممولة للتأكد من عدم تورط المصارف في تمويل مضاربات أو مخاطرات غير ملائمة .

وعلى أي حال فإن العملية الإشرافية يتعين ألا تنصبَّ على المصارف وحدها ؛ بل أن تكون لها أهمية عملياتية ، تهدف إلى تعزيز كفاية واستقرار النظام التمويلي كله ، من خلال العمل الموجه إلى النظام نفسه وإلى مكوناته الفردية ، دون التدخل في قرارات التشغيل المعتادة ، وفضلًا عن ذلك فإن العملية الإشرافية تفترض مسبقًا كشفًا كافيًا وإعلامًا صحيحًا ومراجعة ملائمة ، وعلى المصرف المركزي أن يلعب دورًا مهمًّا في تحديد شروط تحقيق هذا الغرض ، ومحاولة تقوية وسائل الرقابة الداخلية ، وإصدار توجيهات إرشادية في مجال السياسات ، ومراقبة نوعية الأصول والعمليات ، والقيام بإصلاح مفاهيم وإجراءات المراجعة لضمان الأمانة والاستقامة .

تخصيص الائتمان :

ويتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية ؛ بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية ، وقد رأى محافظو المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للمصرف المركزي سلطة « إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح ، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعيَّن الاحتفاظ بها ، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل » (١) .

---

(١) المادة (٢٥) ، (ص ١٢) من التقرير الذي صادق عليه المحافظون ، وأعيد نشره في سجل ملخصات الاجتماع الرابع لمحافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في الخرطوم (٧ - ٨) آذار (مارس) (١٩٨١م) .

إن تخصيص الائتمان تخصيصًا قيميًا (*) مهمة لا يستطيع أن ينهض بها المصرف المركزي وحده ؛ بل يقتضي ذلك خطة قيمية متفقة مع التوجه الإسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف ، فإذا لم توجد مثل هذه الخطة السليمة المعدة في ضوء التعاليم الإسلامية ، فإن المصرف المركزي مثل سائر المنظمات الحكومية لا تكون لديه خطوط إرشادية يسير عليها ، وقد تتضارب أغراض هذه المؤسسات بعضها مع بعض ، وفي غياب التوجه الأخلاقي ، فإن كافة توجيهات المصارف المركزية سَيُحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر .

الدور الرائد :

لما كان المصرف المركزي الإسلامي هو المتحكم بدفة نظامٍ مختلفٍ تمامًا ومتحَدٍّ ، فلا يمكنه أن يكون متفرجًا سلبيًا أو تابعًا أليفًا للأساليب التقليدية ؛ بل يجب عليه أن يلعب دورًا رائدًا ونشطًا طيلة عملية الأسلمة والتطوير المستمرة للنظام المصرفي ، حتى يصبح هذا النظام على الأقل قابلًا للبقاء قويًا . إن المصرف المركزي الإسلامي هو بمثابة الأم التي تحمل وتستعد للولادة والتربية والتعليم والمساعدة في تنمية النظام المصرفي الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام العامل في إطار التمويل بالمساهمة ، إنما يحتاج إلى تقنيات جديدة ، ومؤسسات مساندة ملائمة ، وطرق مراجعة مختلفة ، وإطار قانوني آخر ، وعلى المصرف المركزي أن يلعب دور المبتكر ودور المستشار بالنسبة للحكومة والمؤسسات المالية أيضًا ، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع . وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة بتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في المصارف على أهداف النظام الجديد ووسائل عمله .

وعلى المصرف المركزي كذلك أن يحترس من أن يسلك سبيل الرقابة التضييقية ؛ فإذا ما فرض وسائل رقابية عديدة ، لم يتمكن النظام المصرفي الإسلامي من تحقيق مرونة عضلاته ، وقد يؤدي ذلك إلى خنق روح التجديد والتنمية وعدم التكيف مع الظروف المتغيِّرة ، وفي المرحلة المبدئية ، قد يكون من الصعب في الواقع وضع قوانين مفصلة ، لعدم نضوج التجربة ، فإذا ما صدر قانون أمكن تعديله ببطء ، وفي هذه الأثناء ، قد يتسبب ذلك في حدوث قدر كبير من الأذى . إن هذه الحقيقة يجب أن تؤخذ في

(*) نسبة إلى القيم الدينية والأدبية ، لا القيم المادية – المراجع .

الحسبان بكل عناية عند وضع التشريعات المفصلة ، ومن الناحية المثالية لا مفر من التعليم والإصلاح الأخلاقي للمصارف وعملائها ، ولقد أكد الدكتور ضياء الدين تمامًا على أن « إحياء الروح الإسلامي هو الضمان الأعظم لنجاح المصارف الإسلامية ودفع خطاها إلى الأمام » [١] .

ومن الصعب أن ينهض المصرف المركزي بدوره الحيوي والمحوري نهوضًا أمينًا وفعالًا ، دون أن يكون على رأسه رجل قوي وكفؤ ، ولهذا السبب لا يكفي أن يكون محافظ البنك المركزي رجلًا على درجة كبيرة من الاستقامة وذا منزلة أخلاقية عالية فحسب ؛ بل يجب أن يكون لديه أيضًا فهم عميق للشريعة والجوانب الفنية لحقل النقود والبنوك ، وأن يتمتع بمرتبة حكومية رفيعة ، وأن يتم تعيينه لمدة طويلة .

ولضمان استقلالية المصرف المركزي يتعين أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته ، وأن يسمح له بالكسب من :

١ - رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة المقدمة إليها .

٢ - استثمار الاحتياطيات القانونية التي تقتطعها المصارف التجارية ، كما يمكن أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي يمنحها للمصارف التجارية .

ثانيًا : المصارف التجارية [٢] :

الفوارق الأساسية :

إذا كان الربا المحرم هو الفرق الأول والأساسي بين المصارف التجارية التقليدية الربوية

(١) انظر : تعليقات ضياء الدين أحمد على ورقة فولكر نينهاوس ، « ربحية المصارف الإسلامية : مصارف المشاركة في الأرباح والخسائر ، بالمقارنة مع المصارف الربوية » ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، صيف (١٩٨٣م) ، (ص ٦٨) .

(٢) هناك الآن مصادر كثيرة حول الموضوع ، وقد يرغب القارئ في الرجوع إلى ثَبت مراجع بعض الأعمال الرئيسة ، يمكن أن نذكر على سبيل العينة ، محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، وبحوث في المصارف الإسلامية ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

م . عُزَيْر ، مصارف بلا فوائد ، كراتشي ، رويال بوك كومباني ، (١٩٧٨م) ، م . باقر الصدر ، البنك =

والمصارف الإسلامية ، فهو لا يشكل الفارق الوحيد بينهما ؛ فطبيعة المصارف التجارية ونظرتها وعملياتها يجب أن تخضع لتحول كامل .

ولما كان نشاط المصارف التجارية يقوم أساسًا على استخدام أموال الجمهور فمن المهم أن تخدم المصارف التجارية الإسلامية مصلحة الجمهور ، لا مصلحة فرد معين أو جماعة معينة ، هذه النقطة هي **الفارق الأساسي الثاني** بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة ، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، وتقوم بدور هادف ، وتكيف نفسها مع الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي ، وليس همُّها فقط زيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن .

أما الفارق الثالث الكبير : فهو أن المصارف الإسلامية مصارف شاملة أو متعددة الأغراض ، وليست مصارف تجارية محضة (1) ، فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار ، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها ، وتقيم معهم علاقات طويلة الأجل ، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة ، كما أن أغلب تمويلها القصير الأجل جدًّا يقع أيضًا في إطار اتفاقيات طويلة ، كما أشرنا من قبل ؛ أما استثماراتها بالمشاركة فلا تسمح لها بالاقتراض القصير ولا الإقراض الطويل ، وهذا ما يجعلها أقل عرضة للأزمات من المصارف الرأسمالية ، وبما أن سوق القرض بين المصارف لليلة واحدة والقرض الحالّ أو القرض القصير الأجل جدًّا لا تتاح لها إلا في حدود ضيقة كما سنبين بعد ذلك ، كان لا بد لها من بذل جهود أعظم ، للتوفيق بين آجال التزاماتها وآجال موجوداتها .

وهناك اختلاف رابع : وهو أن على المصارف الإسلامية أن تكون أكثر حذرًا في تقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة ، ومع أن المصارف التقليدية عليها أيضًا

= اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة السابعة ، (١٩٨١م) ، وجمهورية مصر العربية ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

(١) ليس هذا خاصًا بالمصارف الإسلامية فقط ؛ ففي قارة أوروبا نجد أن المصارف الشاملة مقبولة ، ومن بين الدول الصناعية الكبرى ، نجد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هما فقط الدولتان اللتان تفصلان بوضوح بين أنشطة المصارف التجارية وأنشطة مصارف الاستثمار ومصارف الأعمال .

تقويم الطلبات ، لكن يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر ، ولا يتعدى اهتمامها الرئيس ضمان الأصل وإيرادات الفوائد ، ولما كان المصرف الإسلامي يشارك في تحمل مخاطر الإرسالية ، أو المشروع ، أو التجارة ، أو الصناعة ، فعليه أن يكون أكثر انتباهًا ، وأن يلتزم القواعد الصحية في العمل الإقراضي كله ، وأن يزيل كل ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها .

والفارق الخامس : هو أن المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى إقامة علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع ، وهي العلامة المميزة للمصارف المتعددة الأغراض (١) . ويساعد ذلك على إدخال الخبرة المالية في المنشآت غير المالية ، ويمكن المصرف أيضًا من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق ، ومن أن يكون له دور المنشط لعملية التصنيع والتنمية ، وتهتم المصارف بكفالة الاحتياجات المالية المعقولة والمتفق عليها مع عملائها المتعاملة معهم على أساس المضاربة ، بما يسد حاجتهم إلى المال للتغلب على نواقص السيولة المعتادة ، والمصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية يجب أن تكون لديها وحدة للعناية المركزة بالمنشآت في مختلف مراحل المرض حتى تعود إليها العافية ، ومع ذلك فإن تقويم المشروعات تقويمًا دقيقًا ، وهو أمر تتطلبه المشاركة في الربح والخسارة وتتبعه علاقة وثيقة مستمرة ، لا بد أن يقلل عدد الحالات التي تحتاج إلى هذا العلاج .

والاختلاف السادس : هو الإطار المصمم لمساعدة المصارف في التغلب على حالات النقص في سيولتها ؛ ففي النظام الربوي يمكن أن تلجأ المصارف إلى سوق النقود أو إلى المصرف المركزي ، لكن الوصول إلى سوق النقود قد لا يكون ممكنًا للآجال القصيرة جدًّا ، بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح في كل قرض على حدة ؛ أما الوصول المجاني إلى موارد المصرف المركزي ، فقد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا التسهيل ، بينما لا يكون قرض المضاربة الممنوح من المصرف المركزي فقط ، إلا في إطار متفق عليه ، ومحدد بمدى حاجة الاقتصاد إلى النقود ذات الطاقة العالية ، من أجل الحفاظ على توسع نقدي معلوم ، ولا يشترط أن يتاح ذلك كلما احتاج مصرف تجاري واحد إلى نقد .

---

(١) د . ن كتكت و . ك . و . ريتشل « المصارف المتعددة الأغراض : طبيعتها ومجالها ومدى ملاءمتها للأقطار الأقل نموًّا » ، مجلة أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٤٨٠) .

وهناك ثلاثة ترتيبات بديلة لحل هذه المعضلة : الأول : هو أن المصارف يمكن أن يتفاهم بعضها مع بعض على تبادل التسهيلات الائتمانية ، كما هو الواقع المعتاد في المصارف التقليدية ، ولكن في نطاق المشاركة في الربح والخسارة .

والثاني : أن يكون هناك ترتيب تعاوني بين المصارف ، كي يمد كل منها يد العون للآخر على أساس متبادل ، بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفرًا (بمعنى أن الاقتراضات المتبادلة تلغي الإقراضات المتبادلة) خلال فترة معلومة .

والثالث : هو أن تقيم المصارف صندوقًا مشتركًا في المصرف المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل ، وهذا الموضوع تتم مناقشته في مبحث السياسة النقدية .

وبالطبع فإن المصارف التي يكثر لجوء بعضها إلى بعض للحصول على أموال ، من الأفضل أن يكون بينها اتفاق مشاركة في الربح والخسارة ، فذلك قد يمكن المصارف من توظيف أموالها الفائضة ومن موازنة أصولها وخصومها القصيرة الأجل ، وفي حالة الأزمة حينما تواجه كل المصارف انكماشًا في السيولة ، أو عندما يكون كل مصرف بمفرده غير قادر على الحصول على مساعدة كافية من خلال أحد البدائل الثلاثة المشار إليها أعلاه ، فإن المصرف المركزي يكون هو الملجأ الوحيد المتبقي ؛ إذ يتعين عليه القيام بدور المقرض الأخير ضمن الإطار التنظيمي الذي تمت مناقشته من قبل .

قد يقال إن الطرق الثلاثة تحقق إسهامًا كليًا لأموال المصارف الإسلامية ، أقل مما هو الحال في المصارف التقليدية ، لكن الحقيقة أن ذلك يتعيَّن أن يكون صحيًا ، وأن يجعل المصارف أكثر اعتمادًا على مواردها الخاصة ، وأن لا يكون لديها قدرة الوصول إلى المصارف الأخرى إلا عند الضرورة ؛ فإن الاعتماد المفرط على التمول من المصارف الأخرى يمثل نقطة ضعف في نظام المصارف التقليدية ، تسلط عليها الأضواء كلما كانت هناك أزمة مصرفية . يقول ميشيل لافرتي : « من العجيب أن لا تتخذ المصارف احتياطاتها المعتادة حينما تقوم بإقراض مصارف أخرى » ، كما أنها لا تجشم نفسها ، « مشقة الاطلاع على حساباتها المنشورة » [(١)] .

---

(١) ميخائيل لافرتي « لماذا تسهم المعلومات المالية للمصارف في أزماتها ؟ » ، ذي فاينانشيال تايمز (١٠) أيلول (سبتمبر) (١٩٨٢م) . انظر أيضًا : « خيبة أمل لا تُنسى » - لبيتر مونتانيون في الفاينانشيال تايمز ، =

إن هذا التسيب يؤدي إلى إساءة استخدام التسهيلات بين المصارف في نظام الفائدة ؛ لذا فإن محددات السوق بين المصارف ، وانضباط هذه السوق في إطار ترتيب المشاركة في الربح والخسارة لا بد وأن يكون له تأثير صحي .

بعض القضايا :

في المخطط الشامل الذي يناقشه هذا البحث ، يمكن تحقيق الأهداف المختلفة للنظام المصرفي الإسلامي ، سواء تم تأميم المصارف التجارية ، أو تركت للقطاع الخاص ، وقد تساعد المصارف التجارية المؤممة على تحقيق قدر أكبر من المصلحة العامة ، وتحويل الربح كله إلى خزانة الدولة (١) ؛ لكن لما كانت المصارف المملوكة ملكية خاصة بإدارتها التي لها نصيب في نجاح البنك أكثر كفاءة فيجب عدم استبعادها ، ويتعين توسيع قاعدة رأس مالها توسيعًا كبيرًا ، وتنظيمها والإشراف عليها بطريقة صحيحة ؛ للتأكد من أنها تعمل في نطاق الإستراتيجية النقدية للمصرف المركزي ، وتخدم المصلحة العامة ، ولا تؤدي إلى تركيز الثروة ، ومن الممكن أيضًا أن تكون هناك مصارف تجارية بعضها ملكية عامة وبعضها ملكية خاصة .

وسواء تم تأميم المصارف التجارية أم لا ، فمن المرغوب فيه أن يكون هناك عدد من المصارف التجارية لمنع تركيز القوة ، ولتجنب مخاطرة أن تصبح المصارف التجارية بطيئة وغير فعّالة ، ولضمان فاعلية عملياتها وتحسين خدماتها من خلال المنافسة ، وإذا كان من الواجب تجنب وجود احتكار مصرفي واحد ، فمن المرغوب فيه أيضًا قيام نظام مصرفي على الطراز الأمريكي ، تتحكم فيه قلة من الشركات العملاقة أو القابضة بسلطة

= آذار (مارس) (١٩٨٣م) .

ذكر موفيت « أن نقطة الضعف الرئيسة هي اعتماد المصارف كثيرًا على الأموال المقترضة » وهي الأموال التي تأتي « أساسًا من اقتراض المصارف بعضها من بعض » ، وفي عام (١٩٨١م) ، مولت هذه الاقتراضات أكثر من نصف الموجودات الرئيسة للمصارف التجارية الأمريكية ، بعد أن كانت (٤٥٪) منذ خمس سنوات .

ميخائيل موفيت ، نقود العالم من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس . نيويورك : سيمون آند شوستر ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢٢٥) .

(١) اتضح أن أداء المصارف المؤممة مخيب للآمال تمامًا حتى الآن في البلدان الإسلامية ، فلم تنخفض الكفاءة فحسب ؛ بل تضاعف كذلك الفساد ، وفي بعض المناقشات الخاصة أعرب بعض أصدقائي الذين يشغلون مناصب مسؤولة عن شعورهم بأن المصارف المؤممة كانت في بعض الأحيان مهملة للمصلحة العامة ، وأن المصلحة العامة للأمة يمكن خدمتها خدمة أفضل من طريق المصارف التجارية الخاصة .

سياسية واقتصادية هائلة ، إلى جانب عدد كبير من الأقزام المعاق نموها . إن الحل المثالي قد يكون بإيجاد عدد من المؤسسات المصرفية المتوسطة الحجم التي ليست صغيرة إلى درجة تصبح فيها غير اقتصادية ، ولا كبيرة بحيث تمارس سلطة هائلة ، ولما كان الطابع العام لتنظيم العمل في الاقتصاد الإسلامي هو الحجم الصغير والمتوسط ، فإن المصارف المتوسطة الحجم تناسب ذلك الإطار ، ومع ذلك فإنه إذا كانت هناك حاجة لتقديم تمويلات كبيرة الحجم ، فإنه يمكن ترتيب تجمعات مصرفية بمساعدة المصرف المركزي ، كلما كان ذلك ضروريًا . وإن اللجوء إلى هذه التجمعات يمكّن المصارف أيضًا من توزيع مخاطرها ، وهو أمر مستحب في النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة .

إن قيام المصارف التجارية بِخَلْقِ الودائع ، طبقًا لما ناقشناه من قبل ، يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين :

أ – اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقًا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية .

ب – أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل ، لا إلى أصحاب النفوذ فقط .

والمصارف التجارية هي المأذونة وحدها بقبول الودائع الحالّة (تحت الطلب) ، وقبض ودفع الشيكات ، وهذا أمر مهم لفرض رقابة فعالة على قدرة القطاع الخاص على خلق النقود ، وللتأكد من أن المؤسسات الخاصة غير المصارف التجارية لا تمارس هذا الامتياز ويترتب منطقيًا على هذه النتيجة أن يطلب من المؤسسات المالية غير المصارف التجارية وضع أموالها السائلة في المصارف التجارية وتنفيذ مدفوعاتها الكبيرة بواسطة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف .

ولما كانت تعبئة المدخرات ذات قيمة كبيرة في النظام الإسلامي ، لإسهامها الوافر في تكوين رأس المال ، وإيجاد فرص العمل ، وتحقيق رخاء المجتمع ؛ فمن المستحسن غرس عادة الادخار والتعامل مع المصارف بين الجمهور ، واتخاذ عدد من الإجراءات التي تُغري الناس بزيادة الادخار ، وبتوظيف مدخراتهم العاطلة في المصارف لاستخدامها في إرفاه الأمة ، ومن بين هذه الإجراءات تأسيس شبكة كبيرة من المصارف الإسلامية

للتغلب على المقاومة العامة التي تبديها الجماهير حيال المصارف العاملة بالفائدة ، وهي مقتنعة ، خلافًا للقلة من ذوي التفكير الغربي ، بأنها حرام .

تعبئة الموارد :

إن قدرًا كبيرًا من موارد المصرف التجاري يجب أن يكون مصدره رأس المال ، فلماذا لا يكون للمصارف في النظام الإسلامي القائم أساسًا على المشاركة ، مثلها في ذلك مثل المنشآت الأخرى ، قاعدة كبيرة من رأس المال ؟ وقد رأينا سابقًا أن انخفاض نسبة رأس المال الخاص إلى الموارد الكلية لم يثبت أنه ممارسة صحية في المصارف ؛ فمن الأفضل للمصارف الإسلامية أن تبتعد منذ البداية عن كل سابقة غير صحية للمصارف التقليدية ؛ أما أصحاب المصالح الذين يرغبون في أن تكون لهم السيطرة على قرارات السياسة ، فإنهم يرغبون في الإبقاء على انخفاض نسبة رأس المال ، هذا مع أن سلامة أموال المودعين تتطلب رأس مال أعلى ، وفضلًا عن ذلك فإن أصحاب المدخرات قد يحبون أن تتاح لهم فرصة أكبر للاستثمار في أسهم المصارف ، هذا وإن تقرير النسبة بين رأس المال ومجموع الموارد لا يمكن أن يتم في فراغ ؛ بل يقع على المصرف المركزي الإسلامي في كل بلد أن يحدد نسبة معينة تختلف باختلاف ظروف هذا البلد عن غيره من البلدان .

وكما هو الحال مع المصارف التقليدية يجب على المصارف الإسلامية أيضًا تعبئة الموارد من خلال الودائع الحالّة وودائع المضاربة (الادخارية والمؤجلة والثابتة) ، وكلما عظم نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق هذه المهمة ، عظم حجم الخدمة التي تقدمها للأمة الإسلامية ، ومن الناحية العملية ، نجد أن المصارف التقليدية ، في كافة الدول الإسلامية ، لم تكن قادرة على الوصول إلى قطاع كبير من سكان الريف ولا سكان المدن ، بسبب عدد من العوامل ، أهمها عدم إيمان جماهير المسلمين بالمؤسسات المصرفية الربوية ؛ فإن إمكانية الحصول على عائد حلال على المدخرات المودعة في المصارف الإسلامية لا بد وأن يجتذب هؤلاء الناس إلى الجهاز المصرفي ؛ ومن ثَم تسهم هذه المدخرات إسهامًا كبيرًا في التكوين الرأسمالي ؛ فيحدّ ذلك من التبذير في الإنفاق ، ويقضي على تجميد المدخرات في أصول غير إنتاجية ، هي في الوقت الحاضر المنفَذَ الوحيد المتاح لمدخرات هؤلاء الذين ليسوا مستثمرين نَشِطين .

لقد بين الدكتور نِنْهاوس بحق « أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصير أداة لاستقطاب غالبية هائلة من السكان إلى الجهاز التمويلي » ، كما بيَّن أيضًا « أن التأثير المحتمل للمصارف الإسلامية الجيدة التصميم تأثير عظيم في إحداث عملية التكوين الرأسمالي بالاستناد إلى موارد البلد الذاتية » [١] .

وتسحب الودائع الحالة ، كما في المصارف التقليدية ، عند الطلب ، وتضمن ضمانًا كاملًا ، ولا تكسب أي عائد ؛ ذلك أن الشريعة لا تسمح بحصة في الربح دون حصة في المخاطرة ، وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة ؛ ومن ثَم زيادة رأس المال الاستثماري المتاح أمام المنشآت ، وهو أمر مستحسن في الاقتصاد الإسلامي .

لودائع المضاربة ، مثل أسهم رأس المال ، نصيب في أرباح المصرف ، وخسائره إذا وجدت ، ويعتمد نصيب المودعين في الأرباح على متوسط رصيدهم خلال فترة توزيع الربح (ربع سنة ، نصف سنة ، سنة) ، ولزرع الثقة لدى المودعين ، يحسن الاهتمام بتكوين مال احتياطي من الأرباح المتحققة على ودائع المضاربة لاستخدامه في تصفية الخسائر ، ولما كانت ودائع المضاربة ، على خلاف المساهمة في رأس المال مؤقتة ، ذات نهاية مغلقة ، فإنها تُردُّ عند الاستحقاق ، وطبقًا لذلك ، فإن قيمتها ، وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة ، إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق ؛ فصاحب وديعة المضاربة هو بذلك أقل تعرضًا للمخاطر من حامل الأسهم ، كما أن المودعين لا يشاركون في إدارة المصرف مثل حملة الأسهم ، وقد تمثل مصالحهم في اجتماعات المساهمين واجتماعات مجلس الإدارة بممثلين عنهم و (أو) من يسميهم المصرف المركزي لهذا الغرض .

استخدام الموارد :

يمكن استخدام مجموع الودائع (الحالَّة ، والمضاربة) لدى المصارف بعدة طرق ، وترد فيما بعد مناقشة لبعض البدائل الممكنة في هذا الشأن ، والنسب المقترحة توضيحية لا نهائية ؛ فقد تغيرها المصارف التجارية أو المصرف المركزي حسب ظروف كل مصرف أو حسب متطلبات السياسة الاقتصادية والنقدية .

---

(١) فولكر نينهاوس « المصارف الإسلامية : الفلسفة ، والأداء ، والسياسة » ، دراسة غير منشورة ، (ص ٥ ، ٦) .

١ - **النقد السائل** : قد يستوعب النقد السائل حوالي (١٠٪) من التزامات ودائع المصارف التجارية ، وقد لا يتضمن النقدَ في الصندوق فحسب ؛ بل يتضمن أيضًا الأموال النقدية في طور التحصيل والأرصدة تحت الطلب لدى المصارف الأخرى ، والأرصدة الزائدة لدى المصرف المركزي ، ويتم تحديد الحجم الفعلي للنقد السائل لدى المصرف حسب عدة مؤشرات منها درجة نمو العادات المصرفية ، ومدى استخدام النقود السائلة في البلاد ، والوقت الذي تستغرقه مُقاصَّة الشيكات في عملية التحصيل .

٢ - **الاحتياطيات النقدية القانونية** : يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة ، لِنَقُلْ (١٠ - ٢٠٪) من ودائعها الحالَّة لدى المصرف المركزي كاحتياطيات قانونية ، وقد يبدل المصرف المركزي في حد الاحتياطي القانوني ، طبقًا لما تمليه السياسة النقدية .

إن هناك سببين لاقتراح شرط الاحتياطي القانوني على الودائع الحالَّة فقط :

الأول : هو أن ودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي مثل رأس مال المصرف ، وطالما أنه لا يشترط أي احتياطي قانوني على سائر أشكال رأس المال ، فإنه ليس هناك أي سبب يوجب أن تكون ودائع المضاربة خاضعة لمثل هذا الشرط .

والثاني : هو أنه لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال ، فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبيًا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطيات .

إن أهداف السياسة النقدية من الممكن تحقيقها من خلال السيطرة على النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع ، طبقًا لما تتم مناقشته تحت عنوان : « السياسة النقدية » .

لذلك فإن الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي يمكنه أن يستثمرها ، كي يحصل على دخل يغطي مصروفاته بما في ذلك تعويض المصارف التجارية ، إذا كان ذلك مرغوبًا ، عن تكاليف تعبئة الاحتياطات النظامية (*) .

وبما أن السندات الحكومية ذات الفوائد لن تكون متاحة للمصرف المركزي الإسلامي ، على العكس من المصرف المركزي الرأسمالي ؛ فإن المصرف المركزي الإسلامي

(*) وهي النسبة التي يفرضها المصرف المركزي على ودائع المصارف التجارية - المراجع .

يتعيَّن عليه أن يجد بدائل للاستثمار ، ويمكن له أن يتيح مثل هذه الأموال للحكومة وللمنظمات العامة وللمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية على أساس المضاربة ، ومع ذلك فإنه قد يَحبس عن الاستثمار الأموالَ التي يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية ، قد يكون هناك اعتراض على استخدام المصرف المركزي للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية قنوات لاستثماراته . لكن ذلك بالطبع يكون غير ضروري ، إذا ما كان هناك مسالك بديلة مقبولة أمام المصرف المركزي لتوجيه استثماراته فيها .

٣ - **الحكومة** : يجب تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة في المصارف التجارية ، بحد أقصى لِنَقُلْ (٢٥٪) ، إلى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي ، والتي تكون فيها المشاركة في الربح والخسارة غير ممكنة أو غير مرغوب فيها ، وهذا بالإضافة إلى المبلغ المحول للحكومة من المصرف المركزي لتوسيع القاعدة النقدية (ن ..) ، للحفاظ على معدل نمو مرغوب في عرض النقود .

إن السبب المنطقي لذلك هو أنه لما كانت الأموال المتاحة للمصارف ، من خلال الودائع الحالة ، تنتمي للجمهور ، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد ، وهي ودائع مضمونة بالكامل ، ولا تنطوي على خطر الخسارة ، فإن جزءًا من المنفعة يتعين أن يذهب إلى الجمهور ، وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تحويل جزء من مجموع الموارد المحققة إلى الخزانة العامة لتمويل المشاريع الضرورية اجتماعيًا ، دون أن تتحمل الخزانة العامة عبء أي فائدة ، ويعني هذا الاقتراح أن المصارف التجارية هي بمثابة وكلاء الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة ؛ ولهذا يجب استخدام هذه الموارد المعبأة أساسًا لتحقيق منافع اجتماعية ، لكن يمكن للمصارف التجارية أن تستخدمها جزئيًا للمنفعة الخاصة إلى الحد الذي يسمح به المجتمع في إطار المصلحة الاجتماعية العامة .

ومن الممكن إتاحة هذه الأموال لتمويل المشروعات التي لها منافع اجتماعية كبيرة وعائد اقتصادي صغير ، أو غير قابل للقياس المباشر ، حيث لا تكون المشاركة في الربح ممكنة ، وكما ناقشنا من قبل ، فإن هذا المبلغ يجب أن لا تستخدمه الحكومة إلا في المشروعات ذات النفع العام الواسع النطاق ، والتي تساعد على تحقيق الأهداف الإسلامية لاستئصال شأفة الفقر ، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة .

ويجب اعتبار المبلغ المحول بهذه الطريقة قرضًا حسنًا للحكومة تصدر بقيمته سندات بدون فائدة ، وغير قابلة للتسويق لعدم وجود أي عائد عليها ، وعلى الحكومة أن تدفع رسم خدمة على هذا المبلغ يعادل (٢٥٪) من مصاريف التشغيل التي تتكبدها المصارف في تعبئة الودائع الحالة ، وتقديم الخدمات المتصلة بهذه الودائع ، ورسم الخدمة هذا ليس له طبيعة الربا ؛ لأن الحكومة تعوض المصارف التجارية تعويضًا تناسبيًا عن التكاليف التي تتكبدها في تعبئة أموال الجمهور المعطلة ، وبالإضافة إلى دفع رسم الخدمة هذا ، على الحكومة أن تتحمل أيضًا على أساس تناسبي ، تكاليف إدارة هيئة تأمين الودائع وهيئة مراجعة الاستثمار ومؤسسات أخرى مشابهة ؛ إذ إن هذه التكاليف تشكل جزءًا من التكلفة الكلية لإدارة الجهاز المصرفي ، ولما كان للحكومة سهم في المنفعة ، فعليها أن تتحمل نصيبًا تناسبيًا في التكلفة .

ومثل هذه المدفوعات تؤكد على أن كلفة اقتراض الحكومة اللاربوي من المصارف ليست عبئًا على المصارف ولا على الجمهور ، وأن الحكومة لا تحصل على التمويلات دون أن تسهم على الأقل على أساس التناسب في كلفة تشغيل الجهاز المصرفي .

قد يقال إن وجود الأوراق المالية غير القابلة للتسويق في حوافظ المصارف التجارية يحرم المصرف المركزي من أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية ، هذا الاعتراض غير صحيح ؛ لأن المصرف المركزي يمكنه أيضًا أن يستخدم هذه الأوراق المالية لأغراض السياسة النقدية ، وهو يستطيع أن يزيد أو يقلل الاحتياج إلى هذه الأوراق المالية ، وحتى الإقراض مقابلها للمصارف التجارية ، حينما تكون هذه المصارف في حاجة إلى سيولة ، أو حينما تكون هناك رغبة في تغيير النقود ذات الطاقة العالية .

٤ - **الاستثمارات** : إن رصيد الأموال المتبقية لدى المصارف التجارية ، ويبلغ حوالي (٤٥ - ٦٠٪) من الودائع الحالة ، وجميع ودائع المضاربة الإسلامية ، يمكن أن تستخدمه هذه المصارف بعدد من الطرق لتوليد الأرباح .

أشكال الاستثمار :

تلعب المصارف دورًا مهمًا في التنمية الاقتصادية والرخاء العام للأمة الإسلامية ، إذا ما استطاعت أن تتيح الموارد التي عبأتها ، إتاحة مباشرة أو من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية ، لأصحاب المشروعات الذين يمكنهم استخدام هذه الموارد استخدامًا

إنتاجيًا ، وليس في العالم الإسلامي ندرة في أصحاب المشروعات المؤهلين والموثوقين ، ولكنهم غير قادرين على الوصول إلى الموارد المالية (١) ، وتتيح المصارف التقليدية التمويل أساسًا لرجال الأعمال ذوي الملاءة ، وهم إلى حدٍّ كبير رجال الأعمال المالكون لثروات شخصية كبيرة والقادرون على تقديم رهن ، تفوق قيمته مبلغ التمويل الذي يسعون إليه .

ولهذا السبب فإن المصارف التقليدية توجه تمويلها أساسًا إلى الأغنياء ، وقد رأينا أن هذه هي النتيجة الطبيعية للإقراض على أساس الفائدة ، فلما كان المصرف لا يسهم في المخاطر ، وكان دخله من القرض محددًا سلفًا ، فإن مصلحته الأساسية تكمن في أن يضمن لنفسه استرداد أصل القرض والفائدة ، وهو ما يستطيع تحقيقه من طريق الرهن أو الضمان .

كما أن الذكاء ليس امتيازًا للأغنياء ، فكذلك إدارة المشروعات ليست من الخصائص الموروثة ولا المطلقة للأثرياء وحدهم ؛ فالحقيقة أن أفراد الطبقة المتوسطة الذين يلجأ الأغنياء إلى خدماتهم ، وعلى مهارتهم وحماسهم وجهدهم الواعي يتوقف نجاح أغلب المنشآت ، إنما يتمتعون بمواهب عظيمة في إدارة المشروعات ، لكن لما كانوا يتقاضون مكافآتهم في صورة أجر ، لا على أساس المدى الكامل لإسهامهم ، فإن موهبة إدارة المشروعات لدى العديد منهم تتلاشى قبل أن تصل إلى أوجها ، أما الآخرون الذين توصلوا إلى إدارة أعمالهم بأنفسهم ، فتخيب طموحاتهم بسبب عدم وصولهم إلى رؤوس أموال المشروعات من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ، وما ينشأ من هدر أو عدم فاعلية في استخدام عنصر إدارة المشروعات ، إنما يضعف معدل النمو الاقتصادي ، وتظل مدخرات الأمة مستغلة استغلالًا ضئيلًا ، كما أنها تنال عائدًا غير مناسب ، وهذا الوضع إضافة إلى الهيكل الضريبي غير الواقعي يزيد من حدة حوافز هروب رأس المال .

ولما كانت المصارف الإسلامية تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان ، ولهذا فإنها أكثر استعدادًا للبحث عن الموهبة والابتكار والكفاءة الواعدة ، بدلًا من البحث عن مجرد الضمان ، وحتى ترفع المصارف

(١) المرجع نفسه ، (ص ٧) .

الإسلامية أرباحها إلى أعلى حد ممكن في إطار قيم الإسلام ، قد تكون أكثر استعدادًا لتمويل أصحاب المشروعات الواعدة بربح أعلى ، ويكون تمويلهم قصير الأجل أو متوسطًا أو طويلًا حسب طبيعة المشروع ، هل هو تمويل إرسالية بعينها أم أمر توريد أم عقد أم تمويل متوسط الأجل أو طويل لرأس مال المخاطرة أو المشروع ؟ إلى أي مدى ولأي مدة تمنح المصارف الإسلامية أموالها ؟ هذا يعتمد على قوة المقترحات الواردة في طلبات أصحاب المشروعات ، ونظرتها لأوضاع السوق في الحاضر والمستقبل ، والحاجة إلى تنويع حوافظ استثماراتها من حيث المشروعات والمجالات والآجال ؛ أما المخاطرة المعنوية الناشئة عن عدم توافر الضمان ، فيمكن علاجها طبقًا للأسلوب المقترح في الفصل الخاص بالسياسة النقدية .

المضاربة ، والشركة ، وشركة المساهمة :

أهم أشكال التمويل المجمع عليها في المصارف الإسلامية ، هي تلك الأشكال القائمة على أساس المضاربة أو الشركة أو شركة المساهمة ، في حالة المضاربة لا يشارك المصرف في إدارة الأعمال الممولة ، لكن يمكنه أن يشرف إشرافًا مناسبًا للاطمئنان إلى استخدام الأموال وفق اتفاق المضاربة ، وهذا ما يجعل المصارف مضارِبة (عمال مضارَبة) في علاقاتها مع المودعين ، وأصحاب مال (ممولين) في علاقتها مع المقترضين منها ، وهو ما يطلق عليه في الكتابات الإسلامية الجارية حول الموضوع « المضاربة المزدوجة » [1] . فمن التمويل الكلي المتفق عليه بين المصرف والمضارب ، يمكن تقديم جزء لكامل المدة المتفق عليها ، وجزء آخر في شكل تسهيلات سحب على المكشوف لمدد قصيرة ، وذلك في مقابل أموال المضارب التي في الطريق ، أو لمواجهة حالات نقص السيولة نقصًا موسميًا أو مفاجئًا .

وفي حالة الشركة يشترك المصرف في إدارة المشروع ؛ فيجمع المصرف والمنظم مواهبهما وخبراتهما لدفع المشروع ، ومع ذلك ، فإنه لما كانت المصارف غير مزودة بشكل مناسب بالبنية الأساسية البشرية التي تحتاج إليها لهذا الغرض ؛ فقد لا تكون الشركة ممكنة إلا في عدد قليل من الأعمال .

---

(١) انظر : م . عارف « مدخل » ، ومحمد نجاة الله صديقي « مدخل إسلامي إلى سياسات النقود والمصارف والسياسة النقدية - استعراض » ، في م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ١٠ ، ٣٠ - ٣٣) .

وقد يأخذ قدر كبير من تمويل المصرف التجاري بالضرورة شكل المضاربة ، وربما لهذا السبب يطلق على المصارف الإسلامية أحيانًا مصارف المضاربة ، وقد يكون اعتماد قدر كبير من التمويل المصرفي على المضاربة أمرًا مرغوبًا فيه في الواقع ؛ لأنه قد يحدُّ من تركيز القوة في أيدي المصارف (*) ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه لو بقي حجم المصارف في حدود معينة ، لما أمكنها بسط نفوذها خارج حدود معقولة ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الفصل الثالث والملحق الأول لمزيد من التفاصيل عن المضاربة والشركة ، كشكلين من أشكال الاستثمار .

أما الاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، فهو من القنوات الجذابة لتوظيف أموال المصرف ، والحقيقة أن أسهم الشركات الراسخة التي تدرُّ ربحًا توزيعيًا يمكن أن تكون بديلًا للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الخاصة ، ومع وجود سوق أسهم حسنة التنظيم والإدارة ، يمكن للمصارف أن تبيع هذه الأسهم حينما ترغب في ذلك ، وهي مزية لا يمكن أن يقدمها التمويل بالمضاربة أو الشركة .

أشكال الاستثمار الأخرى :

بالإضافة إلى التمويل بالمضاربة والشركة والاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، هناك عدد من الترتيبات التمويلية البديلة ، في الإطار العام للقيم الإسلامية ، اقترحها عدد من العلماء ، لكن هناك اتفاق شرعي عام حول التمويل بالمضاربة والشركة وحول الاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، ونقاش مستمر حول جواز بعض الأشكال الأخرى لا كلها ، والمبدأ العام الذي يرقى عن مستوى الخلاف هو أن معيار تحديد الجواز أو عدمه لأي طريقة تمويلية هو أن الممول لا يستطيع تجنب قدر من المخاطرة ، ولو قليل ، إذا ما أراد أن يحصل على دخل .

وإذا ما أردنا التعبير عن هذا في كلمة جامعة أمكن القول في جميع العمليات التمويلية أنه « لا كسب بدون مخاطرة » .

ومعظم أشكال بدائل الاستثمار ذكرها تقرير مجلس الفكر الإسلامي المقدم إلى

(*) دافع بعض الكتاب عن الشركة ؛ لأنها أقل مخاطرة على المصرف من المضاربة ، ففيها يقدم المال من المصرف ومن العميل معًا - المراجع .

الحكومة الباكستانية بعنوان : « إلغاء الفائدة من الاقتصاد » ، والبدائل الرئيسة الموصى بها هي التمويل التأجيري ، والمزاد الاستثماري ، والبيع المؤجل ، والبيع التأجيري ، والمعدل العادي للعائد ، والقروض المتقابلة على أساس المضاعِف الزمني (*) ، وتسهيل القروض الخاصة [1] ، ولقد وضعت اللجنة الترتيبات البديلة ، « نظرًا للصعوبات العملية في تطبيق المشاركة في الربح والخسارة ، بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع » [2] ، وقد لا يكون ذلك هو السبب الوحيد لطرح هذه البدائل ؛ فإن المصارف تحتاج دائمًا إلى تنويع حوافظها ، ومع أن التنويع قد يكون ممكنًا أيضًا من خلال المضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم ، إلا أن ما تتيحه هذه البدائل (الأخرى) من تنويع لا يحسن استبعاده .

وتشكل هذه البدائل نسبة كبيرة نسبيًّا في حافظة المصرف التجاري في المرحلة المبدئية ، ثم تنخفض تدريجيًّا مع مرور الوقت وتراكم الخبرة في المصارف الإسلامية .

التمويل التأجيري :

هناك نوعان من ترتيبات التأجير هما : التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي [3] ، وفي إطار كل فئة ، هناك أنواع فرعية مختلفة ، ولا يبدو أن هناك حاجة للخوض في تفاصيلها ؛ لأن ذلك لا يساعد في توضيح القضايا المركزية المرتبطة بهذه المناقشة .

التأجير التمويلي اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعميله ، يشتري فيه الأول أصلًا ما ، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة ، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل ، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل ، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة ، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف ، وقد لا تكون الأقساط الإيجارية كافية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب ؛ بل أيضًا لإدرار مبلغ مناسب من الربح للمصرف ، بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان ، وربما تضمن اتفاق التأجير خيارًا

(*) انظر : شرحها في تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، الترجمة العربية ، (ط٢) ، (ص ٣١) – المراجع .

(١) الحكومة الباكستانية ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد ، مجلس الفكر الإسلامي ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٣ – ١٧) .

(٢) المرجع نفسه ، (ص ٤ ، ٥) .

(٣) جولز ي . بوجن ، الكتاب المالي ، نيويورك ، ذي رونالد برس ، الطبعة الرابعة ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣٠٣) .

للعميل بشراء الأصل من المصرف عند انتهاء الإجارة .

أما التأجير التشغيلي فيختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : هي أنه قابل للإلغاء ، ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي .

والثانية : أن المصرف يكون فيه مسؤولاً عمليًا عن جميع نفقات الملكية .

والتأجير جائز عمومًا عند الفقهاء (*) ؛ ذلك لأن الشريعة وإن كانت لا تسمح بعبءٍ ثابتٍ على رأس المال المالي (**) ، فإنها تسمح بعبء ثابت على رأس المال الحقيقي ، ويرجع ذلك إلى أن الممول بتحويله رأس المال المالي إلى أصول حقيقية أو غير مالية ، يكون قد تحمل مخاطرة ، والإجارة التشغيلية القصيرة الأجل القابلة للإلغاء ؛ إذ يتحمل المؤجر مجموع المخاطر ، لا شك في جوازها ؛ أما الإجارة المالية فقد تثير فيها عدم القابلية للإلغاء شكًّا في جوازها ، لكن حتى في هذه الحالة ، يتحمل المصرف المخاطرة من حيث قيمة الأصل المتبقية التي يمكن أن تكون مهملة لتقادم الأصل ، أو لأنه قد استهلك بأسرع من المتوقع ، وبحسب الفارق في القيمة المتبقية بين المتوقعة والواقعة ، يجني المصرف ربحًا مرتفعًا أو منخفضًا ، أو خسارة ، وبهذا يمكن اعتبار الإيجار جائزًا (***) .

المزاد الاستثماري :

ويقوم فيه مصرف واحد أو اتحاد مصرفي بإعداد دراسة مفصلة لجدوى مشروع ما ،

(*) الإجارة الجائزة عند الفقهاء ليست هي هذه الإجارة التمويلية ، أما الفقهاء المعاصرون وفقهاء المصارف الإسلامية ، فلم يُضْبِرُوا حتى الآن دراسة جادة في الموضوع - المراجع ، (انظر رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

(**) هذا التقسيم إلى رأس مالي ورأس مال حقيقي ليس تقسيمًا شرعيًا معروفًا ، ولا بد من الدقة والاحتياط في الحكم عليه حكمًا شرعيًا ؛ فالذهب والفضة والنقود هي من رأس المال المالي ، لا تجوز فيه الفائدة ، لكن قد يفهم من كلام الكاتب أن القمح أو الشعير أو التمر أو الملح ، وهذا كله قابل للقرض ، تجوز عليه الفائدة (العبء الثابت) ؛ لأنه من رأس المال الحقيقي غير النقدي ، وهذا خطأ شرعي واضح - المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

(***) إن إلمامنا ببعض أحكام الربا والقِراض لا يكفي للحكم على سائر المعاملات ؛ فالمخاطرة قد تكون جائزة أحيانًا وغير جائزة أحيانًا أخرى ، ولا بد من دراسة دقيقة تبين معناها في الاقتصاد الوضعي ومعناها في الشريعة ، وتتبع حالات الجواز وحالات الكراهة أو الحرمة ، ووجود المخاطرة قد يكون كافيًا لجواز القِراض ، ولكن لا يكفي لتجويز الإجارة الائتمانية التمويلية - المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع لأعلى مزايد ، ومن المحتمل أن تعبر هذه المزايدة عن ثلاثة عناصر : الشهرة التجارية لتصميم المشروع ، وتكلفة إعداد دراسة الجدوى ، وقيمة ندرة رأس المال ، إذا ما أخذنا في الاعتبار عنصر هبة الاقتصاد من الموارد المتاحة ، ومن الممكن دفع مبلغ العطاء في شكل أقساط متفق عليها خلال مدة محددة ، والتزام المزايد بالمبلغ المتفق عليه التزام مستقل لا يتأثر بربحه أو خسارته .

ومن المشكوك فيه أن يتمكن المزاد الاستثماري من اجتياز اختبار الجواز الشرعي ؛ فالمصارف الممولة لا تتحمل أي مخاطرة ؛ إذ تحصل على ربح محدد مسبقًا ، والحجة التي ذكرها الفريق الاقتصادي من أن مزايدة المستثمر في الثمن تعبر عن « الربحية المحتملة » للمشروع [1] ، لا تختلف عن الحجة التي تقدم لتبرير الفائدة ، ومع ذلك فإن « الربحية المحتملة » للمشروع قد تتغير ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل صاحب المشروع هو الوحيد الذي يتحمل المخاطرة ، أم يكون للممول أيضًا سهم فيها ؟ كذلك من الممكن ، كما ذكر الدكتور صديقي ، « للمزاد الاستثماري بدلًا من تخليص أصحاب المشروعات من العبء الذي يفرضه عليهم النظام الربوي الجائر ... أن يدعهم في حالة أسوأ » [2] ؛ ففي حالة التمويل التأجيري والبيع التأجيري ، يتحمل المصرف على الأقل مخاطرة الامتلاك أو الشراء المبدئي للأصل المادي الذي قد يتغيّر سعره بعد الشراء بوقت قصير ، أو يصير قديمًا أو مستهلكًا بأسرع مما هو متوقع ، أو تؤول قيمته المتبقية (أي قيمته في نهاية المدة) إلى قيمة أقل من المتوقع .

هناك بديل يتفق مع التعاليم الإسلامية ، وهو تكوين شركة والدعوة للاكتتاب في أسهمها ، بعد الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس والشهر ؛ فالمصرف وصاحب المشروع الذي كان من الممكن أن يكون مزايدًا ، يكتتب كل منهما بقدر متفق عليه من أسهم الشركة ، والجزء الذي يشتريه المصرف مبدئيًا يمكنه بيعه فيما بعد في المصفق (سوق الأسهم) لتحرير أمواله ، وهذا الإجراء يزود الجمهور أيضًا بفرصة للاستثمار ، ويقلل من تركيز السلطة والملكية الذي توفره المزايدة للمزايد ، ويوفره « التمويل » للمصارف ، ويمكن أن تنوع المصارف مخاطرها بأن لا تمنح المشروع الواحد التمويل

---

(١) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص١٤) .

(٢) م . ن . صديقي ، بحوث ...، (ص ١٤٢) .

الكلي اللازم له أو القدر الأعظم منه ؛ ولهذا يمكن للمصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومؤسسات رؤوس أموال المشاريع أن تستخدم مواردها وخبرتها بفعالية أكبر لكي تلعب دورًا مهمًّا في المجتمعات الإسلامية ؛ فالمشكلة الرئيسة في العديد من الدول الإسلامية ليست مشكلة نقص المال ؛ بل نقص فرص الاستثمار المناسبة للجمهور ، ولا أدل على ذلك من أنه حيثما تمت الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة الحسنة التصميم ، كان هناك اكتتاب زائد على المطلوب .

البيع المؤجل وبيع المرابحة :

البيع المؤجل في كتب الفقه القديمة هو عملية بيع بثمن مؤجل (سواء في شكل دفعة واحدة أو دفعات) [1] ، ولا نحتاج في البيع المؤجل للإشارة إلى هامش الربح الذي يمكن أن يحصل عليه المورد ، كما سيأتي في المرابحة ؛ فعنصره الأساسي الذي يميزه عن البيع العادي هو الدفع المؤجل ، أما بيع المرابحة ، في أبسط معانيه ، فإنه يشير إلى واحد من ثلاثة إمكانات مختلفة للبيع ، وهي المرابحة التي تعني تزويد البائع للمشتري بالسلع ، بهامش ربح محدد يتفقان عليه ، ويكون الدفع معجلًا أو مؤجلًا ؛ أما الإمكانان الآخران فهما البيع بالتكلفة بدون أي ربح للبائع (تولية) ، والبيع بخسارة معلومة (وضيعة) ، والإمكانات الثلاثة مشروعة [2] .

أما في الاستخدام العصري ، فنجد أن كلًّا من اصطلاح « البيع المؤجل » و « المرابحة » يتعدى معناه القديم ؛ فقد استخدم المجلس [*] البيع المؤجل للدلالة على اتفاق ، يشتري المصرف بموجبه البضاعة التي يرغب فيها العميل الساعي للحصول على تمويل لمشترياته ؛ ومن ثَم يبيعها إليه بثمن يتفقان عليه ، ويحقق للمصرف هامش ربح محددًا ، ويقوم العميل بدفع الثمن وفق برنامج زمني متفق عليه ، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط [3] ،

(١) انظر : تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص١٥) ، الفقرة (١٦/١) ، والمواد (٢٤٥ - ٢٥١) من مجلة الأحكام العدلية ؛ ففيها إشارة إلى البيع المؤجل على أنه البيع بالنسيئة أو بالتأجيل والتقسيط .

(٢) انظر : عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ ، (٢٧٨/٢ - ٢٨٢) ، وانظر أيضًا : مصطفى أحمد الزرقا ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، (١٩٤٨م) ، (ص ٦٤ - ٦٨) .

(*) أي مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان - المراجع .

(٣) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، الفقرة (١٦/١) ، (ص ١٥) .

وهذا الترتيب سماه الدكتور سامي حمود بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وصار يعرف عمومًا بالمرابحة [١] ، وهذا الشكل من التمويل يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في تمويل التجارة الخارجية ، كما تستخدمه سائر المصارف الإسلامية التي تأسست حتى الآن .

وهذه المرابحة مشروعة بشرط أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل ، وأن يوقع عقدين منفصلين ، أحدهما مع المورد والآخر مع العميل ، ولا يشرع للمصرف أن يبرم عقدًا واحدًا مع المشتري ، فتكون الخدمة الوحيدة التي يقدمها هي دفع الثمن للمورد نيابة عن المشتري ، وفي هذه الحالة ، فإن العملية لا تختلف عن أي ترتيب ربوي ؛ وبالإضافة إلى العقد المزدوج يتحمل المصرف المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقًا للمواصفات ولشروط العقد الأخرى ، ولا يشترط أن يقوم المصرف نفسه بهذا التسليم ، ويصر بعض الكتاب على إعطاء الخيار للعميل بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة [٢] ، ولا يعتبر أغلب العلماء الآخرين ، ومنهم الدكتور حمود ، هذا الأمر ضروريًا ، لكن الخيار للعميل يجعل المرابحة مقبولة بالإجماع [*] .

فهل تستطيع المصارف أن تعطي هذا الخيار ؟ قد تستطيع ذلك ، ما لم يكن العميل المستخدِم الوحيد أو المهيمن للسلعة ؛ حيث لا يكون المصرف قادرًا على بيع البضاعة ، إذا ما اختار العميل عدم شراء البضاعة التي اشتراها المصرف ، وفي حال الخيار يتحمل المصرف مخاطر أعظم ؛ حيث يجب عليه قبل الموافقة على التمويل ، إجراء مسح سوقي ومكثف قد لا تقدر عليه أغلب المصارف الإسلامية في طور نشأتها ، وقد يكون من المرغوب فيه أن لا تجعل مهمة هذه المصارف صعبة جدًّا منذ البداية ، بشرط أن يكون

---

(١) انظر : كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٦م) ، (ص ٤٧٦ - ٤٨٣) ، ومن أجل معلومات قيمة عن المرابحة ، لا سيما فيما يختص بالخلاف بين المذاهب ، انظر : عبد الحميد البعلي ، فقه المرابحة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ .

(٢) رفيق المصري ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، في مجلة المسلم المعاصر ، ذو الحجة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٧٩ - ١٨٩) ، وانظر أيضًا : البعلي ، سبق ذكره ، (ص ٥٨ - ٦٣) ، وبعض المصارف الإسلامية ، وبخاصة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، تمنح الخيار لعملائها .

(*) حتى تكون العملية خالية من أي شبهة ، يجب إعطاء الخيار للمصرف والعميل معًا ، انظر : مقالي في مجلة « الأمة » القطرية ، العدد (٦١) لعام (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) ، (ص ٢٤ - ٢٧) - المراجع .

هناك فهم واضح بأنها تتقدم في الاتجاه الكلاسيكي ، وأن لا تقف عند حدود الوضع الراهن ، كما خشي الدكتور صديقي [١] ، هناك دائمًا خطر في أن يتدهور البيع المؤجل والمرابحة ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه ، لا يعدو أن يكون تمويهًا للفائدة ؛ ولذلك أكد المجلس بحق على أنه لا ينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز [٢] .

بدائل أخرى :

اقترح المجلس أيضًا التمويل على أساس « البيع التأجيري » و « المعدل العادي للعائد » و « القروض المتقابلة على أساس المضاعِف الزمني » (حيث يحصل المقترض على قرض ٣٠٠٠ ريال مثلًا لسنة واحدة ، إذا ما أودع في المصرف ١٠٠٠ ريال لمدة ثلاث سنوات) و « تسهيل القروض الخاصة » [٣] ؛ ففي البيع التأجيري يكون الثمن أساسًا أعلى من الثمن الحال ، وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في موضع آخر ، ومن المشكوك فيه أن ينجح التمويل الممنوح على أساس « المعدل العادي للعائد » في امتحان الشرعية الذي أشرنا إليه من قبل إذا ما كان المعدل « العادي » يرجع إلى معدلٍ ما في الماضي ، ومع ذلك ؛ فإنه إذا اعتمد هذا التمويل على معدل العائد الفعلي في مشروع المضارب خلال مدة المضاربة ؛ فقد يصلح أساسًا للمشاركة في أرباح بعض المشروعات النمطية ، بشرط أن يكون من الممكن تحديد معدل العائد العادي وفق صيغة معينة يتفق عليها ، وقد يكون لهذا النوع من التمويل ميزة تقليل احتمال عدم كفاءة المضارب أو عدم نزاهته .

إن طريقة « القروض المتقابلة على أساس المضاعف الزمني » يمكن تطبيقها في التمويل الصغير الحجم ، خاصة في إطار المؤسسات التعاونية ، أما في المصارف التجارية ، فيبدو أن قابليتها للتطبيق محدودة ، وقد تمنح المصارف أيضًا على سبيل التسهيل الخاص قروضًا محدودة المدة ، مقابل رسم خدمة للعملاء الذين لا يتعاملون بالمضاربة ، ولا تلتزم المصارف أن تفعل ذلك . إن مثل هذا التمويل يحسن أن يكون على مبدأ الخدمات الأخرى المقدمة إلى بعض العملاء ، لاجتذاب ودائعهم وأعمالهم الأخرى إلى

---

(١) م . ن . صديقي ، بحوث ... سبق ذكره ، (ص ١٤٣) .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ١٥) .

(٣) نفسه ، (ص ١٦ - ١٩) .

المصرف ، وتقضي الشريعة على أية حال بأنه عندما يمنح التمويل دون مشاركة في الربح والخسارة ، فإن رسم الخدمة ، إذا ما تم فرضه ، يتعين ألا يتجاوز المصاريف التي ينفقها المصرف ؛ فالمصرف لا يستطيع بهذا أن يحقق تكلفة الفرصة البديلة للأموال .

إن بعض الأشكال البديلة للتمويل ، والتي أوردناها من قبل ، قد أثارت قدرًا عظيمًا من الخلافات والشكوك حول مدى قبولها في إطار القيم الإسلامية ، حتى لو كان التمويل لفترة قصيرة [(١)] ، وبهذا فإن الهدف النهائي للعمل المصرفي الإسلامي هو تعزيز اللجوء للمضاربة والشركة ، والأوراق المالية والأسهم ، ومن بين البدائل الأخرى المختلفة ، يمكن اللجوء إلى أقلها إثارة للخلاف ، وذلك إلى مدى أقل ، لكن في المرحلة الأولى قد يزداد اللجوء إلى الأساليب البديلة ، ويكون لا مفر منه من أجل تحويل سَلِسٍ لا بلبلة فيه ، على أن هناك على الدوام خطرًا من عمل المصارف بالأساليب البديلة ؛ إذ قد تعتاد عليها ، ولا تبذل جهدًا جادًّا للتخلص منها ؛ ولهذا طالب المجلس « باستخدام هذه الطرق في أضيق نطاق » ، ولم يسمح أبدًا باستخدامها كأساليب عامة للتمويل [(٢)] ، لكن هذا التحذير قد لا يلتفت إليه في التطبيق العملي ؛ وعليه فإن التحدي الذي يواجهه المصرف المركزي هو كيفية تقليل آلام التحول ، والتأكيد على أن التحرك في اتجاه الهدف مستمر دون ركود .

وعلى المصارف التجارية في النظام الإسلامي أن تقدم برسم خدمة أو بدونه كافة الخدمات المصرفية المعروفة في المصارف التقليدية ، وفي حالة الخدمات التي لا تتضمن تقديم تمويل ، يسمح للمصارف بتحقيق كامل كلفة الفرصة البديلة ، وليس المصاريف فقط ، وكما أوضحنا من قبل فإنه قد يكون هناك أو لا يكون أي رسم خدمة حينما يستطيع المصرف أن يكسب ، أو حينما تكون هناك منافع اجتماعية كبيرة في تقديم الخدمات المعنية ، كما هو الحال على سبيل المثال في قبض ودفع ومُقاصَّة الشيكات المسحوبة على الودائع الحالَّة ، ومع ذلك فإنه يتعيَّن فرض رسم خدمة حتمًا ، حينما تعود المنفعة أساسًا على فرد معين أو منشأة معينة .

---

(١) انظر على سبيل المثال : م . ن صديقي ، المرجع السابق ، (ص ١٣٣ - ١٤٥) . ما له أهمية خاصة هو تعليقات الدكتور صديقي على مزاد الاستثمار والبيع المؤجل ، وانظر : محمد طسين « النظام المصرفي اللاربوي وتقرير مجلس الفكر الإسلامي » ، والشيخ محمود أحمد « البدائل المختلفة للربا » (بالأردية) ، وهما نقدان لتقرير المجلس وزعا توزيعًا خاصًا .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ٥) .

البُعد الاجتماعي :

يمكن إدخال بُعْدِ الرفاهة الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي ، فيمنح التمويل لزيادة فرص التوظف ، وتعزيز الرخاء الاقتصادي وفق القيم الإسلامية ، ويبذل جهد واعٍ للتأكد من أن تمويل المصارف الإسلامية لا يعزز تركيز الثروة ولا الاستهلاك المسرف ، حتى ولو كان في النظام الإسلامي نزعة ذاتية للعناية بذلك الأمر ، ويجب أن يذهب التمويل إلى أكبر عدد ممكن من أصحاب المشروعات في الصناعة والزراعة والتجارة ، لدعم عملية التوظيف الذاتي المتزايدة والإنتاج المناسب وتوزيع السلع والخدمات لتلبية الحاجات الداخلية الأساسية أو للتصدير ، ولا بد من أن يكون الهدف هو إتاحة تمويل المضاربة أو الشركة بمبالغ معقولة لعدد كبير من أصحاب المشاريع ، ويجب أن لا يؤدي العمل المصرفي الإسلامي ، في ظل أي ظرف ، إلى التفاوت في الدخل والثروة ، أو إلى تشجيع الاستهلاك أو الاستثمار غير المرغوب اجتماعيًا ؛ ولهذا الغرض ، فإن تمويل المضاربة أو الشركة يتعين أن ينسجم مع أهداف المجتمع الإسلامي وخطته الاقتصادية ، وهناك عدد من الجوانب التي تُعين المصارف الإسلامية في هذا الموضوع ترد مناقشتها تحت عنوان « السياسة النقدية » .

والمعايير العملية النهائية للحكم على فاعلية المصارف الإسلامية ليست هي مجرد الدرجة التي تتوصل إليها في إلغاء الفائدة من عملياتها ، ولا الربح الذي تكسبه ؛ بل أيضًا المدى الذي بلغته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية المنشودة للمجتمع الإسلامي ، من بين هذه الأهداف يمكن ذكر تعبئة المدخرات ، وتشجيع إدارة المشروعات ذات القاعدة العريضة ، وفاعلية استخدام المدخرات لتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي ، والحد من تركيز الثروة والسلطة ، والإسهام في الاستقرار المالي ، ولا يتوقع أن تكون المصارف قادرة على إنجاز كل ذلك في مدة قصيرة جدًا ، لكن عليها على الأقل أن تحاول تحقيقه على المدى البعيد . إن العمل المصرفي الإسلامي ، الذي ليس لاربويًا فحسب ؛ ولكنه أيضًا موجَّه لتحقيق الرفاهية الاجتماعية ، لا شك يمثل تحديًا لرجال المصارف المسلمين ؛ وفي البداية ، لا بد أن تواجه هذه المصارف عددًا من المشكلات ، ولكن مع البراعة والإبداع لن يتعسر حلها بمرور الوقت .

ثالثا : المؤسسات المالية غير المصرفية :

تستخدم عبارة « المؤسسات المالية غير المصرفية » هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار ، واتحادات الائتمان ، والجمعيات التعاونية ، وأصحاب رساميل المخاطرة (*) ، ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار ، وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة ، وإتاحتها للمستثمرين ، كما تدير أموالًا خاصة يودعها لديها عملاؤها ، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد أو شركات في الحصول على تمويل المشاركة أو المضاربة ، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مُرْبحة لمدخراتهم ، وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم ، وتكون مملوكة على وجه العموم للقطاع الخاص ، وقد يلحق بعضها بالقطاع العام ، ويتخصص بعضها في قطاعات اقتصادية معينة ، مثل تشييد المساكن ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة (الداخلية والخارجية) .

وبهذا فإن المؤسسات المالية غير المصرفية تختلف كل منها عن الأخرى حسب مجال نشاطها وطبيعة الأموال المودعة لديها لإدارتها وأجل استحقاقها ، والطابع المشترك بين جميع هذه المؤسسات أن مصادر أموالها المساهمون ، والمصارف التجارية ، وودائع المضاربة (لا الودائع الحالة) ، والأموال الخاصة المودعة لديها لإدارتها لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، وهذه المؤسسات ذات حجم متوسط ولها قاعدة مساهمة كافية وعريضة ، خشية تركز الثروة والسلطة ، وطبقًا لذلك فإن وجود نسبة مناسبة بين الإقراضات ورأس المال أمر مرغوب فيه ، ويتعين تنظيمها تنظيمًا سليمًا ؛ لتحقيق العدالة في معاملاتها ، والأمان لأموال المودعين لديها ، كما يتعين أن يكون في مجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ممثل للمصرف المركزي و (أو) ممثل للمودعين . إن وجود مصفق منظم تنظيمًا سليمًا على أساس إسلامي ، لا على أساس المضاربة ، يعتبر عونًا جوهريًا لهذه المؤسسات .

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها شركات استثمار ، وتستخدم الأموال التي تتلقاها في المشاركة في منشآت أخرى (دون أن تهيمن عليها بحصة كبيرة) وفي تقديم سلف

(*) وهي رؤوس الأموال المساعدة على دعم المشروعات الجديدة - المراجع .

مضاربة ، ومن المعلوم أن التمويل بالمضاربة يسد عادة الاحتياطات الرأسمالية المؤقتة (القصيرة الأجل والمتوسطة) للمنشأة الممولة ؛ أما الاحتياجات الطويلة الأجل فتمولها المنشآت بزيادة رأس مالها الخاص ، ويمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية بنفسها زيادة رأس المال ، أو القيام بوظيفة الوسيط الذي يجمع بين المولين وأصحاب المشروعات ، وهي وظيفة تعتبر المؤسسة المالية غير المصرفية مؤهلة لها تمامًا بسبب معرفتها الكبيرة بالسوق ، وجمع المولين وأصحاب المشاريع معًا هو لب مشروع المضاربة ، ولهذا يجب عليها أن تنشر ملكية المنشآت ، وأن تحد من تركيز الثروة .

وتوزع الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات المالية غير المصرفية بين حملة أسهم رأس المال وأصحاب الودائع فيها ، طبقًا لصيغة معينة متفق عليها ، بعد تكوين الاحتياطيات لامتصاص الخسائر الصافية في بعض السنين ، وربما قامت المؤسسات المالية غير المصرفية بتكوين « احتياطي لتثبيت الأرباح » .

إن وجود عدد كبير من المؤسسات المالية المتوسطة الحجم تتنافس فيما بينها لا بد وأن يؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح ، وتتجه أموال المضاربة إلى المؤسسات ذات الأداء الأفضل ، بما يضمن توجيه الموارد الاقتصادية الحقيقية إلى أكثر استخداماتها فاعلية . في النظام المصرفي الرأسمالي الربوي يلعب المودع دورًا سلبيًا بالنسبة لفعالية الجهاز المصرفي ؛ لأن المصارف غالبًا ما تمنح معدل فائدة موحدًا تقريبًا ، وهو أقل كثيرًا من معدل الفائدة الذي تكسبه المصارف من الإقراض ، ومن معدل الربح الذي تحققه المشروعات المقترضة ، ويترتب على ذلك وجود ميل لمنح الأموال بأسعار فائدة أقل إلى المقترضين الكبار من ذوي التصنيف الائتماني العالي ، ولخدمة أرباب النفوذ من العوائل المهيمنة على المصارف ؛ ومن ثم الإسهام بدرجة عظيمة في تركز الدخل والثروة تركزًا غير صحي .

وتضطر المؤسسات المالية غير المصرفية تحت ضغط السوق ، للإعلان عن معدل عائد تنافسي على أسهمها ، وعلى ودائع المضاربة ، وهذا ما يجعلها تطلب من المستفيدين من تمويلها ، سواء على أساس المشاركة أو المضاربة ، معدل كفاءة عاليًا في استخدام الأموال ، وعلى هذا فمن غير الواقعي أن نفترض في النظام المصرفي اللاربوي أن يقوم المضاربون بغش المؤسسات المالية غير المصرفية ، بالإعلان عن معدلات ربح أقل ، وإذا ما لجأ أي

مضارب إلى مثل هذا الأسلوب حرم نفسه مستقبلًا من تمويل المضاربة ، ولما كان هذا التمويل من المصادر المهمة للأموال ، لدى غالبية أرباب الأعمال من التجار والزراع والصناع ، فإنه يصعب توقع لجوء هؤلاء إلى سياسة حرمان الذات .

ولمزيد من الاحتراز من التلاعب بالأرباح ، تخضع حسابات الشركات التي تمولها المؤسسات المالية غير المصرفية لمراجعة عشوائية من هيئة مراجعة الاستثمار ، وتراجع هذه الهيئة أيضًا حسابات العملاء المحالة من المؤسسات المالية غير المصرفية بصفة خاصة ، لا سيما هؤلاء العملاء الذين لا تطمئن إلى ما يصرحون به من أرباح ، وتراجع هيئة مراجعة الاستثمار حسابات الشركات التي يحيلها إليها أي شريك من الشركاء الموصين في الشركات . إن خضوع الحسابات لهذه المراجعة يجعل المستفيدين من أموال المشاركة أو المضاربة متيقظين على الدوام .

لكنْ هناك عامل ربما يدفع إلى الخيانة في تقارير الأرباح التي تقدمها المؤسسات المالية غير المصرفية أو تُقدم إليها ، وهذا العامل هو النظام الضريبي غير الواقعي ، الذي يشتمل على معدلات ضريبية مفرطة في الارتفاع ، تحرّض المنشآت على مسك مجموعتين منفصلتين من الحسابات ؛ فمن الضروري إذن ترشيد النظام الضريبي حتى لا يكون فيه حافز ذاتي لخداع الحكومة والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية .

قد يعترض على المشروع المقترح للمؤسسات المالية غير المصرفية ، بأنه يؤدي إلى تركيز للثروة ، مماثل للمصارف التقليدية في المجتمعات الرأسمالية ؛ فمع أن خطر التركُّز من خلال الهرم المقلوب لتمويل القروض / رؤوس الأموال وتوفير الموارد الكبيرة للمقترضين المتميزين يكون قد تمت إزالته ، إلا أن هذا الخطر سيبقى في المؤسسات المالية غير المصرفية ، لكن من الممكن تقليله بعدد من الإجراءات :

الأول : تكبير عدد المؤسسات المالية غير المصرفية ، وعدم السماح لأي منها بالتوسع أكثر من حجم معين يحدده المصرف المركزي .

والثاني : يطلب منها تقديم التمويل اللازم لعدد كبير من أصحاب المشروعات ، دون أن يتجاوز التمويل الممنوح لأي منشأة أو أسرة نسبة قصوى من مواردها .

والثالث : عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الأسهم يمكنها من السيطرة على منشأة من المنشآت .

والرابع : لا يجوز لأي مدير من مديري المؤسسات المالية غير المصرفية أن يكون مديرًا في منشأة أخرى .

والخامس : أن ينصب جهد هذه المؤسسات على الجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات حتى لا تمتلك أسهم رأس المال لمدة طويلة .

والأخير : هو توزيع رأس مالها الخاص على أساس عريض حتى لا يكون لأي فرد أو أسرة أو مجموعة ملكية مهيمنة في هذه المؤسسات ، كذلك يمكن اتخاذ إجراءات أخرى عن طريق القوانين التي تصمم تصميمًا جيدًا ، وتطبق بطريقة صحيحة للتحقق من أن المؤسسات المالية غير المصرفية لا تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة .

رابعًا : المؤسسات الائتمانية المتخصصة :

المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح ، ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي ، وعلى هذا يبدو أن عددًا من قطاعات الاقتصاد ، مثل صغار الزراع والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة ، ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم ، لا تهتم بهم تلك المصارف والمؤسسات ، هذا مع أن أوامر الإسلام بالحدِّ من التفاوت في الدخل والثروة تتطلب منح الائتمان إلى هذه القطاعات أيضًا ؛ فعلى الحكومة إذن أن تنشئ مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة ، وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من نقود الطاقة العالية المصدرة حديثًا ، وفقًا لما أوضحناه من قبل ، أو تقوم بذلك الحكومة من مواردها هي ، وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة ، أو من رسم الخدمة المفروض على قروضها .

وقد يكون من المرغوب فيه أيضًا تعزيز الجمعيات التعاونية بين المنشآت الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية القصيرة الأجل جدًا ، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها ، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى .

خامسا : هيئة التأمين على الودائع :

إن النظام المصرفي القائم على المضاربة ، إذا ما بدأ جذره بالامتداد ، وجب أن يكون قابلًا للبقاء ، كما النظام المصرفي الرأسمالي . لكن من الممكن لأصحاب الودائع الحالّة ، الذين لا يشاركون في أرباح مصارف المضاربة ، أن يتخوفوا من خطر ظاهري ، لا حقيقي ، هو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة ، وقد يفضلون لذلك أن يكتنزوا مدخراتهم ، ولما كان ذلك أمرًا غير مرغوب فيه ومنافيًا للمصالح الطويلة الأمد للمجتمع الإسلامي ، فقد يكون مفيدًا أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من مثل هذه المخاطر ، وقد تساعد هذه الوقاية على إزالة أي خوف ، وعلى بناء الثقة في المصارف الإسلامية .

لذلك فإن مشروع تأمين الودائع يتعين أن يكون جزءًا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي ، كما أن هيئة تأمين الودائع يجب تأسيسها بهدف التأمين على الودائع الحالة لدى المصارف التجارية (١) ، وعلى هذه المؤسسة ، على أية حال ، ألا تؤمن على ودائع المضاربة لدى المصارف التجارية ، ولا المؤسسات المالية غير المصرفية . هل يمكن لذلك أن تهبط ودائع المضاربة لصالح الودائع تحت الطلب ؟ الإجابة : هي أن توقع حدوث خسائر في أسهم الشركات لم يحدَّ من الاستثمار فيها بالرغم من المضاربة غير الصحية والقاضية على الاستقرار في أسواق الأسهم ، ولما كانت فرصة حيازة أصول تكسب فائدة لن تتاح في الاقتصاد الإسلامي ، فإن البديل لودائع المضاربة والمساهمة في رأس المال سيكون فقط الودائع الحالة التي لا تُدِر أي عائد ، وفضلًا عن ذلك ، فإن تأسيس صندوق لتعويض الخسارة ، الذي اقتُرح من قبل ، قد يجعل ودائع المضاربة مفضلة على الودائع الحالة ، وذلك بتقليل المخاطر على هذه الودائع إلى حدٍّ كبير ، ومع ذلك ، فإنه حتى لو افترضنا أن الودائع الحالة ستكون هي المفضلة ، فإن حجم أموال الاستثمار لن

(١) طرح عدد من الدول مشاريع رسمية لتأمين الوديعة و (أو) الائتمان ، وللحصول على بعض المعالم العامة لهذه الأنظمة ، انظر : ي .س . مكارثي « تأمين الوديعة بين النظرية والتطبيق » ، (ص ٥٧٨ - ٦٠٠) ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، الجدول (١) ، (ص ٥٨٤ ، ٥٨٥) ، وقد سبق لعدد من العلماء المسلمين أن اقترحوا نظام التأمين على الودائع . انظر على سبيل المثال : م . ن صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، سبق ذكره ، (ص ٥٠ ، ٥١) ، و أ . النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام (بيروت ١٩٧٣م) ، (ص ١٢٥ - ١٥٣) .

يهبط ؛ لأن هذه الأموال يمكن أن تستخدمها الحكومة والمصارف استخدامًا إنتاجيًا .

ويتعيَّن أن تكون هيئة تأمين الودائع هيئة مستقلة ، لا تبتغي الربح ، وتعمل بكفالة الحكومة ، وبإشراف المصرف المركزي ، ويتعيَّن عليها أن تعول نفسها بنفسها ، ولا تقدم لها الحكومة مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى ؛ حيث تتلقى فيها قرضًا بلا فائدة ، تسدده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات ، وهذه ستكون بمثابة خدمة تقدمها الحكومة للجهاز المصرفي ، في مقابل القروض بلا فوائد التي سوف تحصل عليها منه ، ونتيجة لالتزامها بإقامة النظام المصرفي الإسلامي ونجاحه .

ويتكون دَخْل هيئة تأمين الودائع من :

١ - رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة مئوية قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالة ، بعد تنزيل بعض المبالغ والاقتطاعات .

٢ - عائد استثمار احتياطيات الهيئة ، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة ، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات القانونية ، ويتعين أن تسمح معدلات القسط بحسم على الأداء الجيد ، وذلك لتشجيع الممارسات المصرفية الصحية ، وتتراكم أموال التأمين على الودائع من خلال هذه الأقساط ، للوفاء بمطالبات تأمين الودائع مستقبلًا ، وما يرتبط بذلك من خسائر ، وإن مناسبتها للوفاء بهذه الاحتياجات مستقبلًا قد يعتمد على سلامة المصارف المؤمَّنة ، وعلى العوامل المعاكسة مثل وجود ظروف اقتصادية عامة غير مواتية .

إن محدودية موارد هيئة تأمين الودائع في أول الأمر قد تجبرها على أن تضع حدًّا لمقدار الودائع التي تؤمن عليها ، وهذا ما ينطوي عليه المشروع ؛ لأن الهيئة تستطيع بذلك تغطية كافة المودعين الصغار ، ويمكن رفع هذا الحد فيما بعد ، حينما تزداد احتياطيات الهيئة بدرجة كافية ، على أن يكون ذلك في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، كذلك من المفيد أن نلاحظ أن « أغلب الدول قد اختارت تغطية للودائع غير كاملة لاعتبارات تتعلق بالعدالة » [1] ، مع أن هذه الطريقة لمعالجة

---

(١) مكارثي ، سبق ذكره ، (ص ٥٩٨) .

الموضوع كانت موضع انتقاد متزايد [١] .

ولما كانت هيئة تأمين الودائع مؤسسة لا تهدف إلى الربح ، وتمولها المصارف التجارية نفسها ، فهي من الناحية العملية شركة تأمين تبادلية أو تعاونية ، وبذلك تكون مقبولة تمامًا حتى من الفقهاء الذين يرون أن أنواعًا معينة من التأمين التجاري غير جائزة [٢] .

سادسًا : هيئة مراجعة الاستثمار :

وهذه الهيئة أيضًا مؤسسة حكومية ، وتتأسس بنفس طريقة تأسيس هيئة تأمين الودائع ، وهدفها الأساسي هو مراجعة حسابات المضاربين الذين حصلوا على أموال من الغير ، مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية ، سواء في شكل مشاركة في رأس المال أو في شكل سلف مضاربة ، والهدف هو حماية مصلحة المؤسسات المالية والمودعين وحملة أسهم رأس المال ، ولما كان من العسير مراجعة حسابات جميع مستخدِمي أموال المضاربة ، فإن الهيئة تراجع عينة عشوائية من المضاربين ، أو ممن يحال إليها بصفة خاصة من أصحاب المال (الممولين) ، والمؤسسات المالية والمستثمرين ، ومثل هذه المراجعة تجعل مستخدمي أموال المساهمة والمضاربة حريصين ، وتمنعهم من إظهار أرباح أقل ، شريطة ترشيد هيكل معدلات الضريبة كما سبق أن بينَّا .

إن تأسيس هيئة المراجعة يوفر على كل مؤسسة مالية حاجتها إلى توظيف جهاز كبير من مراجعي الحسابات ، وبذلك يتحقق اقتصاد كبير في نفقات جميع المؤسسات المالية ، كما أنه يُطَمْئِن المستثمرين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمنشآت إلى أنهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحايدة .

---

(١) د . ب همفري « تأمين الوديعة ١٠٠٪ ما كلفته ؟ » ، جورنال أوف بانك ريسيرش ، خريف (١٩٧٦م) ، (ص ١٩٢ - ١٩٨) ج . ليف « هل يجب أن يكون تأمين الوديعة الفيدرالية بنسبة ١٠٠٪ ؟ » ، بانكرز ماغازين (بوسطن) صيف (١٩٧٦م) ، (ص ٢٣ - ٣٠) ، ف . ت فورلونج « وجهة نظر حول المخاطر التي يغطيها تأمين الوديعة » ، فيدرال ريزيرف بانك أوف سان فرانسيسكو ، إيكونوميك ريفيو ، ربيع (١٩٨٤م) ، (ص ٣١ - ٣٨) .

(٢) هذه النقطة أشار بها الدكتور أنس الزرقا على المؤلف .

وتقسم مصاريف هيئة المراجعة على المؤسسات المالية حسب صيغة معينة ، تقوم على فرض رسم عام على مجموع سلف المضاربة واستثمارات المساهمة ، ورسم معين على حالات خاصة تتم مراجعتها لحسابها ، كذلك المستثمرون الأفراد الذين يحيلون مشروعًا محددًا للمراجعة ، يفرض عليهم رسم خدمة يعتمد على طبيعة المراجعة المطلوبة ومداها .

وفي تأسيس هيئة المراجعة ردٌّ على نقد باطل للنظام المصرفي الإسلامي ، مفاده أن كل مؤسسة مصرفية يجب أن توظف فيه جهازًا كبيرًا من مراجعي الحسابات ، وأن إدارة المصرف تصبح باهظة التكاليف ، وأنه في غياب هذا الجهاز الكبير ، لا تستطيع المصارف أن تتأكد من صحة الحسابات ؛ لقد سبق أن قلنا : إن قوى السوق يمكنها تلقائيًا أن تحل هذه المشكلة ، على أن تأسيس هيئة المراجعة لا ريب أنه يزيد في حماية مصالح المستثمرين .

ومن المهم أن نؤكد هنا على أن المفهوم الكلي للمراجعة لا بد أن يمر بمرحلة تحول في ظل الاقتصاد الإسلامي (١) ؛ ذلك لأن المراجعة التقليدية « ليست مصممة صراحة للكشف عن خداع الإدارة » (٢) ، فإذا ما قام المراجع بمراجعة متقنة ، وقوَّم البيانات المالية طبقًا « للمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا » ، فقد استوفى التزاماته المهنية ، وليس من مسؤوليته الكشف عن الممارسات الإدارية السيئة ، أو تحديد الربح الحقيقي ، كما لا يدخل في واجباته الفحص والمساءلة (٣) .

وتميل مكاتب المراجعة بصفة عامة إلى مساعدة عملائها ، ولا سيما الكبار منهم ،

---

(١) أكد السيد عبد الجبار خان رئيس مجلس إدارة مصرف حبيب في الباكستان على أن نظام المراجعة المحاسبية الشائع حاليًا يشكو من أوجه ضعف عديدة ؛ لذلك تمس الحاجة لإعادة تقويم شاملة للقوانين والممارسات الحالية الحاكمة لدور مراجعي الحسابات ، ولتطوير نظام مراجعة مستقل فعلًا ، انظر : بحثه الذي وزعه بصفة خاصة ، والذي يحمل عنوان « عمليات المصارف التجارية في إطار لاربوي » ، (ص ٣٩) ، وانظر أيضًا : ثناء علي القباني : « بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية » ، القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، (ص ٥٣ - ٧٥) و م . أكرم خان ، « المراجعة المحاسبية في إطار إسلامي » ، دراسة غير منشورة ، (١٩٨١م) .

(٢) ك . إليوت و ج . ج . ولنغهام ، الحيل الإدارية ، كشفها والعوائق ، برنستون ، (١٩٨٠م) ، (ص ٨) من المقدمة .

(٣) آلان ليشنر ، ألعاب الشارع ، حكايات سرية من حيل الوول ستريت ، نيويورك ، هاربر آندراو ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٤٣) .

وهؤلاء العملاء هم الذين يقومون باستئجار خدماتها ؛ أما في النظام الإسلامي ، فيطلب من مراجع الحسابات توسيع مهامه فيما وراء « المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا » ؛ فهو مسؤول عن التحري وكشف التصرفات الإدارية المضللة والمشبوهة ، والهدف هو تحديد مقدار الربح الحقيقي ، وذلك للوصول إلى عائد « عادل » لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة ، وبهذا يمكن لهيئة المراجعة ، التي تتكفل بها الدولة ، أن تلعب دورًا مهمًّا ؛ فليس بوسعها فحسب أن تضع مبادئ جديدة للمراجعة في ضوء التعاليم الإسلامية ؛ بل يمكنها أيضًا توجيه ومساعدة شركات المراجعة الخاصة في القيام بمهامها بفاعلية أكبر .

* * *

الفَصلُ السَابعُ : السياسة النقدية (١)

لا بد أن تكون المناقشة السابقة قد أوضحت أن السياسة النقدية تلعب دورًا مهمًا للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام ، لكن مع إلغاء الفائدة وعدم توافر أداتي سعر الحسم وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية الربوية - يثور بالطبع عدد من الأسئلة : فما آلية المعادلة بين عرض النقود والطلب عليها في غياب الفائدة كآلية لتنظيم ذلك ؟ كيف يمكن أن نجعل السياسة النقدية تلعب دورًا فعالًا في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي نوقشت من قبل ؟ ما بديل السندات الحكومية الربوية لتمويل عجوز الموازنات الحكومية في إطار غير تضخمي ؟ هذه هي الأسئلة التي نهتم بالإجابة عنها فيما يلي :

الإستراتيجية :

في أي اقتصاد إسلامي ، ينشأ الطلب على النقود أساسًا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه (٢) ؛ فالطلب المضاربي على النقود ينشأ أساسًا من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصاديات الرأسمالية ؛

---

(١) استفاد المؤلف في كتابة هذا الفصل من مناقشات قيمة تشحذ الذهن ، كتبها الدكتور محمد عارف ، ومنور إقبال ، ومحمد أنس الزرقا في ندوتي إسلام أباد وأبو ظبي ، تعليقًا على بحث المؤلف « السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي » ، وقد يرغب القارئ في الاطلاع على البحوث القيمة حول الموضوع : م . عُزير « عمليات المصارف المركزية في نظام مصرفي لاربوي » و م . عارف « السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي : طبيعتها ومداها » في كتاب م . عارف « الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام » ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٢م) ، (ص ٢١١ - ٢٣٥ ، ٢٨٧ - ٣١٠) على التوالي .

(٢) كلما كان توزيع الدخل أعدل ، زاد الطلب على النقود عند مستوى معلوم من الدخل الجمعي ، انظر : دافيد ليدلر « الطلب على النقود : النظريات والأدلة » ، بومباي ، آلايد بابلشرز ، (١٩٧٢م) ، (ص ٦٦) .

فهبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها ، يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية ، ولما كانت معدلات الفائدة غالبًا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية ، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية ، غير أن إلغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل (٢,٥٪) سنويًا لا يؤدي فقط إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة (*) ؛ بل يؤدي أيضًا إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود .

ويقوّي ذلك عدد من العوامل الأخرى ، منها :

١ - الأصول الربوية لا تتوافر على الإطلاق في اقتصاد إسلامي ، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له ، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشارِكة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل .

٢ - يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة ، بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين ، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة ؛ حيث يعوض معدلُ العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة .

٣ - يمكن أن نفترض بأمان أنه : ما لم يكن هناك ركود وشيك الوقوع ، فليس ثمة امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها الأرصدة الفاضلة عن الصفقات والاحتياجات الاحتياطية ، طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعطلة واستثمارها في أصول مُدِرَّة للربح للتعويض جزئيًا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة ، وللتضخم في حدود ما يبقى منه في الاقتصاد الإسلامي .

٤ - معدل الربح ، خلافًا لسعر الفائدة ، لا يتحدد مسبقًا ، والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقًا هو معدل اقتسام الأرباح ، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب معدل الفائدة ؛ لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية ، وكل تغير فيه لا بد أن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة ، فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائيًا ، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار ، ويساعد تفضيل السيولة في حالة السندات والأصول الربوية ؛ لأن الانتظار قد يعني هنا وجود مكاسب أعلى حينما ترتفع أسعار الفائدة .

(*) Lock - in effect of interest rates ، انظر : ثبت المصطلحات آخر هذا البحث - المراجع .

وقد يرى بعض الأفراد الانتظار (*) لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة ، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عامًّا ، وقد ترجح عليه قرارات يتخذها الآخرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها أو أصول غيرها .

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة لا بد أن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي ؛ ذلك لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمساهمة يشكل جزءًا من الطلب الإجمالي على الصفقات ، ويعتمد على الظروف الاقتصادية والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقًا (١) ، ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة ، لا تتقلب يوميًّا ولا أسبوعيًّا ، فإن الطلب الجمعي (الكلي) على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقرارًا من الناحية النسبية ، ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الجمعي (٢) ، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع

(*) في سوق لاربوية - المراجع .

(١) الصياغة الأصلية لنظرية كينز في تفضيل السيولة تقوم على خيار « الكل أو لا شيء » بين النقود والسندات الطويلة الأجل ، انظر : بيرون هيجينز « السرعة : البعد الثاني للنقود » ، في فيدرال ريزيرف بانك أوف كنساس سيتي ، « بحوث في السياسة النقدية » (١٩٨٠م) ، (ص ١٦) ، انظر أيضًا : جيمس توبين « تفضيل السيولة كسلوك حيال المخاطرة » ، ريفيو أوف إكونوميك ستاديز ، شباط (فبراير) (١٩٥٨م) ، افترض توبين أن المستثمرين يهتمون بالعائد المتوقع والمخاطر الكامنة في الأصول البديلة ، وقد يرغب أغلب الممولين ، بدلًا من اتخاذ موقف « الكل أو لا شيء » ، في قبول عائد أقل على الاستثمار المنخفض المخاطر ، مفضلين إياه على النقود التي لا عائد لها ، كذلك فقد يكون من المتوقع في اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة ، أن يميل حتى متجنِّب المخاطرة إلى الدخول في الاستثمارات المنخفضة المخاطر ، لتعويض أثر الزكاة على أرصدته النقدية ، كذلك يمكننا أن نفترض بأمان أنه في الاستثمارات القليلة المخاطر يندر أن تكون « الفائدة + الربح » سلبية .

(٢) الصيغة الكينزية البديلة للطلب على النقود ، وهي :

$$Md = KY + L(i)$$

تختصر إلى $Md = KY$ بافتراض الطلب المضاربي على النقود ، أو $L(i)$ مهملًا ؛ وعليه فإن الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي تعبر عنه المعادلة : $Md = KY$ ، وهي نفس معادلة كمبردج ، حيث K مقلوب V في « المعادلة الكمية » .

إن كلًّا من معادلة كمبردج والمعادلة الكمية للطلب على النقود تتجاهل وجود الطلب المضاربي على النقود ، وخلافًا لمفهوم السرعة الثابتة في النظرية الكمية الأصلية ، يفترض أن السرعة الدخلية للنقود ، ولو أنها غير ثابتة ، يمكن التنبؤ بها في رأي معظم الاقتصاديين النقديين (انظر هيجنز - سبق ذكره ، ص ٢٣) ، لقد رأى كينز في الأصل أن دالة تفضيل السيولة ودالة الاستثمار كلتيهما متقلبة ، أما الكينزيون فقد تراجعوا عن التأكيد على

الدخل ، وهو الذي يتحسن تدريجيًا في الاقتصاد الإسلامي تبعًا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف ، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه ، والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للصفقات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدَّخْلية خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في اقتصاد إسلامي ، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤًا معقولاً .

وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية ، وليس مستوى معدلات الفائدة [1] .

= حافز المضاربة في تفضيل السيولة الذي كان عند كينز مصدرًا لعدم استقرار هذا التفضيل ، ويبدو أنهم يعتقدون أن تفضيل السيولة مستقر ، ويمكن التنبؤ به إلى حد ما ، وعلى خلاف كينز ، فإن أتباعه المحدثين يعتقدون أيضًا أن دالَّتي الاستثمار والاستهلاك غير مستقرتين ، لكن يمكن التنبؤ بهما (توماس ماير - هيكل النقدية - نيويورك : و . و نورتون ، ١٩٧٨م) ، (ص ٣٢) .

في عملية انتقال الأثر حسب نظرية كينز ، فإن التغيرات في الكتلة النقدية تعمل من خلال سعر الفائدة ، فإن الارتفاع في الكتلة النقدية يسبب هبوطًا في سعر الفائدة وزيادة في الاستثمار في السندات والأوراق المالية ، وعليه فإن $M \to i \to I \to Y$ ، ويعود التوازن في القطاع النقدي عندما يتساوى مبلغ النقود المطلوب لأغراض المعاملات والسيولة مع المعروض ، وفي عملية انتقال الأثر النقدي ، تعمل التغيرات في الكتلة النقدية من خلال التغيرات في الأسعار ؛ حيث يفترض أن (V) تبقى ثابتة وأن العمالة الكاملة (Y) قد تم بلوغها في الحال ، وعليه $M \to P$ ، وأساس الفرق بين الطريقتين هو أن الكينزيين ينظرون إلى معدل الفائدة على أنه ثمن النقود المملوكة ، في حين أن النقديين يرون أن معدل الفائدة هو ثمن الائتمان ، وأن مقلوب المستوى العام للأسعار هو ثمن النقود ، انظر : ماير ، سبق ذكره ، (ص ٦ - ١٤) ، وبريان مورغان « النقديون والكينزيون » (لندن ماكميلان ١٩٧٨م) ، (ص ٩ - ٤٢) . إن عملية انتقال الأثر حتى في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تميل إلى أن تكون من خلال الأسعار ؛ حيث يكون ثمن الوصول إلى استخدام الأموال السائلة هو نصيبًا في الربح ، ويكون ثمن حيازة الأرصدة السائلة هو خسارة الدخل (المحتمل) إضافة إلى دفع الزكاة على هذه الأرصدة .

(١) حتى في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، أعرضوا عن أسعار الفائدة كأهداف وسيطة للسياسة النقدية ، متجهين إلى المعايير الكمية لنمو الكتلة النقدية (انظر منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم ، باريس : منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي - ١٩٧٩م) ، (ص ٢) .

يقول هذا التقرير بأن « المناورة بأسعار الفائدة لم يثبت في جميع الأحوال أنها طريقة مُرْضية لتحقيق الانضباط النقدي ، أو الاستقرار في التوسع النقدي في ظل الظروف التوسعية » ، وأن « السياسات التي توجهها الأهداف الكمية للقاعدة النقدية (أو الاحتياطيات المصرفية) ، وتكون مستويات أسعار الفائدة بموجبها منتجًا ثانويًا ، أو يمكن أن ينظر إليها كذلك ، قد صار لها جاذبية متزايدة في بعض الدول » ، (المصدر نفسه ، ص ١٢) .

ولقد أعلن مجلس الاحتياط الفيدرالي أيضًا في تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٧٩م) قراره بتركيز الاهتمام =

وعلى المصرف المركزي الإسلامي أن يوجه سياسته النقدية لتوليد نمو في عرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج (الوطني) في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة وأهداف الإسلام الاجتماعية الاقتصادية الأخرى ، والهدف : هو التأكد من أن التوسع النقدي مناسب وليس مفرطًا ؛ بل هو كافٍ للاستغلال الكامل لقدرة الاقتصاد على عرض السلع والخدمات من أجل تحقيق الرفاهية العامة ونشرها على نطاق واسع ، ولا بد أن يكون معدل النمو المستهدف ثابتًا وواقعيًا ومستقرًا خلال الأجلين المتوسط والطويل ، وألا يكون غير واقعي ولا متقلبًا .

ومع أن الإستراتيجية المشار إليها أعلاه تعترف يقينًا بأهمية تنظيم نمو عرض النقود في الإدارة الناجحة للاقتصاد ، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة تبنيًا ساذجًا لطريقة « المدرسة النقدية » أو أي التزام بهالتها الأيديولوجية ، وليس هناك أي افتراض بأنه إذا ما تم تنظيم النمو في عرض النقود تنظيمًا ملائمًا ، فإن قوى السوق إذا تركت وحدها تكون قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخمي ، وعلى القضاء على البطالة ، والحد من اختلالات التوازن الخارجية ، والمساعدة في تحقيق الأهداف الأخرى المنشودة .

ويتعين التأكيد في الحقيقة على أنه من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإسلامية ، فإنه ليس من المحتم إصلاح الاقتصاد والمجتمع إصلاحًا إسلاميًا فحسب ؛ بل من الضروري أيضًا أن تلعب الدولة دورًا إيجابيًا ، وأن تتجه سياساتها ، بما فيها السياسات المالية والنقدية وسياسات الدخل ، إلى الاتجاه نفسه ، ويجب الحد من الممارسات

= على احتياطات الجهاز المصرفي ، بدلًا من التركيز على سعر فائدة الأموال الفيدرالية ، وقد اعتبر ذلك بصفة عامة خطوة مهمة من خطوات السياسة ، ولقد تم اتخاذ هذا القرار ؛ لأنه كان هناك سخط متزايد من النظرة التقليدية للسياسة النقدية ، التي حاول بها الاحتياطي الفيدرالي تعديل أسعار الفائدة بالرفع أو بالخفض ، بقدر ما هو ضروري للتخفيف من ذبذبات الدورة التجارية ، وبعد ما يقرب من (٢٥) سنة من التجربة ، كان هناك اعتراف على نطاق واسع « بأننا ببساطة لا نملك المعلومات العملية التي كنا نحتاج إليها لانتقاء نمط معدلات الفائدة على الأموال الفيدرالية التي يمكن أن تنتج النمو المنشود في عرض النقود ، بطريقة متماسكة خلال الزمن » ، وأن « الجهود الرامية إلى إدارة أسعار الفائدة هي غير منتجة » ، وبناء على ذلك فقد كان هناك دعم مذهل لصالح الرقابة المباشرة على معدل نمو عرض النقود ، انظر : السياسة النقدية ، الممكن والمستحيل ، خطاب ألقاه ر . ب بلاك ، رئيس مصرف الاحتياطي الفيدرالي في ريتشموند ، ونشر في الإيكونوميك ريفيو أيلول / تشرين الأول (سبتمبر / أكتوبر) (١٩٨١م) ، (ص ٢ - ٥) .

الاحتكارية ، وبذل كل جهد لإزالة التصلبات البنيوية ، وتشجيع كل العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية ، لكي تلعب دورها الطبيعي .

مصادر التوسع النقدي :

للتأكد من أن النمو النقدي مناسب وليس مفرطًا ، من المهم أن نراقب بعناية المصادر الرئيسة الثلاثة للتوسع النقدي ، ومن بين هذه المصادر ، هناك مصدران محليان ، الأول : يتمثل في تمويل عجوز الموازنات الحكومية بالاقتراض من المصرف المركزي ، والثاني : التوسع في الودائع من خلال خلق الائتمان في المصارف التجارية ، أما المصدر الثالث للنمو النقدي : فهو خارجي ، ويتمثل في تحويل فائض ميزان المدفوعات إلى نقد محلي (monetisation) .

١ - العجوز المالية :

لا خلاف بين رجال الاقتصاد حول ما إذا كانت العجوز المالية ، أو يمكن أن تكون ، مصدرًا مهمًا للتوسع النقدي المفرط ؛ فمحاولات الحكومة لاستخلاص الموارد الحقيقية بمعدل أسرع من المعدل الذي يمكن استمراره عند مستوى سعري مستقر ، يمكن أن تؤدي إلى عجوز مالية متزايدة باستمرار ، وإلى زيادات متسارعة في عرض النقود ، مما يسهم في الحلزون التضخمي [1] ، وحتى في الدول الصناعية الرئيسة ، كانت العجوز المالية سببًا أساسيًا في الإخفاق في إصابة أهداف عرض النقود ، وكان من شأنها أن تلقي على كاهل السياسة النقدية عبئًا مفرطًا لمحاربة التضخم ، ولكن وفقًا لما ذكرته دراسة الإيكونوميست أدفيزوري جروب بيزنيس ريسيرتش « كلما كان اعتماد القطاع العام

(١) ومن أجل عملية استرجاع المعلومات ، انظر : ج . هـ . ج . أوليفرا « النقود والأسعار والتأخرات المالية ، مذكرة عن ديناميكيات التضخم » ، بانكا ناشيونال ديل لافورو كوارترلي ريفيو ، أيلول (سبتمبر) (١٩٦٧م) . وللاطلاع على تحقق تجريبي من فرضية استرجاع المعلومات ، انظر ر . ل . جاكوب « التضخم الشديد وعرض النقود » ، جورنال أوف مني ، كريديت آند بانكينج ، أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، ج . دتون « نموذج للتضخم المتولد ذاتيًا : حالة الأرجنتين » ، جورنال أوف مني ، كريديت آند بانكينج ، أيار (مايو) (١٩٧١م) ، ب . ب أغفلي ، م . س . خان « التمويل التضخمي وديناميكيات التضخم : إندونيسيا ١٩٥١ - ١٩٧٢م » ، أميركان إيكونوميك ريفيو ، حزيران (يونيو) (١٩٧٧م) ، وانظر أيضًا : ب .ب أغفلي ، م . س . خان « العجوز الحكومية والعملية التضخمية في الأقطار النامية » ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٩م) ، (ص ٧٧٥ - ٨٢٤) .

على الجهاز المصرفي أعظم ، صعب على المصرف المركزي اتباع سياسة نقدية مناسبة »[1] .

وبناء عليه فإننا إذا رغبنا في الابتعاد عن سياسة نقدية غير فعالة ، أو تضييقية جدًّا ، كان من الضروري التنسيق بين السياسات النقدية والمالية لتحقيق الأهداف الوطنية ، وهذا يؤكد أهمية الحاجة إلى سياسة مالية واقعية وغير تضخمية في الدول الإسلامية ؛ ولهذا ، فإن حكومة إسلامية واعية وملتزمة بتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي يتعين عليها اتباع سياسة مالية تتفق وأهداف هذا الالتزام ، ويزيد هذا الأمر أهمية أن أسواق المال في الدول الإسلامية متخلِّفة نسبيًّا ، كما أن السياسة النقدية لا يمكن أن تلعب في تنظيم عرض النقود ذلك الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية . إن ذلك لا يستبعد بالضرورة العجوز المالية ، لكنه يقيدها بالحد الكفيل بتحقيق النمو المستمر الطويل الأجل والرخاء الواسع الانتشار في إطار أسعار مستقرة .

على أن إزالة العجوز المالية المفرطة ستظل أملًا غير محقق في الدول الإسلامية ما بقيت أسبابها الأساسية بلا علاج ، **وهذه الأسباب هي** :

أولًا : عدم قدرة ، أو عدم رغبة الحكومات في جمع الأموال اللازمة من الضرائب وغيرها من المصادر غير التضخمية لمواجهة نفقاتها الجوهرية والإنتاجية .

ثانيًا : عدم تصميم الحكومات على إزالة نفقاتها العقيمة والتبذيرية أو على خفضها خفضًا ملموسًا ؛ فعلى الحكومة الإسلامية ، إذا ما أرادت أن تكون اسمًا على مسمى ، أن تجفف منبعَي العجوز . إن الهيكل الضريبي كله في الدول الإسلامية يحتاج إلى فحص محايد ؛ فهناك قطاعات معينة في الاقتصاديات الإسلامية مرهقة بالضرائب ، وقطاعات أخرى محملة بضرائب خفيفة ، لا لاعتبارات اقتصادية اجتماعية رشيدة ؛ بل رغبة في إرضاء ذوي النفوذ ، فإذا ما تم ترشيد النظام الضريبي ، والقضاء على الخلل في النظام ، وتحديث إدارة الضرائب - ارتفعت الإيرادات الضريبية ارتفاعًا كبيرًا ، وتحسن الأثر الاقتصادي على الحوافز والإنتاج والتوزيع ، وهذه على أية حال مهمة غير سارَّة ، لن تتجشمها الحكومات طالما بقي طريق عجز الميزانية والاقتراض السهل مفتوحًا أمامها .

إن الإنفاق العقيم والتبذيري من الأمور المكروهة شرعًا ، ولا سيما للحكومات ؛

---

(١) فريق الاقتصاديين الاستشاري ، الأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، (لندن : الفايننشيال تايمز ، ١٩٧٤م) ، (ص ١٠٠) .

لأنها تستخدم موارد ائتمنها عليها الشعب ، ويعد استخدامها استخدامًا تبذيريًا أو عقيمًا خيانة للأمانة . إن الموارد المتاحة للحكومات لتمويل نفقاتها محدودة في جميع الدول بما في ذلك الدول الإسلامية النامية ؛ ولهذا يجب استخدامها بكفاءة وفعالية ، وباستشعار المسؤولية أمام اللَّه ﷻ ، ولا يمكن الوصول إلى هذا الاستخدام الواعي للأموال ، بمجرد إنقاص طفيف للزيادات التزيينية ؛ بل يتطلب مراجعة متأنية لبرنامج الإنفاق كله في ضوء التعاليم الإسلامية ، والتركيز ليس فقط على : كم أَنفق ؟ بل أيضًا على : كيف أَنفق ؟ وإلا فإن حكومة غير مسؤولة ؛ إذ تجد طريق الاقتراض (من السوق) أمامها مسدودًا ، تلجأ إلى الطريق السهل ، بالاقتراض من المصرف المركزي دون أي تمييز ، مع ما ينشأ عن هذا من ضرر بليغ بالاقتصاد ، إضافة إلى إعاقة الأهداف الإسلامية .

وبعد استبعاد كل أشكال الإنفاق التبذيري وغير الضروري ، يمكن تقسيم الإنفاق الحكومي إلى ثلاثة أقسام :

أ - النفقات المتكررة العادية .

ب - النفقات الخاصة بالمشروعات .

ج - نفقات الطوارئ .

وتمول كافة النفقات الحكومية المتكررة المعتادة ، بما في ذلك النفقات على المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة ، من الإيرادات الضريبية كما أسلفنا ، وسيثبت أن غياب التمويل بالدين لمثل هذه الأغراض نعمة خفية ، ويساعد أيضًا على إدخال الانضباط اللازم في الإنفاق الحكومي ، وهو ما يحول دونه سهولة الوصول إلى التمويل الربوي ، وفي المشروعات التي تتكلف أموالًا طائلة يجب تجنب الانتفاخ كما سبق أن اقترحنا ، من خلال التوقيت السليم والتنسيق بين هذه المشروعات في خطة منظورية ، والاستفادة كلما كان ذلك ممكنًا من التمويل الإيجاري والبيع الإيجاري .

أما المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة ، فيمكن للحكومة تنفيذها ، كلما دعت المصلحة العامة ، وتباع أسهمها إلى المؤسسات المالية وإلى الجمهور ، ويطبق نظام تجاري للتسعير بدون إعانة عامة ، وتمنح كافة الإعانات اللازمة للأسر الفقيرة ، أو لأسر الفئة الدنيا من الطبقة المتوسطة ، من إيرادات الزكاة والهبات أو القروض الحسنة ؛ وبهذا يساعد التمويل بالمساهمة والتسعير التجاري على إزالة بعض المشاريع العقيمة وغير

الضرورية التي تقوم الحكومات في بعض الأحيان بتنفيذها لإرضاء أصحاب النفوذ ، ومن الضروري دون شك تحقيق توازن اجتماعي بين الخدمات العامة والإنتاج الخاص في ضوء التعاليم الإسلامية [١] .

أما النفقات الطارئة كنفقات الحروب ، وسائر النفقات التي لا يمكن تمويلها بأيٍّ من الطريقتين المشار إليهما آنفًا ، فتمول بقروض إجبارية كما بينًا سابقًا ؛ فإن الحروب تتطلب التضحية ، والتضحية المطلوبة من الأغنياء هي تخليهم عن فائدة هذه القروض ، والحروب التي لا يريد الناس أن يبذلوا فيها مثل هذه التضحية لا تستحق القتال فيها ، ويتعين تجنبها .

على أن الحكومة قد تضطر للاقتراض من أجل تمويل بعض العجوز المحتومة ؛ فيجب اتخاذ الترتيبات لتمكينها من ذلك بأسلوب غير تضخمي ، ويمكن أن يتم ذلك جزئيًا وإلى مدى محدود ، من خلال الاقتراض من المصرف المركزي ، وهو ما سنأتي على دراسته ، وجزئيًا إلى مدى محدود أيضًا من المصارف التجارية كما رأينا سابقًا .

٢ - خلق الائتمان في المصارف التجارية :

إن ودائع المصارف التجارية تشكل جزءًا مهمًا من عرض النقود ، ويمكن تقسيمها لغرض التحليل إلى جزأين ، **الأول** : الودائع الأولية التي تزود الجهاز المصرفي بالنقود الأساسية (وهي النقود السائلة في خزائن المصرف التجاري + ودائعه لدى المصرف المركزي) ، **والثاني** : الودائع المشتقة التي تمثل في نظام الاحتياطي الجزئي النقود التي تولدها المصارف التجارية في عملية منح الائتمان ، وتشكل مصدرًا رئيسًا للتوسع النقدي في الاقتصاديات التي تسود فيها عادات مصرفية متطورة ، ولما كانت الودائع المشتقة تزيد في عرض النقود ، كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي ، ولما كان هذا التوسع كالعجوز الحكومية يمكن أن يكون تضخميًا ، إذا لم يترافق بنمو مقابل في الإنتاج ، وجب تنظيم التوسع في الودائع المشتقة ، لتحقيق النمو النقدي المنشود ، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توافر النقد الأساسي للمصارف التجارية ؛ ولهذا الغرض فإن غياب الفائدة كآلية منظمة لا يعد سيئة ؛ بل هو في الحقيقة حسنة ؛ لأنه يزيل الأثر

---

(١) « التوازن الاجتماعي » ركز عليه أيضًا في النظام الرأسمالي ج . ك . غالبريث في « مجتمع الوفرة » ، (بوسطن ، هوفتون ميفلينج كومباني ، ١٩٥٨م) ، (ص ٢٥١ ، ٢٦٩) .

المقلقِل لأسعار الفائدة المتقلبة ، ويحقق استقرار الطلب على النقود ، ويحدُّ كثيرًا من مدى التقلبات الاقتصادية وفقًا لما مر في الفصل الخامس .

٣ - فائض ميزان المدفوعات :

حظي عدد قليل من البلدان الإسلامية بفائض في ميزان المدفوعات ، في حين عانت أغلبيتها من العجز ، وفي الدول القليلة التي حققت فائضًا ، لم ينشأ هذا الفائض في القطاع الخاص ، ولم يؤدِّ إلى توسع تلقائي في عرض النقود ؛ بل فعل الفائض ذلك فقط إلى الحد الذي قامت فيه الحكومة بتحويل الفائض إلى نقود بإنفاقه محليًا ، وفي الوقت نفسه ، فإن عجز ميزان مدفوعات القطاع الخاص لم يوازن ذلك تمامًا ، وإذا ما تم في دول الفائض تنظيم الإنفاق الحكومي طبقًا لطاقة الاقتصاد ، وذلك لتوليد عروض حقيقية ، فلن ينجم عن ذلك أي تضخم متولد داخليًا من فائض ميزان المدفوعات .

وفي الدول التي تعاني من العجز ، فإن التوسع النقدي غير الصحي ، مع الاستهلاك المظهري في القطاعين العام والخاص ، هو الذي يولد الخلل في ميزان المدفوعات ، من خلال عجوز الحساب الجاري والتدفقات الرأسمالية المكتومة ، وهذه الأمور لا يمكن القضاء عليها ، دون إصلاح اقتصادي اجتماعي على مستوى أعمق وسياسات نقدية ومالية صحية في ضوء التعاليم الإسلامية ، وذلك وفقًا لما ناقشناه ، أو سنناقشه في الموضع المناسب .

أدوات السياسة النقدية :

في إطار الإستراتيجية التي أشرنا إليها أعلاه ، نودُّ هنا أن نقترح آليات للسياسة النقدية التي يمكن أن لا تساعد فقط في تنظيم عرض النقود ، بما ينسجم مع الطلب الفعلي على النقود ، ولكنها تساعد أيضًا في سد الحاجة إلى تمويل العجوز الحقيقية للحكومة ، وتحقيق الأهداف الأخرى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي ، ويتعين أن تتألف هذه الآليات من ستة عناصر :

١ - النمو المستهدف في (ن) و (ن.) :

على المصرف المركزي أن يحدد سنويًا النمو المنشود في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية ، منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه ،

والاستقرار في قيمة النقود [١] .

---

(١) لقد أصبح وضع الأهداف النقدية وسيلة مهمة من وسائل الإدارة النقدية خلال العقد المتقدم ، وصار مقبولًا على نطاق واسع من عدد متزايد من المصارف المركزية ، وبصفة خاصة في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ؛ فقد رؤي نجاح الإدارة النقدية إذا ما اعتمدت هذه الطريقة .
انظر : مصرف التسويات الدولية ، طريقة القاعدة النقدية في الرقابة النقدية (بال : مصرف التسويات الدولية) ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٧) ؛ والأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، سبق ذكره ، (ص ١١٦) ، ومنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي : الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم ، سبق ذكره (ص ١٢) ، وبول ميك (محرر) ، وجهات نظر المصرف المركزي في وضع الأهداف النقدية : دراسات قدمت لمؤتمر عقد في الفيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك ، أيار (مايو) (١٩٨٢م) ، (نيويورك : فيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك ، ١٩٨٣م) .
لقد ساند مصرف التسويات الدولية مساندة قوية عملية استخدام الأهداف النقدية بقوله إن « الأهداف المنشودة للمجاميع (aggregates) النقدية سوف تستمر بلا شك في لعب دور مفيد في توجيه السياسة النقدية وفي إرسال إشارات للأسواق عن اتجاهات ونوايا السلطات ، ولقد تم الأخذ بهذه الطريقة في الدول الصناعية ، بعد أن ثبت عدم فعالية ضروب السياسة الأخرى في منع التضخم من الارتفاع ، وهي تؤمن إطارًا نافعًا لتوقعات الاستقرار (التقرير السنوي ١٩٨١ - ١٩٨٢م) ، (ص ٨٨ ، ٨٩) ، كما أعلن البوندزبانك للجمهور في البداية هدف النمو النقدي لعام (١٩٧٥م) ، ومنذ ذلك التاريخ كانت هذه الأهداف عونًا مهمًا للسياسة النقدية الألمانية ، كما بدأ الاحتياطي الفيدرالي يرفع للكونجرس أهدافًا رقمية محدودة لنمو المجاميع النقدية في (١٩٧٥م) .
ثم صيغت عملية رفع التقارير عن أهداف نمو المجاميع النقدية في قانون عام (١٩٧٨م) ، ضمن قانون همفري هوكينز الذي يطالب الاحتياطي الفيدرالي بتقديم أهداف سنوية للمجاميع النقدية والائتمانية إلى الكونجرس في شباط (فبراير) من كل عام ، وأن تتم مراجعة هذه الأهداف في تموز (يوليو) .
إن النتيجة الأساسية لدراسة أغفلي وزملائه هي أن : سياسات وضع الأهداف النقدية المقابلة لسياسات التكييف التدريجي الدقيق للاقتصاد ، هي أكثر ملاءمة لظروف البلدان الآسيوية (ب . ب . أغفلي م . س . خان ، ب . ر . نارفيكار ، ب . ك . شورت) ، « السياسة النقدية في بلدان آسيوية مختارة » ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٩م) ، (ص ٨١٦) .
وليست هناك أهمية حاسمة كي نناقش هنا التعريف الأفضل للكتلة النقدية في وضع الأهداف النقدية في اقتصاد إسلامي ، ولقد اختارت الدول مفاهيم مختلفة لعرض النقود في وضع الأهداف النقدية ؛ فقد عبرت كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة عن أهدافها الوسيطة على أساس عرض النقود بتعريفه الواسع .
وفي بلدان أخرى من بلدان الجماعة الأوروبية نجد أن تعريفات أهداف السياسة النقدية الوسيطة تختلف اختلافًا كبيرًا ، وقد عبرت إيطاليا وأيرلندا عن أهدافهما على أساس إجمالي الائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص . (انظر : الفصل الخاص بالسياسة النقدية الكمية » في « الأنيوال إيكونوميك ريفيو) ، (١٩٨٠ ،

ويتعين مراجعة النمو المستهدف في (ن) كل ربع سنة ، أو كلما كان ذلك ضروريًا ، في ضوء أداء الاقتصاد ، واتجاه المتغيرات المهمة ، ويرجع هذا إلى أن وضع الأهداف النقدية يفترض أن سرعة النقود الدُّخلية من الممكن التنبؤ بها بطريقة معقولة على فترات مناسبة ، ومع أن المتوقع كما أسلفنا أن يكون ذلك أكثر انطباقًا على الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة ، وتنفيذ الإصلاحات المقترحة ؛ فقد يكون من الضروري مراجعة هذه الأهداف مراجعة مستمرة ، على أن لا يتم تغيير هذه الأهداف كثيرًا ، اللَّهم إلا عند وجود مبررات لذلك ، لمواجهة الصدمات الاقتصادية الداخلية والخارجية .

ولما كان من المسلم أن النمو في (ن) وثيق الصلة بالنمو في (ن.) أي النقود ذات الطاقة العالية ، وهي العملة المتداولة بالإضافة إلى الودائع في المصرف المركزي ؛ فعلى المصرف المركزي أن ينظم عن كثب توافر ونمو (ن .) ، ويتطلب هذا بالطبع سياسة مالية هادفة وملائمة ، وتنظيمًا مناسبًا لوصول المؤسسات المالية إلى ائتمان المصرف المركزي ، وقد بينًا سابقًا أن وجود سياسة مالية سليمة أمر جوهري في جميع البلدان لتحقيق الأهداف النقدية ، ولا غنى عنها غالبًا في البلدان الإسلامية ؛ حيث تلعب السياسة النقدية بالطبع دورًا محدودًا ؛ لفقدان أسواق المال المنظمة تنظيمًا جيدًا .

ولما كان خلق (ن.) ينتج عن ممارسة المصرف المركزي سلطة إصدار النقود ، وهي امتياز اجتماعي خالص له ، فإن الموارد المشتقة من هذه السلطة يتعين أن لا تستخدم في ظل النظام الإسلامي القيمي الهادف للرفاهية الاجتماعية ، إلا من أجل تنفيذ أهداف المجتمع الإسلامي ، وتستخدم هذه الموارد بصفة خاصة لتمويل المشروعات المساعدة على

= ١٩٨١م) الذي اعتمدته لجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية في (١٥) تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٠م) مع تقريرها الاقتصادي السنوي (١٩٨٠ ، ١٩٨١م) ، ويبين التقرير السنوي (١٩٨١ ، ١٩٨٢م) لمصرف التسويات الدولية : « أن كمية النقود ، أيًا ما كانت طريقة تعريفها ، كان لها أوثق علاقة بالناتج الوطني الإجمالي الاسمي ، وكان ينظر إليها على أنها مرتكز يعول عليه لسياسة مكافحة التضخم » ، (ص ٨٧) . ومع الاعتماد الأولي على « التمويل بالمساهمة » في اقتصاد إسلامي ، وعلى الودائع الادخارية والمؤجلة التي تتخذ أيضًا شكل المشاركة بالمساهمة ، يصعب التنبؤ بالكيفية التي يمكن بها للمجاميع النقدية المختلفة أن تتصرف في اقتصاد إسلامي حقيقي ؛ وبهذا فإن التعريف المحدد لـ (ن) الذي يمكن اعتماده في وضع الأهداف لا يمكن أن يتقرر إلا بعد التجربة ، وقد يكون من المفيد مبدئيًا أن نلاحظ بعناية كافة أشكال (ن) إلى أن يتضح تأثير السياسات الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية المختلفة والمجاميع النقدية .

تحقيق المثل الإسلامي للأمة ، التي يشكل أعضاؤها أخوة ، لا تفصل بينهم فجوة كبيرة في الدخل ، ولا تفاوت في الثروة .

ولكي يصبح الهدف المشار إليه أعلاه حقيقة واقعة ، على المصرف المركزي أن يتيح مجموع (ن.) والتي ولدها هو ، بعضها للحكومة ، وبعضها للمصارف التجارية وللمؤسسات المالية المتخصصة . إن الجزء من (ن.) والذي يقوم المصرف المركزي بتحويله إلى كل هذه القطاعات يتعين ، كالحجم الكلي لـ (ن.) أن تقرره الظروف الاقتصادية ، وأهداف الاقتصاد الإسلامي ، وما تمليه السياسة النقدية ، وأن يتاح الجزء من (ن.) للحكومة في شكل قرض لاربوي ، لتمكينها من تمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية ، بما في ذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء .

أما الجزء من (ن.) المتاح للمصارف التجارية ، والذي يأخذ أساسًا شكل سلف مضاربة ، لا حسم سندات ، فيستخدمه المصرف المركزي كأداة رئيسة كمية ونوعية للرقابة على الائتمان ، ويجب أن يكون ذلك الجزء كافيًا لتمكين المصارف التجارية من تمويل النمو المنشود للنشاط الاقتصادي في القطاع الخاص ، دون توليد أي حرارة تضخمية ، وفي إطار عملية توزيع هذا الائتمان بين المصارف التجارية ، على المصرف المركزي أن يأخذ في الحسبان تعزيز ائتمان المصارف التجارية لأغراض وقطاعات معينة في ضوء الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي ، ويخصص الربح الذي يحققه المصرف المركزي من هذه السلف بعضه للحكومة لتمويل المشاريع المصممة للقضاء على الفقر ، والحد من التفاوت في الدخل ، والبعض الآخر يحتفظ به المصرف المركزي لمواجهة مصروفاته .

ويمنح الجزء من (ن.) المتاح لمؤسسات الائتمان المتخصصة في شكل سلف مضاربة ، ويستخدم أساسًا لتمويل النشاط الإنتاجي للأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم والمزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة والتجارات الأخرى الصغيرة ، التي بالرغم من أنها قابلة للبقاء وضرورية اجتماعيًا ، إلا أنها لا تستطيع الحصول على الأموال الكافية من المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية .

٢ - نصيب الجمهور من الودائع الحالة :

يتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف ، بحد أقصى (٢٥٪) مثلًا ،

إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعيًا ، والتي تكون فيها المشاركة في الربح غير ممكنة أو غير مرغوب فيها ، ويتعين أن تكون هذه النسبة إضافة إلى التي يحولها المصرف المركزي للحكومة لتوسيع القاعدة النقدية (ن.) . والسبب المنطقي وراء هذا الاقتراح ، كما تقدم هو :

أولًا : أن المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة .

ثانيًا : أن المصارف لا تدفع أي عائد على الودائع الحالة .

ثالثًا : أن الجمهور لا يتحمل أي مخاطرة على هذه الودائع إذا ما تم التأمين عليها تأمينًا كاملًا .

وبهذا فمن العدل أن نتوقع وجوب الاستفادة من موارد المجتمع المعطلة التي تتم تعبئتها بهذه الطريقة لتحقيق النفع الاجتماعي ، إلا في الحدود التي يسمح فيها للمصارف التجارية باستخدامها لنفعها الخاص في إطار المصلحة الاجتماعية الأكبر ، ويتمثل أحد الطرق المهمة لاستخدام هذه الموارد في تحويل جزء من الودائع الحالة التي تتم تعبئتها بهذه الطريقة إلى الخزانة العامة لتمويل المشاريع النافعة اجتماعيًا ، دون فرض أي عبء من الفوائد على الجمهور ، بواسطة الضرائب التي تحصلها الخزانة لهذا الغرض ، وعلى الحكومة كما بينا تحمل نصيب نسبي في التكلفة الإجمالية لتعبئة الودائع الحالة ، ولتقديم كافة الخدمات المتصلة بهذه الودائع إلى أصحابها ، ولتمويل مشروع التأمين على الودائع .

ومن الضروري أن ننبه هنا إلى أن نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها أعلاه قد تم اقتراحها كحد أقصى في ظل الظروف العادية ، ولا يمكن تجاوزها إلا في الظروف الاستثنائية ، حينما يطرأ طارئ وطني ، أو حينما يتعين على الحكومة أن تلعب دور القاطرة في حالات التباطؤ الاقتصادي ؛ ففي الركود تميل المصارف إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة ، ويؤمن استخدام الحكومة لنسبة أعظم من الودائع الحالة بعض المساعدة للمصارف نفسها من خلال مشاركة الحكومة في تحمل نسبة أكبر من تكاليف تعبئة وخدمة هذه الودائع ، وفي الحالات المعتادة تقل النسبة التي تستخدمها الحكومة عن (٢٥ ٪) ، إلا إذا استخدمتها آلية لاجتذاب قدر من أرباح المصارف الزائدة في حالة الازدهار الاقتصادي ، وتخفيض سيولة القطاع الخاص .

٣ - مطلب الاحتياطي النقدي النظامي :

يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة ، ولتكن (١٠ - ٢٠٪) من ودائعها الحالة لدى المصرف المركزي كاحتياطات نقدية نظامية ، ويتعين على هذا المصرف أن يدفع للمصارف التجارية تكلفة تعبئة هذه الودائع ، مثلما تدفع الحكومة تكلفة تعبئة الـ (٢٥ ٪) من الودائع الحالة المحولة إليها ، ويمكن أن يقوم المصرف المركزي بتغيير الاحتياطي النظامي وفقًا لما تمليه السياسة النقدية .

والسبب المنطقي للاحتياطي النظامي ، في مقابل الودائع الحالة فقط ، هو كما ذكرنا من قبل ، أن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة في رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، ولما كانت الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي ، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع ودائع المضاربة لمثل هذا الشرط ، ولا يؤثر ذلك تأثيرًا سلبيًا على الرقابة على عرض النقود ؛ لأنها تتم من خلال الرقابة على النقود العالية الطاقة عند المنبع ، كما سبق أن رأينا .

وقد يعترض بعضهم بأن متطلبات الاحتياطي النظامي تساعد أيضًا في تأمين الأمان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي ؛ لكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى ، وتنظيمات حسنة التصميم وملائمة التطبيق تتضمن نسبة السيولة المناسبة ، يكملها نظام فعال للفحص المصرفي ، وهذا أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة من خلال متطلبات الاحتياطي ، مما يقلل من ربحية هذه الودائع ، بالمقارنة مع أشكال المساهمة الأخرى . إن شرط الاحتياطي هذا يمكن أن يُغْري أيضًا بتحول ودائع المضاربة من المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية الأخرى ، بما يجعل المصارف التجارية في وضع سيئ نسبيًا .

وقد يعترض أيضًا بأن التمييز عمليًا بين الودائع الحالة والادخارية المؤجلة أمر غامض ، خاصة إذا كان من الممكن سحب شيكات على الأخيرة ، وهذه الإمكانية يمكن الحد منها بدرجة كبيرة في النظام الإسلامي ؛ لأن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة ، مع ما يتطلب ذلك من مشاركة في المخاطرة ، ومع ذلك قد ترغب المصارف الإسلامية ، مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية ، في دفع قيمة الشيكات المسحوبة على الودائع الادخارية ، وفي السماح بسحب ودائع المضاربة قبل آجالها ، بإخطار أو بدون إخطار ،

ولمواجهة مثل هذا الاحتمال ، تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها ، متبعة في ذلك ما تطبقه المصارف التقليدية ، وإذا ما طلب منها الاحتفاظ أيضًا باحتياطيات لدى المصرف المركزي مقابل هذه الودائع ، فإن هذه الاحتياطيات تكون مجمدة ، ولا تسمح للمصارف بعمليات السحب هذه .

ويمكن استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي من طريق مطلب الاحتياطي النظامي في غرضين ، فيستخدم جزء منها لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي ، وقد سبق أن رأينا أن المصارف التجارية الإسلامية بمواردها المستخدمة في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، قد تجد أن مهمة التنبؤ بتدفقاتها النقدية مهمة صعبة نوعًا ما بالمقارنة مع المصارف التقليدية ، لكن على الرغم من الترتيب الذي اقْتَرحنَاهُ آنفًا لتأمين التسهيل المتبادل ، هناك مناسبات تحتاج فيها المصارف إلى مساعدة المصرف المركزي بوصفه المقرض الأخير ، ومن الممكن للمصرف المركزي أن يحدث لهذا الغرض صندوقًا مشتركًا ، تجمع الأموال اللازمة له من خلال فرض احتياطي خاص ، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطيات النظامية للمصارف التجارية ، وتكون المهمة الرئيسة لهذا الصندوق المشترك تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المقرض الأخير في إطار الحدود والقيود المتفق عليها ، لتجنب سوء استخدام هذا التسهيل ، وفي حال الأزمة يمكن للمصرف المركزي أن يتجاوز هذا الحد - كما سبق أن اقترحنا - بتوقيع جزاءات وتحذيرات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم .

ومن الممكن للمصارف المركزية الإسلامية استثمار رصيد الأموال التي تجمع من خلال مطلب الاحتياطي ، مثلما تفعل المصارف الأخرى الرأسمالية ، وفي غياب السندات الحكومية الربوية ، على المصرف المركزي الإسلامي أن يجد مسالك لاربوية بديلة للاستثمار ، وأن يحبس عن الاستثمار أي أموال يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية .

٤ - السقوف الائتمانية :

في حين أن الأدوات التي سلف ذكرها قد تسهل على المصرف المركزي مهمة إحداث التوسع المنشود في نقود الطاقة العالية ؛ فقد يظل التوسع النقدي زائدًا على الحد المرغوب ، ويرجع ذلك إلى :

أولًا : أنه من غير الممكن عمل تحديد دقيق لتدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي ، غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في المصرف المركزي ، ولا سيما في سوق مالية غير متطورة ، مثل أسواق المال في الدول الإسلامية .

ثانيًا : أن العلاقة بين احتياطيات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة جدًّا ؛ فإن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية والخارجية في الاقتصاد ؛ ولهذا قد يكون من المرغوب فيه تحديد سقوف لائتمان المصارف التجارية ، للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية ، وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها .

٥ - تخصيص الائتمان تخصيصًا قيميًا (*) :

لما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور ؛ فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة ، وأن تكون معايير هذا التوزيع كالموارد الأخرى التي يمن بها اللّه .

أولًا : تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ، وزيادة الأرباح الخاصة إلى أقصى حد ممكن ، ومن الممكن تحقيق ذلك بشرط أن :

١ - يؤدي التخصيص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها جمهور الناس .

٢ - تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع .

إن الطريق الملائم لتحقيق الهدف الأول هو إعداد خطة قيمية [1] ، وتنسيقها مع الجهاز المصرفي التجاري لتنفيذها تنفيذًا فعالًا ، ويتعين أن يكون أسلوب المعالجة أولًا

(*) القيمة هنا بالمعنى الروحي لا المادي - المراجع .

(١) خَلُصَ كوتس وكتكت ، في استعراضهما للمسائل والأدلة المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية في الأقطار الأقل نموًّا ، إلى أنه « في الدول النامية تعتبر نقود القاعدة هي المحدد الأساسي للكتلة النقدية ، كما أن التمويل العجزي للإنفاق الحكومي ، وهو أمر مساوٍ لخلق ائتمان المصرف المركزي ، هو العامل الرئيس المؤثر على نقود القاعدة » . (و . ل . كوتس و . د . ر . كتكت (محرران) ، النقود والسياسة النقدية في الدول الأقل نموًّا - استعراض المسائل والأدلة (أوكسفورد : برغامون برس ، ١٩٨٠م) ، (ص ٣٢) .

وقبل كل شيء إعلام جميع المصارف التجارية بقطاعات ومجالات الاقتصاد التي يتعين تعزيزها من خلال تمويل المصارف التجارية ، والأهداف الواجب تحقيقها .

ثانيًا : اتخاذ الإجراءات المؤسسية الضرورية لهذا الغرض ، وفقًا لما نبينه بعد ذلك ، ولا ضرورة لبذل أي جهد لربط المصارف التجارية بشبكة محكمة من أساليب الرقابة ؛ فالإسلام يعترف بعمل قوى السوق ، ولكن في إطاره القيمي ، فإذا ما حددت الخطة هذا الإطار ، واتُّخذت الإجراءات المؤسسية الضرورية ، لم يكن من الضروري وجود مراقبات صلبة ، أو تدخل مفرط .

إن الحجة التي تحتج بها عادةً المصارف التجارية لتخصيص نسبة صغيرة جدًّا من أموالها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم هي زيادة مخاطر هذا التمويل وتكاليفه [١] . والمنشآت الصغيرة إما أن تكون غير قادرة على الحصول على تمويل من المصارف ، أو أنها تحصل عليه ، ولكن بشروط مجحفة جدًّا (من حيث التكلفة والضمان) بالمقارنة مع المنشآت الكبرى [٢] ، ولهذا فإن نموها وبقاءها مهددان ، حتى ولو كانت لديها إمكانات كبيرة لزيادة فرص التوظف والإنتاج ، ولتحسين توزيع الدخل .

لذلك فقد يكون من المرغوب فيه تقليل مخاطر وتكاليف مثل هذا التمويل على المصارف ، ويمكن ذلك بتطبيق برنامج لضمان القروض [٣] ، تكتتب فيه الحكومة بجزء ، والمصارف التجارية بالجزء الآخر ، وفي المصارف الإسلامية لا يضمن برنامج الضمان سداد القرض مع الفائدة كما في النظام التقليدي ، ويجب أن يخلِّص البرنامجُ المصرفَ

---

(١) تقدم الشركات الصغيرة (٣٠٪) من فرص العمل في بريطانيا ، و (٢٠٪) من إجمالي الناتج الوطني ، ومع ذلك فيحتمل أن يكون نصيبها فقط (٥,٠ ٪) من الاستثمار المقدم للصناعة من المؤسسات المالية التي تمتص الآن جزءًا كبيرًا من مدخرات الأمة . إن تأثير حدوث زيادة طفيفة في هذه النسبة المئوية قد يكون مهمًا جدًّا ، وقد لا يتعارض مع المسؤوليات التي اؤتمنت عليها هذه المؤسسات ، الفاينانشيال تايمز (٢٨) آذار (مارس) (١٩٧٨م) ، وفي الدول الإسلامية التي لا تتوافر المعلومات الخاصة بها ، من المحتمل أن يكون توزيع ائتمان المصارف التجارية أسوأ .

(٢) تقرير لجنة ويلسون عن المؤسسات المالية ، انظر : استعراضًا لهذا التقرير أعده جون إليوث تحت عنوان « ليس كافيًا للشركات الصغيرة » في الفاينانشيال تايمز (١٦) آذار (مارس) (١٩٧٩م) ، (ص ١٠) .

(٣) اقترحت لجنة ويلسون هذا المشروع لبريطانيا ، ولقد أعلن وزير الخزانة البريطاني سير جيفري هاو إدخال مشروع رائد لضمان القروض في خطبته الخاصة بموازنة (١٩٨١ ، ١٩٨٢م) . انظر : الفاينانشيال تايمز ، آذار (مارس) (١٩٨١م) ، (ص ١٧) .

من حاجته إلى طلب الضمان من المنشآت الصغيرة التي سجلت أوراقها في هذا البرنامج ، أو صادق عليها هذا البرنامج ، ويقوم البرنامج بذلك بعد الاستعلام بدقة عن المنشآت المعنية ؛ وقد يقوم أيضًا بتدريب المنشآت على مسك حسابات سليمة ، وعلى جعلها مستعدة لمراجعة حساباتها عند الضرورة ، وبذلك يستطيع عدد كبير من المنشآت الصغيرة التمول من المصارف الإسلامية ، دون تقديم الضمان الذي تطلبه المصارف التقليدية ، ويسترد المصرف أمواله في حالة الإخفاق الخلقي للمنشأة ، وقد يغطي البرنامج معظم المخاطر غير التجارية ؛ وذلك لزيادة حجم الأموال المتاحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وفي حال إخفاق السوق ، وما يترتب عليه من خسارة ، يتقاسم المصرف بالطبع النتائج مع المنشأة ، بما يتناسب مع التمويل المقدم إليها .

أما النفقات الإضافية التي تتكبدها المصارف التجارية في تقويم وتمويل المنشآت الصغيرة ، فيتعين على الحكومة تعويضها جزئيًا أو كليًا ، وذلك حسب طبيعة الحالة والأهداف المطلوبة ، ويمكن تبرير التكاليف التي تتحملها الخزانة العامة ، من البرنامجين المشار إليهما أعلاه ، بالمصلحة الاقتصادية الكبرى ، ويمكن تعويض هذه التكلفة كليًا أو جزئيًا ، برسوم متدرجة تفرضها الحكومة على الأرباح التي تحققها المصارف والمنشآت الصغيرة من ذلك التمويل .

ويجب تطبيق الأساليب المشار إليها أعلاه باستخدام الرقابة الكمية والنوعية ، استخدامًا واسعًا فعالاً ، وعلى المصرف المركزي أن لا يمنح تمويل المضاربة إلا لأغراض محددة ، وربما يقبل عند الضرورة نسبة مشاركة أقل ، وذلك لتوزيع تمويل المصارف التجارية على عدد أمثل من المنشآت التي تنتج معظم ما يحتاج إليه من السلع والخدمات .

٦ - أساليب فنية أخرى :

يمكن استكمال مجموعة الأسلحة الكمية والنوعية ، التي أشرنا إليها أعلاه ، بمجموعة أخرى لتحقيق الأهداف الضرورية ، ويتعين أن تتضمن هذه المجموعة الأخيرة تلك الأداة المقترحة عادة ، ألا وهي « الإقناع الأدبي » ، الذي يتعين دون شك أن تكون له مكانة مهمة في المصارف المركزية الإسلامية ، ويمكن للمصرف المركزي ، من خلال اتصالاته الشخصية ومشاوراته ولقاءاته مع المصارف ، أن يقف عن كثب على قوى ومشكلات المصارف ، وأن يقترح عليها إجراءات التغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة ،

ولقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، كما اقترح بعض العلماء ، الوسيلة اللازمة لتغيير نسب المشاركة في أرباح وخسائر المال الممنوح من المصرف المركزي للمصارف التجارية ، وفي تحديد نصيب كل من المودعين وأصحاب المشاريع في ودائع المضاربة التي تتلقاها المصارف التجارية والتمويل الذي تمنحه (١) ، وفي حين قد يكون بيان تشكيلة معقولة من نسب المشاركة في الربح بين المودعين والمصارف وأصحاب المشاريع مفيدًا كدليل ، فقد لا يكون مرغوبًا أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقًا لما اقترحه المجلس (٢) ، ويرجع ذلك إلى أن النسبة تعتمد إلى حد كبير على الربحية ، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة ؛ بل ومن منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه ، وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمرًا عادلًا ، كما أن تحديد نطاق يصبح بلا فائدة ، إذا كان هذا النطاق عريضًا .

وحتى لو قام المصرف المركزي ، حسب اقتراح المجلس ، بتنظيم النسبة « بهدف تقليل المنافسة غير الصحية بين المؤسسات المالية » ؛ فقد لا يكون من المرغوب فيه تغيير هذه النسبة كثيرًا كأداة للسياسة النقدية ، وقد لا يبالي المصرف المركزي نفسه ، باعتباره مؤسسة لا تعمل للربح ، بأخذ نصيب أقل من أجل تحقيق بعض الأهداف الوطنية العزيزة ، لكن كيف يجبر المودعون والمصارف التجارية وأصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل والمعقول ؟ وإذا كانت هناك خسارة ، فإن الشريعة تتطلب تحميل الخسائر بشكل حاسم طبقًا لنسب المشاركة في التمويل ، بغض النظر عما إذا كان التمويل من المصرف المركزي أو من القطاع الخاص ، وفي حين أن المصارف التجارية قد تسعد بحصولها على نسبة أعلى من الأرباح ، فإن هذه النسبة إذا ما حددها المصرف المركزي ، فكيف يكون لدى المودعين والمنشآت الممولة الرغبة في قبول معدل

(١) انظر : تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ٧٣) ، وانظر أيضًا آراء محمد نجاة الله صديقي ، م . عُزير ، م . أكرم خان ، م . عارف ، في م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٢) على التوالي ، انظر أيضًا : آراء ج . د . لالي والا ، وسلطان أبو علي ، ومحمد صقر ، وضياء الدين أحمد ، ومحمد نجاة الله صديقي ، ومعبد الجارحي حول هذا الموضوع ، في مناقشة ورقة الدكتور عُزَيْر ، في المصدر نفسه ، (ص ٢٣١ - ٢٣٥) .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ١٩ ، ٢٠) .

منخفض مثلًا ، لا يتناسب ونسبة مشاركتهم في الخسارة ؟ ثم إنه بمجرد تحديد النسبة تعاقديًا ، وهو أمر مطلوب شرعًا ، لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد ؛ وحتى إذا تم تغييرها في العقود الجديدة ، فهذا أيضًا غير مرغوب فيه ؛ لأنه قد يؤدي إلى عدم العدالة ، ولهذا قد يكون من الأفضل ترك تحديد النسبة للأطراف المتفاوضة بما يتفق وإدراكهم لشروط السوق والربحية ، ويمكن للمصرف المركزي والحكومة مع ذلك أن يتدخلا عند الضرورة ، لتأمين المساواة أو القضاء على المنافسة غير الصحية ، لكن الأخذ بهذه النسبة لأغراض السياسة النقدية قد لا يكون أمرًا مرغوبًا فيه .

وهناك ثلاث وسائل يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي في إيجاد أثر مباشر على احتياطيات المصارف التجارية ، أقوى من الحسم ، ومن عمليات السوق المفتوحة ، وهذه الوسائل الثلاث هي : الودائع الحكومية الحالّة لدى المصارف التجارية (١) ، واتفاقيات المصارفة قصيرة الأجل (*) للعملات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية ، و « الصندوق المشترك » ، فإذا ما كانت هناك رغبة في زيادة أو نقص احتياطيات المصارف التجارية ، فإن المصرف المركزي بوسعه ، إذا ما خول حق القيام بذلك ، تحويل الودائع الحكومية الحالّة إلى المصارف التجارية ، أو منها ، بما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على احتياطياتها .

ومن الممكن أيضًا تحقيق نفس الأثر باستخدام ترتيبات المصارفة القصيرة الأجل للعملات الأجنبية ، في حدود متفق عليها (وهو أمر ممكن في البلدان التي ليس فيها رقابة على الصرف) ، وللمصرف المركزي أن يوافق على بيع العملة المحلية بالنقد الأجنبي ، حينما تحس المصارف بضيق ، وذلك مع تعهد المصارف بأن تقوم بإعادة شراء النقد الأجنبي من المصرف المركزي ، بعد مدة محددة ، بأسعار الصرف السارية ، مع وجود فرق بين البيع والشراء ، وهذا الفرق بين أسعار الشراء وإعادة الشراء يمكن للمصرف المركزي أن يغيره ، للتشديد على المصارف التجارية ، أو للتخفيف عنها ،

---

(١) إن تحويل جزء من الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية وبالعكس ، لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، قد أثبت أنه وسيلة مفيدة للسياسة النقدية في المملكة العربية السعودية ، وقد أدى مباشرة نفس الوظيفة التي تؤديها عمليات السوق المفتوحة ، بشكل غير مباشر ، في التأثير على احتياطيات المصارف التجارية .

(*) معلوم شرعًا أن الصرف يجب أن يكون حالًا ، بلا أي أجل أو تأخير - المراجع .

وفقًا للمرغوب ، ويتعين عدم إتاحة هذا التسهيل للمصارف بغرض الدخول في مضاربات في النقد الأجنبي .

وهناك وسيلة ثالثة يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي أيضًا بفعالية لأغراض السياسة النقدية ، وذلك كما تستخدم بعض المصارف المركزية التقليدية إعادة الحسم ، هذه الوسيلة هي الصندوق المشترك الذي سبق اقتراحه ، وقد يتم هذا في صورة ترتيب تعاوني بين المصارف ، يشرف عليه المصرف المركزي ؛ لإغاثة المصارف في حالة مواجهتها مشكلة سيولة .

وقد تم اقتراح وسائل أخرى في الأدبيات المتعلقة بأعمال المصارف الإسلامية ، فهناك ثلاث وسائل ذاع اقتراحها :

١ - شراء وبيع الأسهم ، وشهادات المشاركة في الربح والخسارة ؛ لتحل محل السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة .

٢ - نسبة إعادة التمويل .

٣ - نسبة الإقراض (١) .

إن مزية وفعالية هذه الوسائل في أغراض السياسة النقدية قد ناقشناهما أدناه .

إن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها لعمليات السوق المفتوحة لعدد من الأسباب :

أولها : أنه ليس مرغوبًا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص ؛ فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام .

وثانيها : أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية ، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرًا كبيرًا على أسعارها ، ما لم تستخدم في نطاق ضيق جدًا ، قد لا يكون مناسبًا لأغراض السياسة النقدية .

---

(١) انظر : م . ن . صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١١٠ - ١٢٥) ، م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٦ ، ٣٧) ، و . م . أكرم خان ، المصدر نفسه ، (ص ٢٥١ - ٢٥٤) .

وثالثها : أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة ، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة ، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، وهذا غير مرغوب فيه ؛ لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص ، وليس إدخال الظلم في سوق الأسهم .

أما الدكتور صديقي فقد عرَّف نسبة الإقراض على أنها نسبة مئوية من الودائع الحالة تلزم المصارف التجارية بتقديمها قروضًا حسنة للمتعاملين معها ، وقد استخدم الدكتور صديقي نسبة إعادة التمويل للدلالة على التمويل الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية ، بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه المصارف [1] ، ولقد أوردنا آنفًا اقتراحًا بمطالبة المصارف التجارية بتقديم نسبة معينة من ودائعها الحالّة إلى الحكومة قروضًا حسنة ، ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف في مقابل شهادات القروض الحكومية ، وفقًا لما يراه المصرف المركزي ، وحسب مدى الحاجة إلى تخفيف النقص المؤقت في السيولة لدى المصارف التجارية ، وإلى تزويدها بالنقود ذات الطاقة العالية ، حينما يعتبر هذا الإجراء ضروريًا ، على أنه ليس من مسؤولية المصارف التجارية أن تمنح قروضًا حسنة إلى عملائها في القطاع الخاص ، إلا أن يكون ذلك في حدود ضيقة ، وبمحض إرادتها واختيارها ، كما أوضحنا في الفصل السابق ؛ ولذلك قد لا يكون مرغوبًا فيه أن يحدد المصرف المركزي نسبة الإقراض أو نسبة إعادة التمويل لهذا الغرض .

إن الإستراتيجية المقترحة أعلاه للسياسة النقدية لا تدعي أن الطلب الخاص على النقود يمكن أن يتنبأ به المصرف المركزي تنبؤًا دقيقًا ؛ فغاية ما تعنيه هذه الإستراتيجية هو أنه : بافتراض قدرة الاقتصاد على توليد معدل معين للنمو الفعلي ، وسياسة الحكومة بأن لا يتعدى عجزها المالي الحدود التي تمليها الأهداف النقدية - يستطيع المصرف المركزي (مع هامش خطأ) أن يقدر نقود الطاقة العالية المحتاج إليها لتوليد المعدل المستهدف في نمو عرض النقود ، ومقدار ائتمان المضاربة الذي يمكن أن يمنحه للمصارف التجارية خلال مدة معلومة ، ولما كان المخطط لا ينتهي دائمًا إلى الصحة ، بسبب أخطاء التنبؤ

---

(١) م . ن . صديقي ، في عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٦ ، ٣٧) .

أو الاختلاف في المتغيرات الاقتصادية المهمة ، فيتعين إعادة النظر في الأهداف دوريًا ومراجعتها كلما كان هناك مبرر قوي لذلك .

وفي حين أن هناك ارتباطًا كبيرًا في الأجل الطويل بين تغيرات القاعدة النقدية وتغيرات عرض النقود ؛ فإن الارتباطات القصيرة الأجل قد لا تكون عالية على الدوام ، ولا سيما في الدول الإسلامية التي ليس فيها أسواق مالية منظمة تنظيمًا ملائمًا ، ويرجع ذلك إلى أن العملة تشكل نسبة كبيرة من القاعدة النقدية ، وأن نسبة التغيرات في العملة إلى التغيرات في عرض النقود قد لا تكون مستقرة خلال الفترات القصيرة (الأسابيع ، والشهور ، وأرباع السنة) .

ولتعويض أثر حالات عدم الاستقرار القصيرة الأمد في المضاعِف النقدي ، على المصرف المركزي أن يظل في حالة تأهب ، وأن يتفادى حالات الانكماش في السيولة ، لما لها من تأثير مدمر على الأعمال ، وفي حين أن حالات الانكماش تؤدي في النظام الرأسمالي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ، وإلى بيع السلع بيوعًا اضطرارية ، ونشوء حالات الإفلاس حينما تصرُّ المصارف على عدم تجديد الائتمان لمدد أخرى ، فإنها في الاقتصاد الإسلامي قد تؤدي إلى إثارة عمليات البيع الاضطرارية ، والخسائر بالنسبة للمصرف ولصاحب المشروع .

لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يعمل كل ما في وسعه للتخفيف من انكماشات السيولة ، ضمن الإطار النظامي المقترح ، وأن يكون قادرًا على تحقيق ذلك من خلال استخدام بعض أو كل وسائل السياسة النقدية التي سبق اقتراحها ، بما في ذلك « الصندوق المشترك » ، وائتمانات المضاربة التي يقدمها للمصارف التجارية ، ونسب الإقراض وإعادة التمويل المتعلقة بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية للحكومة ، ونسب الاحتياطي النظامي ، والسقوف الائتمانية ، وإدارة المصرف المركزي للودائع الحكومية الحالة لدى المصارف التجارية ، تدعمها وسائل أخرى مثل نسبة السيولة وترتيبات المصارفة القصيرة الأجل .

وقد يكون من الممكن أيضًا الأخذ بقاعدة فريدمان البسيطة باعتماد معدل نمو سنوي ثابت في (ن) ، يتمشى مع النمو الطويل الأجل في الناتج (الوطني) ، والتغير في السرعة (سرعة تداول النقود) لتجنب التغير المستمر في (ن) ، وهو ما نضطر إليه لولا

الأخذ بقاعدة فريدمان [١] ، وإذا ما تم الأخذ بهذه الصيغة ، فبسبب سهولتها في التنفيذ ، ولكننا لا نتقيد برأي فريدمان المتطرف في الحرية الاقتصادية [٢] ؛ ذلك لأن الدور الإيجابي للدولة والسياسة المالية لا يمكن الاستغناء عنهما في اقتصاد إسلامي .

خلاصة :

إن غياب بعض الوسائل التقليدية للسياسة النقدية لا يطرح أي مشكلة جدية في إدارة

---

(١) ملتون فريدمان ، برنامج الاستقرار النقدي (نيويورك : فوردهام يونيفيرسيتي برس ١٩٧٥م) ، (ص ٩٠ ، ٩١) .

(٢) الخلاف حول التقييد والحرية في مسار السياسة النقدية مضى عليه قرن من الزمان ؛ لكنه لا يزال حادًّا بلا تسوية ، وطبقًا لما يقوله سايرز فإن « جوهر المصارف المركزية هو الرقابة الحرة (*) على النظام النقدي وفقًا لما تراه مناسبًا ... وأن التقييد بالقواعد هو نقيض أطروحة المصارف المركزية ، والمصرف المركزي لا يكون ضروريًّا إلا حينما يقرر المجتمع أن عنصر الحرية مرغوب فيه (ر . س . سايرز : المصارف المركزية بعد بيجهوت ، أوكسفورد : كليرندون برس ١٩٥٧م) ، (ص ١) . وقد نادى كل من سارجنت ووالاس مؤخرًا بأنه « لم يعد هناك شك خطير حول ما إذا كان من الواجب تسيير السياسة النقدية طبقًا للقواعد أو للفطنة ؛ فمن الملائم والمتفق عليه على نطاق واسع أن السياسة النقدية يتعين أن تطيع القواعد » ، ت . سارجنت ، د . والاس « التوقعات الرشيدة وديناميكيات التضخم الشديد » ، في دراسات في الاقتصاد النقدي ، فيدرال ريزيرف بانك أوف مينابوليس ، حزيران (يونيو) (١٩٧٥م) ، (ص ١) ، ويخلص كوتس إلى أنه في ضوء التأييد النظري والعملي لقاعدة معدل نمو ثابت بسيط في الاقتصاديات المتقدمة ، هناك اعتبارات بدهية تجعل دعوى القاعدة البسيطة أكثر إلزامًا للدول الأقل نموًّا ... وإذا كانت مدد التخلف بين الحاجة إلى التغيير في السياسة النقدية وأثرها النهائي على الاقتصاد طويلة ومتعبة في الاقتصاديات المتقدمة ، فإن الصعوبات الناجمة عن تلك المدد هي بالتأكيد أكثر خطورة في الدول الأقل نموًّا ؛ حيث البيانات الاقتصادية أقل توافرًا ، وأقل دقة ، وأقل سرعة أيضًا » ، و . ل . كوتس الابن ، « فاعلية القواعد النقدية في البلدان القليلة النمو » في و . ل . كوتس ، د . ر . كتكت ، النقود والسياسة النقدية في البلدان القليلة النمو : استعراض المسائل والأدلة ، أوكسفورد برغامون برس ، (١٩٨٠م) ، ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، وانظر أيضًا : الفقرة (٣) من الهامش (٩) ، الذي يورد ما خلص إليه أغفلي وزملاؤه بأن وضع الأهداف أنسب لظروف البلدان الآسيوية من التكييف التدريجي الدقيق .

وقد يكون من الواضح أن الموقف المتخذ في هذا البحث هو أنه من المرغوب فيه اعتماد هدف نقدي محدد في الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه لجعل السياسة النقدية أكثر فعالية في غياب كل من الفائدة وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية . ومع ذلك فإن الهدف يتعين ألا يُتَّبع بطريقة جامدة وميكانيكية ؛ بل يجب مراجعته دوريًّا ، وتغييره كلما دعت الحاجة .

(*) أي الرقابة التقديرية غير المقيدة بقواعد ثابتة - المراجع .

السياسة النقدية إدارة فعالة ، بشرط أن يكون توليد النقود ذات الطاقة العالية منظمًا تنظيمًا ملائمًا عند المنبع ، ويستلزم ذلك بالضرورة ، في النظام الإسلامي ، كأي نظام آخر ، اعتبار التعاون بين المصرف المركزي والحكومة أمرًا لا بد منه ، فإذا لم تصمم الحكومة على تحقيق الاستقرار في الأسعار ، باعتباره هدفًا من أهداف السياسة لا يمكن الاستغناء عنه ، ولم تنظم إنفاقها تبعًا لذلك ، فمن المستحيل أن تكون لها سياسة نقدية فعالة ، وبمجرد تنظيم النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع ، فإن التعديلات الطفيفة التي تدعو إليها الضرورة ، نتيجة للظروف الاقتصادية المتغيرة ، أو لأخطاء التنبؤ ، يقوم بها المصرف المركزي مستخدمًا كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (١) .

بعض الأسئلة :

يمكن أن تثار هنا بعض الأسئلة حتى لو كان من الممكن التحكم بالتضخم في اقتصاد إسلامي :

هل يمكن التغلب على الركود ؟ وماذا لو كانت توقعات الأرباح مُعْتِمة ، ولم ترغب المصارف التجارية والقطاع الخاص المرتبط بها في توسيع استثمارات المضاربة الخاصة بها ؟

لا مِرْيَةَ أن المصرف المركزي يستطيع فقط أن يمنح الائتمان إلى المصارف التجارية ، ولا يستطيع أن يجبر القطاع الخاص على الاستثمار ، حينما تكون التوقعات التجارية غير مضيئة ، في ظل هذه الظروف يتعين على الحكومة أن تراجع برنامجها الإنفاقي ،

---

(١) انظر : دراسة من مجلدين ، عن آثار السياسة النقدية ، أعدها مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، بعنوان : الإجراءات الجديدة للرقابة النقدية ، ستيفن أكسيلورد (محرر) ، (واشنطن : مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، ١٩٨١م) ، وتفيد الخلاصة العامة للتقرير بأن جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، إذا ظل داخل أهداف نموه الطويلة المدى ، فإن التغيرات الجذرية من أسبوع لأسبوع ، ومن شهر إلى شهر ، في عرض النقود له تأثير طفيف نسبيًا على الاقتصاد ككل ، إلا أن ذلك ثبت أنه غير صحيح في حالة الولايات المتحدة ؛ لأن مثل هذه الحركات في عرض النقود كانت تميل إلى إثارة حركات شاردة في أسعار الفائدة ؛ ومن ثم خلق شك كبير وتأثير سيئ على قرارات الاستثمار . ومع ذلك فإنه في الاقتصاد الإسلامي أيضًا ؛ حيث لا توجد تقلبات في أسعار الفائدة ، يمكن للتقلبات القصيرة الأجل أن تخلق أوضاعًا نقدية تضييقية ، وأن تؤثر تأثيرًا سيئًا على ظروف النشاط الاقتصادي ؛ لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يراقب الموقف بكل عناية ، ويستخدم كل الوسائل المتاحة له لمحاولة تقديم المساعدة .

وأن تعوض عن أي قصور في الطلب الجمعي للقطاع الخاص ، بزيادة نقود الطاقة العالية بواسطة عجزها المالي .

إن القطاع الخارجي يمكنه بلا شك أن يحدث تقلبات في عرض النقود من خلال التدفقات الرأسمالية إلى داخل أو خارج دولة ليس لديها رقابة على الصرف ، وقد تنشأ هذه الحركات عن تزاوج العوامل الاقتصادية والسياسية ، وهو ما لا يمكن دراسته في هذا البحث ، وأكثر الحركات الرأسمالية قلقلةً هي التدفقات الرأسمالية المضاربية الحادة الناشئة عن اختلافات أسعار الفائدة وتوقعات أسعار الصرف ، وليس من المحتمل في الاقتصاد الإسلامي حدوث تدفقات رأسمالية حارة إلى الداخل تنشأ من اختلافات أسعار الفائدة ؛ لأن الودائع الحالة لا تدفع عنها فائدة ، كما أن ودائع المضاربة تستخدم في رأس مال المساهمة ، وفوق ذلك فإنه يلتزم بها لفترات أطول نسبيًّا ، والمؤسسات المالية لا تقبلها إلا إذا وجدت نفسها في وضع يمكنها من الاستفادة منها بشكل مُرْبح ، في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر .

إن التدفقات النقدية الحارة الداخلة ، نتيجة لتوقع ارتفاع قيمة العملة ، قد يحتاج الأمر إلى تثبيطها بواسطة الكوابح وأساليب الرقابة ، كما حدث في بعض الدول الصناعية ، ويمكن تحييد الأثر النقدي لمثل هذه التدفقات الداخلة ، بإخضاع هذه التدفقات لمتطلبات احتياطي نظامي مرتفع ارتفاعًا مانعًا .

وبصفة عامة فإن الدول التي فيها معدلات تضخم مرتفعة ، وعملات تنخفض قيمتها ، ونظام ضريبي غير واقعي ، هي التي تعاني فقط من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج ، بالرغم من نظامها الرقابي على الصرف ، ومن غير الممكن التغلب على هذه التدفقات الخارجة تغلبًا كبيرًا ، إلا إذا استقرت القيمة الخارجية لمثل هذه العملات ، وأصلحت نظمها الضريبية لتقليل النقود السوداء إلى أدنى حد ممكن ، وهي النقود التي تجد منفذها الرئيس في الاستهلاك المظهري أو في الحسابات السرية لدى الدول الأخرى .

ولا يمكن أن تستقر القيمة الخارجية للعملة ، كما هو معروف الآن على نطاق واسع ، دون استقرار قيمة العملة داخليًّا ، وأي جهد يرمي إلى تحقيق استقرار القيمة الخارجية للعملة بمعزل عن قيمتها الداخلية لا تكون نتيجته إلا الفشل ، وبالمقابل لا يمكن أن

تستقر القيمة الداخلية للعملة بدون اقتصاد داخلي صحي ، وسياسات نقدية ومالية ودَخْلية سليمة .

وإن إلحاح الإسلام على إصلاح الإنسان ، والتنمية الاقتصادية المتوازنة والتحكم بزمام الجهاز المصرفي لا بد وأن يساعد على خلق اقتصاديات صحية ، وعلى استقرار القيمة الداخلية والخارجية لعملات الدول الملتزمة بتنفيذ التعاليم الإسلامية .

* * *

الفَصْلُ الثَّامِنُ : تقويم

يتضح من التحليل السابق أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، والذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية ، يعمل من أجل المصلحة الاقتصادية الكبرى ، ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية الطويلة الأجل ، وقد لا يكون بمقدور هذا النظام أن يزيل الاختلال السائد بين العرض واستخدام الموارد فحسب ؛ بل يمارس أيضًا تأثيرًا مواتيًا على تخصيص الموارد وعلى الادخار والتكوين الرأسمالي والنمو الاقتصادي والاستقرار ، وله إسهام أهم هو تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة ، وهما لب التعاليم الإسلامية ، وبدونهما تظل أوامر الإسلام بالأخوة والتضامن الاجتماعي مجرد آمال ، وفي حين أن النظام النقدي المقترح ، القائم على المشاركة ، يمكن أن تكون له آثار طيبة في أي مجتمع ، إلا أن له نتائج أفضل في مجتمع إسلامي ، تمت فيه تقوية البناء الخلقي ، والإصلاحات المؤسسية الضرورية .

طريقة المعالجة الإسلامية :

لا يهتم النظام الأدبي الإسلامي بتحويل الكائن الإنساني وتغيير نظرته الكلية إلى الحياة فحسب ؛ بل يهتم أيضًا بالمجتمع ، وبالمؤسسات التي تؤثر على سلوكه ، وإذ يعترف الإسلام بالحرية ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ؛ فلا حرية لتدمير أو إضعاف آداب المجتمع أو إيذاء الآخرين ، وعلى هذا يجب على الدولة أن تلعب دورًا مهمًّا : دور التعليم ، ودور إيجاد إطار مؤسسي يؤدي إلى ممارسة الفضائل الإسلامية ، وَوَأْد كل الانحرافات والرذائل ؛ فليست الدولة الإسلامية دولة شرطة ، ولا دولة « دَعْهُ يعمل » .

إن الإسلام يقوي تعاليمه الخاصة بالأُخُوَّة والعدالة الاجتماعية ، من خلال نظام

اقتصادي اجتماعي يلبي احتياجات الجميع ، بما يتفق مع كونهم خلفاء في الأرض ، ويتطلب هذا النظام توزيعًا عادلًا للدخل والثروة ، وينص على قيم معاشية تتفق مع أهدافه ، وإذا كان كافة الأفراد متساوين اجتماعيًا ، فإن أي نمط للاستهلاك يعبر عن الخُيَلاء ، ويوسع من الهوة بين المقامات العالية والواطئة ، يكون مرفوضًا ، وتعتبر جميع الموارد المتاحة ، بما في ذلك الودائع المصرفية ، « أمانة » من اللّٰه ﷻ ، يتعين استخدامها في التلبية الحقيقية لاحتياجات الجميع أغنياء وفقراء ، أما تعزيز الاستهلاك المظهري ، أو تلبية الرغبات غير المبررة ، فهو أمر مستبعد تمامًا .

إن نظامًا تدخله التعاليم الإسلامية إنما يدعو إلى العيش في إطار الوسائل المتاحة ، ويخفف إلى حد كبير من حاجة القطاع العام والخاص للاقتراض من أجل الاستهلاك التفاخري والتبذيري ، وبذلك يمكن تقييد التوسع النقدي بحدود معينة ، وبهذا يتحقق توازن أفضل بين الموارد واستخدامها ، لا يمكنه أن يجعل الضغوط التضخمية تحت المراقبة فحسب ؛ بل يُرسي أيضًا دعائم أقوى لنمو تدريجي ومستمر ، يحد من البطالة ، ويعزز الرفاه العام والحقيقي .

التكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار :

إن إبطال الفائدة يزيل آفة التظالم بين الممول وصاحب المشروع ؛ فيمكن تقسيم العائد الكلي على رأس المال (الفائدة + الربح بالمفهوم الرأسمالي) بين الطرفين تقسيمًا عادلًا ، فلا يضمن الممول حصوله على عائد محدد مسبقًا ، ولو خسر المشروع ، وهذا ما يُبعد بصفة خاصة الوضع الجائر الذي يسود خلال فترات الركود التضخمي ؛ إذ يعاني عدد كبير من المنشآت من الخسائر أو من الإفلاس ، بسبب الركود وارتفاع أسعار الفائدة ، وتستمر أرباح المصارف والممولين في الارتفاع ، بغض النظر عن مصير المنشآت المتمولة .

إن الفائدة مُؤذية ، سواء أكانت مرتفعة أم منخفضة ، فإذا كان معدلها مرتفعًا عاقبت أصحاب المشروعات ، وأعاقت الاستثمار والتكوين الرأسمالي ، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو ، وإذا كان معدل الفائدة منخفضًا كانت عقابًا للمدخرين ، ولا سيما الصغار منهم ، وساهمت في تفاوت الدخول والثروات ، كما أنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الاستهلاك ،

وولدت ضغوطًا تضخمية ، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة ، وعمليات المضاربة ، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال ، بما يزيد من معدل البطالة ، وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويهها سعر رأس المال ، تنعش الاستهلاك ، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي ، وتخفض نوعية الاستثمارات ، وتخلق قصورًا في رؤوس الأموال ، أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة فما هو إلا حلم من أحلام المنظِّرين .

إن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة ما هي إلا نتائج للسياسات النقدية المقيدة أو الحرة ، التي يتم تطبيقها من أجل المصلحة الوطنية الكبرى ، ولكن ما الذي يدعو صاحب المشروع أو الممول أن يكون هو الوحيد الذي يعاني أو يستفيد من مثل هذه السياسات ، لماذا لا توزع المكاسب والخسائر بالعدل بينهما ؟ لا شك أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق ذلك هي إبطال الفائدة ، وإعمال المشاركة في الربح والخسارة .

فإذا لم تحسب الفائدة كلفة ؛ بل وزعت النتيجة توزيعًا عادلًا بين المنظم والمدخر ، لم ينفرد صاحب المشروع وحده بتحمل المخاطرة الكلية في الاستثمار ، وبذلك فإن رأس مال المخاطرة الضروري جدًّا للحفاظ على معدل نمو معقول ، وللحد من التقلبات الاقتصادية ، لا يواجه تثبيطًا في الاقتصاد الإسلامي ؛ ذلك أن أمل المدخر في مكافأة عادلة على مدخراته ، قد تكون أعلى من معدل الفائدة ، يستحثه على استثمار هذه المدخرات على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، كما أن الحاجة إلى تعويض الأثر التآكلي للتضخم ، وللزكاة على المدخرات ، قد تجبر المدخرين على البحث عن فرص استثمار في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، وكذلك فإن غياب ملاذ آمن في شكل ودائع ربوية ثابتة وسندات خاصة وسندات حكومية يمكن أن يساعد أيضًا في زيادة حجم الموارد المعبأة للاستثمار ولرأس مال المخاطرة ، وبالرغم من هذه الاعتبارات ، إذا فضل المدخر تجنب المخاطرة ، فلا تحتاج مدخراته لأن تبقى مجمدة ؛ بل من الممكن أن تظل متاحة للاقتصاد من خلال الودائع الحالَّة المضمونة .

ولما كانت المصارف وغيرها من المنشآت الممولة تشارك في المخاطرة ؛ فإن نصيبها في الناتج النهائي للنشاط قد يقلل كثيرًا من التمويل الطليق والمضاربي ، وهذا ما يساعد على مزيد من الصحة للنظام الاقتصادي ، ويمكن في هذه الحالة أن تلجأ المؤسسات المالية إلى

تحليل أعظم للمشروعات الممولة ، وهذا شيء يستحق الاهتمام لما له من أثر طيب على صحة النظام الاقتصادي واستقراره ، ثم إن موقف المؤسسات المالية الأكثر عناية نسبيًا عند تمويلها للمشروعات ، إضافة إلى الخبرة التي تتيحها هذه المؤسسات لأصحاب المشروعات ، لا بد وأن يرفع مستوى الأداء الإجمالي للتجارات والصناعات ، وأن يحقق كفاية أعظم في تخصيص الموارد ، فيكون لذلك كله أثر إيجابي على النمو الاقتصادي .

إن عدم الاستقرار يولد الشك ، ويكبد الاقتصاد تكاليف غير مرغوب فيها ، لتأثيره السلبي على التخطيط من أجل الاستثمار ، وما تولده الحركات الشاردة لمعدلات الفائدة من اضطراب وعدم استقرار يغيب في ظل الاقتصاد الإسلامي بغياب هذه المعدلات ، أما نسب المشاركة في الربح فلا تتغير تغيرًا شاردًا ، فيمكن لكل من الممول ولصاحب المشروع أن يطمئن إلى حصوله على نصيب عادل من نتيجة العمل النهائية التي تحددها الظروف الاقتصادية ، ويأخذ الجو الاقتصادي كله في التحسن ، للمشاركة في المخاطرة بين صاحب المشروع والممول ، ولزيادة توافر رأس مال المخاطرة والاستثمار ، وللنقصان الكبير في أموال المضاربة ، ولغياب المنافذ الربوية ، ولزيادة إسهام المؤسسات المالية في تقويم مشاريع العمل ، ومن الممكن أيضًا الحد من عدم الاستقرار في أسعار الصرف نتيجة تقلبات أسعار الفائدة ، وبذلك يتم توفير مناخ أفضل لتخطيط الأعمال والتنبؤ .

الصحة النقدية :

لن يتأثر عرض النقود بمعدلات الفائدة الشاردة التي لا يمكن التنبؤ بها ، ولا بالحاجة إلى تثبيتها ؛ فالمشكلة العنيدة ، وهي تثبيت معدلات الفائدة دون رقابة على عرض النقود ، أو تنظيم عرض النقود دون رقابة على معدلات الفائدة ، سيتم التغلب عليها ؛ فمع غياب معدلات الفائدة التي يمكن أن تسبب القلق ، يقوم المصرف المركزي بتنظيم عرض النقود حسب احتياجات القطاع الحقيقي للاقتصاد ، وأهداف المجتمع الإسلامي ، ويمكن تنظيم نمو (ن) ، لتحقيق هدف الرفاهية العامة ، ومعدل النمو الأمثل والواقعي في سياق الاستقرار السعري ، ويمكن أن يتحقق هذا النمو المستهدف في (ن) ، بتوليد النمو المطلوب في نقود الطاقة العالية ، وذلك بالمزاوجة بين العجز المالي وقروض المضاربة التي يمنحها المصرف المركزي إلى المؤسسات المالية ، على أنه قد يحدث توسع في عرض النقود

أكبر أو أصغر من الحجم المنشود ، بتأثير عدد من المتغيرات التي يصعب التنبؤ بها أو السيطرة عليها ، لكن مثل هذه الزيادات أو النواقص يمكن تسويتها بمساعدة الأدوات الأخرى للسياسة النقدية ، ولا يثير غياب سعر الحسم والسندات الحكومية الربوية أي مشكلة .

وتستخدم أرباح النقود المُصْدرة ، إضافة إلى إجمالي الائتمان الممنوح إلى القطاعين العام والخاص ، لتحقيق أهداف الرفاهية الاجتماعية ، واستئصال شأفة الفقر ، والحفاظ على معدل عمالة مرتفع ، وتعزيز العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ويجب ألا يكون ذلك في خدمة أصحاب المصالح المهيمنة ولا أن يسهم في تركيز الثروة ، ويستخدم إجمالي تمويل المصارف التجارية لدعم أكبر عدد من المنشآت لإنتاج الطيبات والخدمات التي يحتاج إليها أغلب أفراد المجتمع ، وبهذا يساعد النظام الإسلامي على الحد من تركيز الثروة ، وعلى تلبية احتياجات المجتمع بفعالية تفوق فعالية الجهاز المصرفي التقليدي .

قد يحدث هذا البرنامج بعض التخفيض في إنفاق القطاعين العام والخاص ، نتيجة لانضباط نفقات الاستهلاك والاستثمار ، لكن يمكن تعويض ذلك بعدد من الميزات :

الأولى : أن ذلك يسهم في تحقيق نمو أصح في عرض النقود .

والثانية : أنه يقلل إلى أدنى حد من الطلب على النقود لتمويل النفقات والمشاريع غير الضرورية أو التبذيرية أو المريبة .

والثالثة : أنه يؤدي إلى زيادة التدفق التمويلي في الأغراض الإنتاجية ، مع توزيعه على نطاق واسع بين أكبر عدد من المنشآت ، وتحسين حالة التخصيص بين قطاعات الاقتصاد المختلفة ، ويساعد هذا على الإنتاج والتوزيع المناسبين للسلع والخدمات التي تحتاج إليها غالبية المجتمع ، بما يتفق والخطة ذات التوجه الأخلاقي .

والرابعة : أن عدم الاستقرار الاقتصادي ، بسبب تغيرات أسعار الفائدة وتقلبات الإنفاق الجمعي ، يمكن الحد منه كثيرًا .

لا شك أن النمو الاقتصادي الثابت والمستمر يُضفي على الاقتصاد بُعدًا صحيًا ، ويساعد الجميع .

الانضباط في الإنفاق الحكومي :

يصعب تحقيق معدل النمو المنشود في عرض النقود ، إلا إذا التزمت الحكومة

بالأهداف الإسلامية ، ولم تطبق أي سياسة من السياسات المتعارضة مع هذه الأهداف ؛ بل يجب أن تلتقي جميع السياسات الحكومية على تحقيقها ، ويجب القضاء على احتكار البائع الواحد ، واحتكار القلة في السوق ، وعلى التصلبات البنيوية ، أو تخفيضها على الأقل تخفيضًا جوهريًا ، ولا يمكن أن يتجاهل المسؤولون الحكوميون مسؤولياتهم حيال الرفاه العام للأمة ، قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبدٍ استرعاه الله رعيةً فلم يُحِطْها بنصيحة (*) إلا لم يجد رائحة الجنة** » (١) .

إن عدم القدرة على التمول الربوي لا بد أن يؤدي إلى الانضباط في الإنفاق الحكومي وفي إدارة المشروع ، وإلى تفادي عبء الديون التي تتراكم كالجبل على الحكومات ، لسهولة الوصول إلى التمويل الربوي ، ويمكن تخفيف المشكلات المالية للحكومة ، بتحويل نسبة معينة من جميع الودائع الحالة في المصارف التجارية ، مقابل رسم خدمة أخف كثيرًا من عبء الفائدة الثقيل الذي يجعل الأغنياء أكثر غنى بمواردهم الربوية ، والفقراء أكثر فقرًا بالضرائب الإضافية المفروضة عليهم لخدمة الدين العام ؛ وبهذا فإن قدرة الحكومة على التمول بدون تكبدها تكاليف الفائدة المرتفعة ، ومع التزامها باستثمار المال في مشروعات ذات أولوية اجتماعية عالية ، من شأنه أن يساعد في تعزيز الرفاهية الاجتماعية العامة ، أما القطاع الرئيس الذي سيعاني من البرنامج المقترح فهو قطاع المقترضين المتميزين الذين لن يكون بوسعهم الوصول إلى موارد المصارف التجارية بمعدلات تقل كثيرًا عن الأرباح التي يحققونها .

العدالة مع مكافأة خيرة :

إذا ساعد النظام الإسلامي فعلًا على تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، بالتقليل من الإثراء غير المبرر ، وبالحد من تفاوت الدخول والثروات ، فهو نظام محمود بلا ريب ، فكيف إذا أدى دوره كذلك في مجالات أخرى عديدة ، كتخصيص الموارد والادخار والتكوين الرأسمالي والكفاية الاقتصادية والنمو والاستقرار ؟ وكيف إذا قلل من التوسع النقدي ومن الضغوط التضخمية ، فحافظ بذلك على توازن أفضل بين عرض الموارد

(*) ذكر في فتح الباري (١٢٧/١٣) أن الأكثرين على أنها « بنصحه » ، ورويت « بالنصيحة » ، ورواية الأكثرين هي الأليق ، والله أعلم – المراجع .

(١) البخاري – كتاب الأحكام – باب : من استرعى رعية فلم ينصح ، عن معقل بن يسار .

واستخدامها ؟

لا ريب أن النظام الإسلامي محاولة مُخْلِصة وصادقة صادرة من قلب البلدان الإسلامية [1] .

* * *

(١) معظم الديانات حرمت الفائدة بسبب ظلمها ومشكلاتها الأخرى ؛ فاليهودية والمسيحية قد أدانتا الربا والفائدة كما فعل الإسلام .

وقد شبه التلمود المقرض المرابي بالقاتل (ص ٥٥٨) ، كذلك أدرجت المِشْنا المرابي بين الذين لا تقبل شهادتهم أمام القضاء (ص ٥٥٨) ، ولم يكن هناك أي تمييز بين الربا والفائدة ، ولم يستخدم الربا بمعناه الحديث « الفائدة المفرطة » ؛ بل كان يعني الفائدة بوجه عام (ص٥٥٥) ، ثم أجازت اليهودية (*) أخذ الفائدة من غير اليهود باعتبار ذلك « امتيازًا منحه الله للإسرائيلي المؤمن » ، (ص ٥٥٦) .

كذلك الموقف المسيحي تجاه الربا والفائدة لم يكن مختلفًا ؛ فقد رفض الآباء الأُوَل الربا رفضًا شديدًا ، وكان قرار الضمير الكنسي « أن قرض النقود في حد ذاته لا يسوغ فرض رسم على استخدامها ، (ص ٥٥١) ، ووضع أوغسطين الربا في « زمرة الجريمة » ، وحكم على المرابين بأنهم « ذرية الأفاعي التي تأكل الرحم الذي حملها ، (ص٥٥٠) ، وقد صدر عن المجلس الليتراني الثالث في (١١٧٩ م) قانون « بعدم السماح للمرابين المكشوفين بتناول العشاء الرباني ، وإذا ماتوا على خطيئتهم فلا يدفنون في مقابر المسيحيين » (ص ٥٥١) ، وفي عام (١٣١١هـ) وصل مجلس فينا بالأمور إلى ذروتها ، حين حكم بالردة على كل من يقول بأن الربا ليس خطيئة (ص٥٥١) ، وحينما أصبحت الكنيسة ذاتها من أكبر أصحاب الممتلكات والأموال ، خففت نقدها القاسي للربا بالتدريج (ص ٥٥٢) ، واستمر الحال حتى عام (١٨٣٠م) ، عندما سمحت الكنيسة « بأخذ الفائدة عن القروض الممنوحة للتجار الذين يعملون في تجارة مُرْبحة » (ص ٥٥٢) .

إن أرقام الصفحات المذكورة أعلاه تشير إلى مقال عن الربا ، في موسوعة الدين والأخلاق التي نشرها جيمس هاستنجز (نيويورك : تشارلز سكربنرز صانز ، بدون تاريخ) ، المجلد (١٢) ، (ص ٥٤٨ - ٥٥٨) .

كذلك أدانت الديانة الهندوكية الفائدة والربا ، انظر محمد يوسف الدين ، نظريات الإسلام المعاشية ، حيدر أباد ، الهند ، المطبعة الإبراهيمية ، (١٩٥٠م) ، (٤٠٢/٢) .

(*) المقصود باليهودية هنا « أحبار اليهود » ، والله أعلم - المُراجع .

الفَصْلُ التَّاسِعُ : الانتقال

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] .

عاش العالم الإسلامي الانحطاط قرونًا عديدة ، فكان الانهيار الاجتماعي والضعف اللذان يسّرا سبيل السيطرة الأجنبية ، فكانت سببًا في زيادة التفكك والتدهور ، ولوحظ هذا التدهور بوضوح في كل جوانب حياة المسلمين ، وصاحبه الفقر والتفاوت الفاضح في الدخل والثروة ، والظلم الاجتماعي الاقتصادي ، والتفسخ الاجتماعي ، والعجز عن الإبداع ، لكن هناك حقيقة لا يمكن إنكارها ، وهي أن جموع المسلمين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالإسلام في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، وهي تؤّاقة بكل إخلاص إلى صحوة الإسلام وسيادة الإسلام .

الخواص الثلاث :

إثر قرون الانحطاط تلك ، لم يعد لمجتمعنا ذلك الرونق الروحي للإسلام ، وإذا ما اتخذنا أساسًا للمجتمع الإسلامي المثالي المعايير المهمة الثلاثة التي أشرنا إليها سابقًا ، وهي قوة الخُلق وأواصر الأُخوة القوية ، والعدل الذي لا يتطرق إليه الفساد ، فإن الدول الإسلامية تعطي صورة محزنة ، ليست أقل حزنًا من مثيلتها في بقية أنحاء العالم .

لقد أصاب الشخصية الإسلامية تآكل عميق ، مما أوجد هوة واسعة بين المسلم في وصف القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والمسلم كما هو فعلًا في عالم اليوم ، فهناك الجهل والخيانة والفساد والغش والخداع والانحلال ، حتى المطالب الإيمانية الأُساسية ، لا نجد من يعيشها سلوكًا ، والغالبية الكبيرة في المجتمع لم تعد تدرك الأُخلاق الإسلامية والآداب التي يطالب بها الإسلامُ المسلم .

إن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المتردية الخاوية من الإلهام للعالم الإسلامي اليوم ، قد تعاقدت مع الانحطاط الأخلاقي على تقويض أسس التضامن الإسلامي ، وهناك عدد من المؤسسات الاقتصادية هي مواريث العالم الإسلامي من الماضي الإقطاعي والاستعماري ، وتتناقض كلها أو بعضها مع التعاليم الإسلامية ؛ فالاستغلال الاقتصادي بجميع أشكاله وأنواعه يسود في العالم الإسلامي ، كما يسود في أي مجتمع رأسمالي أو إقطاعي ، وترى اليأس والبؤس والفقر إلى جانب غطرسة الوفرة ، والاحتياجات الدنيا للفقراء من الطعام والكساء والتعليم والإسكان والنقل والتسهيلات الطبية لا تسد بما يؤمن كفايتهم ، ويحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء في الأرض ، والغالبية العظمى من المجتمع تنفق ساعات طويلة في العمل الشاق لاستيفاء ضرورياتها ، فلا يبقى لديها فسحة من الوقت ، ولا قليل فائض من الموارد يمكنها من الاستجمام ، أو من الارتقاء الفكري والأخلاقي ، هذا في الوقت الذي يُثري فيه البعض دون جهد يذكر ، لا لشيء إلا لأجل الانغماس في الكسل والترف والعربدة .

لقد أوجد التفاوت الاجتماعي الاقتصادي هوة بين الأغنياء والفقراء ، تتسع باستمرار ، وتؤدي إلى إضعاف أواصر الأخوة الإسلامية ، ومع أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، إلا أن كثيرًا من المسلمين الموسرين لا يؤدونها ، كما أن أغلب الحكومات الإسلامية لم تعترف بدورها الحيوي في تحسين أوضاع الفقراء الاقتصادية ، وتقوية التضامن الإسلامي ، وتحقيق الاستقرار السياسي ، أما العدل فهو أبرز الخصائص الثلاث ، سواء غاب أو ضعف ، حتى إن القرآن الكريم وصفه بأنه ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، كما أن الرسول ﷺ سوّى بين الظلم والظلمات (١) ، وفي حين أن ترسيخ العدل الذي لا يتطرق إليه الفساد هو إحدى الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية ، فإن النظام القضائي الموروث عن الغرب في أغلب الدول الإسلامية ، أصبح يستهلك وقتًا كبيرًا باهظ التكاليف وفاسدًا غير فعال .

ويكاد من المستحيل أن يظفر الفقراء والمطحونون بالعدالة أمام الأغنياء وذوي النفوذ وأرباب المناصب ، وهذا يُحَادُّ ما يسعى إليه الإسلام ، وما طلبه عمر بن الخطاب ثاني

(١) لقد حذر الرسول ﷺ من الظلم حين قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، عن جابر بن عبد الله ، وقد استخدم رسول الله ﷺ كلمة « ظلمات » في الحديث ، والظلمات : جمع ظلمة ؛ فهي إذن طبقات عديدة من الظلام ، تؤدي في النهاية إلى العتمة المطلقة ، وهو ما وضحه أيضًا القرآن الكريم في سورة النور : الآية (٤٠) .

الخلفاء الراشدين من ولاته ، حين كتب إلى أبي موسى الأشعري « أنْ سَوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك ، حتى لا ييأس ضعيفٌ من عَدْلِك ، ولا يطمع شريفٌ في حَيْفِك » [1] .

إحياء القيم :

لقد كانت حركات الإصلاح نَشِطة على الدوام في العالم الإسلامي ، بالرغم من المعوقات التي وضعتها في طريقها مراكزُ القوى الأجنبية والمحلية ، التي وجدت أن إحياء الإسلام يهدد مصالحها ، ولقد زاد نشاط هذه الحركات الإصلاحية منذ الحرب العالمية الثانية ، ومع أنها حققت نجاحًا متزايدًا ، إلا أنها لم تستطع حتى الآن أن تنفذ في العمق إلى قلب المجتمع الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن الجهاز الحكومي الذي تسيطر عليه في أغلب الدول الإسلامية أقلية علمانية ، يدعمها أصحاب المصالح في الخارج والداخل ، كان يميل بصفة عامة إلى أن يلعب دورًا سلبيًّا في إحياء الدين ، ولا يولي الإسلام إلا كلامًا بكلام .

وفي حين أن الأسرة باعتبارها المؤسسة الإنسانية الأساسية ، لا تزال على حالها ، إلا أنها لم تعد فاعلة في دورها في تربية الأطفال ؛ لأن الآباء أصبحوا غير قادرين على إنجاز واجباتهم الطبيعية ، نتيجة جهلهم بالآداب الإسلامية ، وكذلك المسجد ، مع أنه مستمر في وضعه كمؤسسة في المجتمع الإسلامي ، أصبح غير قادر على النهوض بدوره الطبيعي في بناء الشخصية ، لنقصان تعليم الإمام ، ولفقره وانخفاض مكانته الاجتماعية وغير المُلْهِمة ، وصار نظام التعليم غير قادر على ملء الفراغ ، بسبب التراث الاستعماري وغير الإسلامي في تقسيم المعرفة تقسيمًا مصطنعًا إلى قسمين : علماني وديني ، وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة عصرية متعلمة ، لكنها تجهل الإسلام وقِيَمَهُ ، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية ، ولم يكن بوسعها أن تنهض بدور فعال في المجتمع ، وعجزت المجموعتان عن أن تتصل كل منهما بالأخرى اتصالاً مفيدًا لإصلاح المجتمع الإسلامي .

لذا تتطلب الأمة الإسلامية تحولًا كاملًا ، لا يمكن تحقيقه بمجرد بعض التغييرات التجميلية في بضعة قطاعات من المجتمع أو الاقتصاد ؛ بل يقتضي ذلك رفع مستوى الإنسان المسلم ، وإصلاح كافة جوانب المجتمع الإسلامي ، الاقتصادية والسياسية ،

---

(١) هذا بعض كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري أحد ولاته ، انظر : أبا يوسف - كتاب الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٥٢هـ) ، (ص ١١٧) .

وهذا التحول الشامل صعب ، لكن لا غنى عنه ، ولا يمكن تحقيقه خلال مدة قصيرة باستخدام القوة أو العنف أو النظام القسري ؛ فإن الحكمة والتعقل هما عماد التحول الإسلامي ، قال تعالى مخاطبًا رسوله الكريم : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] ؛ فالقوة والقسر لا يمكنهما أن يكسبا القلوب ، ولا أن يؤديا إلى تغيير الخُلق ، وهو أمر جوهري لـ « الثورة » الإسلامية التي دعا إليها رسول الله ﷺ ، ولا يتحقق هذا التحول إلا بالتزام الحكومات الإسلامية التزامًا صادقًا ، وقيامها بدور نَشِط في هذا المجال .

فمما لا غنى عنه على الإطلاق في هذه المرحلة الأولية ، هو أن تُوقدَ الحكومات الإسلامية من جديد شعلةَ التزامها الإسلامي ، في الوقت الذي تستمر فيه الحركات والمنظمات الإسلامية في لعب دورها الإيجابي في إحياء الإسلام ، وعلى هذه الحكومات أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للسمو بالوعي الأخلاقي للمجتمع ، وإصلاح كافة المؤسسات غير الإسلامية ، وأسلمة النظام التعليمي ، والاستفادة من جميع وسائل الاتصال الجماهيري المتاحة لتعليم الناس أحكام الإسلام ، وتحسين أخلاقهم العملية وفقًا لقانون الأخلاق الإسلامي .

وينبغي تمكين الأسرة والمسجد من النهوض بدورهما الذي لا غنى عنه ، باعتبارهما من مؤسسات بناء الأخلاق ، ولا يتم ذلك إلا بإعادة توجيه الآباء نحو التعاليم الإسلامية ، وتدريبهم التدريب المناسب ، ومنح عائد إنساني لإمام المسجد ، ورفع منزلته الاجتماعية ، ولا بد من إحياء نظام الزكاة والعُشْر لتقوية التضامن الإسلامي ، كما لا بد من توفيق السلوك الإنفاقي والادخاري للأغنياء والفقراء مع التعاليم الإسلامية ، وهناك عدد كبير من الإصلاحات الأخرى المطلوبة في حقول مختلفة في المجتمع الإسلامي في الاقتصاد ، والحكم بهدف القضاء على الفساد والاستغلال وتدعيم العدالة والإنصاف ؛ إذ بدون ذلك كله لا يمكن تحقيق أهداف الإسلام ؛ بل تظل مجرد أمل .

ولا نجاح للحكومات إذا تصرفت بلا إخلاص قلبي كامل ، واكتفت باتخاذ إجراءات سطحية ، ولم تستخدم روادع قوية للمخالفات ، ارتكبها الرفيع أو الوضيع . إن عليها أن تتصرف بحزم وإصرار وتصميم ، بما يتفق والبرامج الحسنة الإعداد القصيرة

والطويلة الأجل ، وحتى ولو كان الوقت الذي ستستغرقه عملية الإحياء وقتًا طويلًا ، إلا أن الهدف النهائي يجب أن يكون واضحًا منذ البداية ، كما يجب تحديد الطريق باتجاه الهدف .

إصلاحات النظام المصرفي :

إن إقامة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا تحتاج مع ذلك إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقيًا ؛ ذلك لأن نظام المشاركة الإسلامي لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة ؛ بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية ، لكن وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقيًا والمتجهة إلى العدالة مما يقوي النظام ، ويمكنه من حمل ثمار أطيب وبوفرة أعظم .

ومن الخطأ مع ذلك الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليًا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة ، أو خلال مدة قصيرة جدًا ؛ فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله ، وتسبب ضررًا عظيمًا للاقتصاد ؛ ومن ثَم للإسلام ؛ فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع ، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع ، ولا شك في مشروعية هذا الانتقال التدريجي ؛ لأن الإسلام كما أشرنا سابقًا ، قد أمر بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية ، كما أعطى الرسول ﷺ القدوة من نفسه فشجع التدرج ، وقد أيد هذه الإستراتيجية التدريجية تأييدًا قويًا مجلسُ الفكر الإسلامي في الباكستان في تقريره [1] .

الخطوات المختلفة :

هناك حاجة لاتخاذ عدد من الخطوات ، إلى جانب الإصلاح الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ، وذلك لتحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي ، **وهاكم بعض الخطوات المهمة في هذا الصدد :**

١ - يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة ، وإعطاء فترة إمهال يتسامح خلالها

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد ، حكومة الباكستان ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٥ ، ٢٦) .

بوجودها على أنها شرٌّ لا بد منه ، ولكن بعد انقضائها يجب إلغاؤها من كافة الصفقات الداخلية ، وتدخل تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة ، خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الحظر ، كما تراعي الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي ، ويقتضي الأمر كذلك سن تشريع خاص بالمضاربة والشركة كشكلين من أشكال تنظيم المشروعات ، وهناك أمر آخر له أهميته ، وهو إصلاح كافة التشريعات ذات العلاقة بعملية المراجعة المحاسبية للتقليل من سوء ممارسات الإدارة ولمعاملة المستثمرين معاملة عادلة .

٢ - زيادة نسبة رأس المال / القروض في الأقطار الإسلامية زيادة كبيرة ، لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض ، ويطلب من كافة المنشآت ، سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية ، أن تزيد تدريجيًا نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي ، وأن تقلل من اعتمادها على القروض إلى الحد الذي يمكن عنده استيفاء حاجاتها من رأس المال العادي ، الثابت والعامل ، من أموالها الخاصة ، وإذا ما اقتضى ذلك تحويل الشركات الكبيرة إلى شركات مساهمة ، وجب تشجيع هذا التحويل وتسهيله ، ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة ، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة ؛ كالتأجير والمرابحة والبيع الإيجاري .

٣ - إن إصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الإسراع بهذه العملية ؛ ذلك أن وجود نظام ضريبي غير رشيد يُحوِّل حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء ؛ فبدلًا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات ، تلجأ إلى الهروب وإلى الاستهلاك التبذيري ، وهو ما يستنكره الإسلام .

٤ - إن زيادة رأس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد كله يساعد في تعبئة الأموال الراكدة ، بتزويد المستثمرين ، خاصة من يمقت الربا منهم ، بِفُرَص لاستخدام مدخراتهم استخدامًا منتجًا . ولهذا أثر في نشر ملكية المنشأة في المجتمع ، والحد من تركيز الثروة . على أن الخطوة الضرورية الأخرى المتممة لهذه الخطوة ، هي إعادة تنظيم سوق الأسهم على أساس إسلامي غير مضاربي ، بحيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيرًا رشيدًا ، طبقًا لما تمليه العوامل الاقتصادية ، وليس على أساس متقلب ، تحت تأثير قوى المضاربة غير الرشيدة .

٥ - كافة مشاريع القطاع العام القابلة للتسعير التجاري ؛ ومن ثم للمشاركة في الربح والخسارة ، يتم تحويلها إلى وضع يخفف من عبئها على الخزانة العامة ، والأسهم التي تصدر بهذه الطريقة يفضل مبادلتها بالسندات الربوية التي باعتها شركات القطاع العام أو الحكومة إلى القطاع الخاص ، بما في ذلك المؤسسات المالية ، وتتخذ الترتيبات المؤسسية لتقديم مساعدة ذات معنى لهؤلاء الذين ليس بوسعهم تحمل الأسعار الواقعية ، وهذا ما يجعل من الضروري إحياء مؤسستي الزكاة والعشر بطريقة منظمة تنظيمًا ملائمًا .

٦ - يتعين إزالة الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة ، وتعمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد ، ولا يستلزم ذلك بالطبع تقديم قروض بلا فوائد دون مشاركة في الأرباح والخسائر ؛ لأن هذا معناه إتاحة أموال مجانية لهؤلاء المحظوظين ، وينجم عنه الإسراف في استخدام هذا التسهيل وتركيز أعظم للثروة ؛ فهذه الموارد الرأسمالية النادرة التي تديرها هذه المؤسسات هي أمانة اجتماعية ، واستخدامها بكفاية طبقًا للتعاليم الإسلامية يمثل واجبًا اجتماعيًا .

٧ - يتم التحويل التدريجي لكافة المؤسسات المالية الربوية ، بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه المؤسسات محليًا أو أجنبيًا إلى مؤسسات مشاركة في الأرباح ، واستثناء أي مصرف من المصارف حتى لو كان أجنبيًا يمكن أن يؤدي إلى تخريب النظام كله ، والطريق الأفضل لإنجاز هذا التحول هو تمكين جميع المؤسسات المالية من تخفيض أصولها وخصومها (موجوداتها ومطاليبها) الربوية بنسبة معينة ، وزيادة أصولها وخصومها المشارِكة في الربح والخسارة زيادة مقابلة ؛ حتى يتم التحول الكامل خلال عدد متفق عليه من السنين .

وقد يسمح في المرحلة الأولية للمؤسسات المالية بأن تلجأ بنسبة أكبر إلى الأساليب البديلة ، بشرط أن يكون هناك ضمان بأن تقل أهميتها تدريجيًا ، ويحل محلها بشكل متزايد أشكال استثمارية أفضل كالمضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم ، وقد لا يكون كافيًا أن تزال الفائدة من معاملات المؤسسات المالية ؛ بل قد يكون ضروريًا بنفس القدر تحويل نظرتها الشاملة للتأكد من أنها تساهم مساهمة إيجابية في تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، ومن أنها لا تزيد حدة الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة .

٨ - يجب الشروع في إنشاء عدد من المؤسسات المالية المساعدة ، لتسهيل توظيف أموال القطاع الخاص ، ودعم عمليات المصارف التجارية ، ويمكن أن تضم تلك المؤسسات أنماطًا مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك شركات أو مصارف الاستثمار ، والاتحادات الائتمانية ، والجمعيات التعاونية ، وأصحاب رؤوس أموال المخاطرة ، وعدد آخر من مؤسسات إدارة الاستثمارات ، وتلعب هذه المؤسسات في الإطار الإسلامي دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد طرق مُرْبحة لمدخراتهم أو استثماراتهم ، ومساعدة أصحاب المشاريع على العثور على أموال لتوسيع منشآتهم ، وتقوم هذه المؤسسات بالاشتراك مع المصارف التجارية ومصافق (بورصات) الأوراق المالية بعد إصلاحها بتأمين المكونات الرئيسة لسوق مالية أولية وثانوية فعالة في الاقتصاد الإسلامي ، وقد يكون من الضروري إنشاء المؤسسات الائتمانية المتخصصة وهيئة مراجعة الاستثمار وهيئة التأمين على الودائع .

وهذه الخطوات ضرورية لتأسيس النظام المصرفي الإسلامي ، ويتعيَّن ألا تبذل أي محاولة للإلزام بتحقيق الهدف على الفور ، وتتطلب عملية التحول خبرة المؤسسات المالية ، ومنشآت الأعمال ، كما تتطلب أيضًا حل العديد من المشكلات الفنية والتعديلية غير المتوقعة ، والتي لا بد من ظهورها خلال عملية التحول ، وستواجه هيئة التأمين على الودائع مشكلات بسبب الافتقار إلى الخبرة والمعرفة في مجال التأمين على الودائع في الأقطار الإسلامية ، وتجدر الإشارة إلى أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل ، وإلى أن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية ، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بسمعة الإسلام .

العائق الرئيس :

العائق الرئيس في طريق التحول الإسلامي هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية ، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتًا طويلًا ، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله ، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير ، وهذا يتطلب التزام الحكومة المخلص وتضحية الناس وتعاونهم ، وقد لا يرغب الناس في هذه التضحية ، فلا بد عندئذ من إيقاظ وعيهم الأخلاقي ، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى تغيير نمط الحياة

في ضوء التعاليم الإسلامية ، ودفع الأغنياء والأقوياء إلى بذل التضحيات اللازمة لإحياء الإسلام ، مع جموع الفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة الذين هم أكثر استعدادًا لذلك على وجه العموم .

ويجب تحويل الدين الداخلي المترتب على الحكومة حيال القطاع الخاص ، إلى ترتيب يقوم على المشاركة في الأرباح ، وذلك إلى المدى الممكن والمنشود ، وبالأسلوب المقترح في الخطوة الخامسة من عملية الانتقال ، أما رصيد هذا الدَّين (*) ، فيسدد أو يستهلك في آجاله المحددة ، أما الدين المترتب على الحكومة حيال الفقراء ، والذي لم يتحول إلى مشاركة فيتعين سداده ، وأما استدانة الحكومة من المصارف التجارية التي تصل إلى (٢٥٪) من ودائعها الحالة ، فتعالج بالأسلوب المقترح في موضع آخر من هذا البحث ، وما زاد على نسبة الـ (٢٥٪) من ودائعها الحالّة فيسدد طبقًا لبرنامج يتفق عليه الطرفان ، أما دَين الحكومة من الأغنياء ، والذي لم يتحول إلى مشاركة ، فيتحول قرضًا بدون فوائد ، ويردّ في استحقاقه ، ويعني ذلك فرض ضريبة على الأغنياء ، بمقدار الفائدة التي يتخلون عنها في هذه القروض ، وعليهم أن يرضوا بهذه التضحية ، بروح المؤمن الحقيقي ، استجابةً لما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة ، الآية (٢٧٨) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، غير أن استهلاك أصل الدين في استحقاقه ، قد يكون أمرًا صعبًا على الحكومة ، ما لم تأخذ نفسها بانضباط مالي ، وتعتبر ذلك واجبًا أخلاقيًا عليها في كافة الظروف .

وقد تعودت أغلب الحكومات ، بما في ذلك حكومات الدول الإسلامية ، على الاستدانة لسداد ديونها التي حان أجلها ، فتظل الديون المستحقة آخذة في ازدياد ، فإذا رأت الحكومة الإسلامية أن سداد دينها يترتب عليه خفض إنفاقها خفضًا كبيرًا بحيث يلحق الضرر بالاقتصاد ، فلها أن تعيد جدولة الدين ، ولكن في الحدود الضرورية دون تجاوز .

أما الدين الخارجي فيبقى مشكلة قائمة ؛ فإن المترتب منه على بعض الدول الإسلامية مرتفع لسوء الحظ إلى مستويات غير مرغوبة ، وأن قسمًا كبيرًا منه كان لتمويل نفقات غير إنتاجية ؛ ولهذا فإن عبء خدمة الديون (مدفوعات الفائدة + أصل الدَّين) مرتفع ،

(*) وهو ما لم يمكن تحويله إلى مشاركات - المراجع .

إذا ما تم التعبير عنه في صورة نسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات ، أو من إجمالي الناتج الوطني ، ولو أنه لم يرتفع ما ارتفع إليه في بعض الدول النامية الأخرى [١] .

والفائدة المستحقة على هذه القروض تدفع على أنها شر لا مفر منه ، وربما تدعو الضرورة إلى الاقتراض في المستقبل ، لتفادي التأثير السلبي على النمو الاقتصادي ، لكن على الدول الإسلامية المعنية أن تشعر بالتزامها الاقتصادي والأخلاقي بأن لا تقترض إلا ما لا بد منه ، طبقًا لما نص عليه القرآن الكريم [٢] ، وذلك لا غنى عنه للحفاظ على استقلال الدول الإسلامية ، فكلما كبر حجم الدين زاد إحكام الفخ ، وتقلصت حرية الدول الإسلامية في اتخاذ سياسات مستقلة وطنية ودولية تخدم مصلحتها الكبرى والشاملة .

على الدول الإسلامية المعنية أن تستهلك بالتدريج غاية ما تستطيع من ديونها الخارجية الحالية خلال مدة معلومة ، وإذا ما أديرت اقتصاديات البلدان الإسلامية بأمانة وفاعلية ، بناءً على سياسات نقدية ومالية ودَخْلية صحية ، تنتهجها حكومات ملتزمة بالنظام الاقتصادي الإسلامي ؛ فليس هناك ما يحد من قدرتها على تقليل اعتمادها على القروض الخارجية ، وإذا ما هُيئ مناخ استثماري ملائم لتدفق رأس المال الأجنبي ، أمكن جذب كميات متزايدة من رأس مال المشاركة ، وتخفيض كمية القروض الربوية بنسب كبيرة ، ولتوفير هذا المناخ الاستثماري ، لا يكفي فقط تخفيف عبء الضرائب أو تقديم ضمانات بإعادة رأس المال والأرباح إلى الخارج ؛ فهناك أمر أكثر أهمية وهو توفير مناخ اقتصادي صحي ، يعتمد اعتمادًا كبيرًا على ظروف سياسية مستقرة ، وعلى سياسات اقتصادية سليمة توحي بالثقة للمستثمرين المحليين والأجانب ، وكلما طالت المدة التي تستغرقها الدول الإسلامية في توفير هذا المناخ ، طالت المدة التي تحتاج إليها للحد من مديونيتها الخارجية .

---

(١) البنك الدولي ، جداول الديون الدولية ، الدَّين الخارجي للدول النامية ، طبعة (١٩٨٢ ، ١٩٨٣م) مع الملحق ، والجداول (٣٥ - ٣٨) في صندوق النقد الدولي ، النظرة الاقتصادية العالمية ، (١٩٨٤م) .

(٢) في الآية القرآنية المشار إليها ، ذُكرت محرمات محددة لا تباح إلا في ظروف الضرورة الملحة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وهناك آيات أخرى بالمعنى نفسه ، انظر مثلًا : [المائدة : ٣] ، [الأنعام : ١٤٥] ، [النحل : ١١٥] ، وبالقياس يمكن تطبيق مبدأ الضرورة على الفائدة التي تدفع للدول التي لا يمكن الاتفاق معها على ترتيبات بديلة .

وستظل كافة المعاملات الدولية العادية تتم على أساس الفائدة ، إلى أن تتحرر الدول الإسلامية منها ، بتوسيع علاقاتها فيما بينها ، وبإقامة ترتيب مشترك مع البلدان غير الإسلامية ، ولا يمكن أن يتم ذلك ما لم تصبح اقتصاديات الدول الإسلامية قوية وقادرة على تلبية احتياجاتها المتبادلة ، ومع أن العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين الدول الإسلامية غير قوية في الوقت الحاضر ، إلا أنها توسعت وتعززت في السنوات الأخيرة ، ويمكن دعم هذا التوسع بزيادة التعاون والتمويل المشترك للمشروعات التي من شأنها زيادة نسبة التكامل فيما بينها ، وتمكينها من الوفاء باحتياجاتها المتبادلة بقدر الإمكان .

* * *

ملاحق

الملحق الأول

الربا في القرآن والحديث والفقه

أولاً : الربا في القرآن :

الآية الأولى حسب ترتيب النزول (سورة الروم : ٣٩) .

١ - ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ .

الآية الثانية (سورة النساء : ١٦١) .

٢ - ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

الآية الثالثة (سورة آل عمران : ١٣٠) .

٣ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

الموضع الرابع (سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٨١) .

٤ - ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

ثانيا : الربا في الحديث :

١ - عام :

(١) عن جابر ﷺ قال : لعن رسول اللّٰه ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « **هم سواء** » رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، ورواه الترمذي وأحمد في مسنده .

(٢) عن جابر بن عبد اللّٰه (من حديث طويل عن حجة رسول اللّٰه ﷺ) : خطب النبي ﷺ وقال : « **وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كله** » رواه مسلم (٢ / ٨٨٩) ، رقم (١٤٧) ، كتاب الحج ، باب (١٩) ، حجة النبي ﷺ ، وأحمد في مسنده .

(٣) وعن عبد اللّٰه بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية** » رواه أحمد والدارَقُطْني .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباس وزاد : وقال : « **من نبت لحمه من السُّحت فالنار أولى به** » مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب الربا ، (٢ / ٢٨٢٤) ، رقم (٢٨٢٥) .

(٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أتيتُ ليلة أُسري بي على قوم ، بُطونهم كالبيوت ، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أَكَلَةُ الربا** » رواه أحمد ، وابن ماجه في كتاب التجارة ، باب التغليظ في الربا .

(٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **الربا سبعون جزءًا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه** » رواه ابن ماجه والبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٦) عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أَكَلَ الربا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخارِه** » ، ويروى : « **من غُباره** » رواه أحمد وأبو داود ، (كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات) والنَّسائي ، وابن ماجه ، (٢ / ٧٦٥ ، ٢٢٧٨) ، والحاكم في المستدرك ، (٢ / ١١) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٢٧٦) .

(٧) عن أبي هريرة مرفوعًا : « **أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه** » الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، (٢ / ٣٧) .

٢ – ربا النسيئة :

(١) عن أسامة أن النبي ﷺ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نَساءً ، (٣ / ٩٣) .

وعن عبد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرني أُسامة بن يزيد ، أن النبي ﷺ قال : « **إنما الربا في النسيئة** » رواه مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢١٨) ، رقم (١٢ ، ١٠٤) كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلًا بمثل .

ورواه النسائي : « **لا ربًا فيما كان يدًا بيد** » رواه مسلم والنسائي .

(٢) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلّ** » (*) رواه ابن ماجه ، كتاب التجارة ، باب التغليظ في الربا ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك ، (٢ / ٣٧) .

(٣) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه طبقًا فلا يقبلها ، أو حَمَلَه على دابة فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك** » سنن البيهقي (٢ / ٣٢) ، كتاب البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٤) وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية** » ، رواه البخاري في « تاريخه » هكذا في « المنتقى » ، وانظر : مشكاة المصابيح .

(٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : « قدمتُ المدينة ، فلقيتُ عبد الله

(*) القُل : القليل – المراجع .

ابن سلام ، فقال : إنك بأرض فيها الربا فاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت - فلا تأخذه فإنه ربا » رواه البخاري ، وانظر : المشكاة .

(٦) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال : « **كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا** » - موقوف ، سنن البيهقي (٥ / ٣٢) .

٣ - ربا الفضل :

(١) وعن عمر بن الخطاب ﷺ : « أن آخر ما نزلت آية الربا ، وأن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة » رواه ابن ماجه ، والدارمي .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** » متفق عليه ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده .

(٣) وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » رواه مسلم ، (٣ / ١٢١١) رقم (٨١) ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا ؛ وراوه الترمذي .

(٤) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء** » رواه مسلم (٣ / ١٢١١) ، رقم (٨٢) ، وأحمد في مسنده .

(٥) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال : « **أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟** » قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، فقال : « **لا تفعل ! بع الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتغ بالدراهم جَنيبًا** » وقال : « **وفي الميزان مثل ذلك** » ، البخاري ، كتاب البيوع باب : إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه ، ومسلم والنسائي .

(٦) وعن أبي سعيد ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنِي ، فقال له النبي ﷺ : « **من أين هذا ؟** » قال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، فقال : « **أوَّه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ؛ ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتر به** » ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الطعام مثلًا بمثل ، وأحمد في مسنده .

(٧) وعن فضالة بن أبي عبيد ، قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **لا تباع حتى تُفَصَّل** » ، رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، والترمذي والنسائي .

(٨) وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقبلها ، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا** » رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال من كتاب بلوغ المرام ، كتاب البيوع ، باب الربا ، (ص١٧٢) ، رقم (٨٦١) .

(٩) عن أنس عن جابر عن النبي ﷺ قال : « **غَبْنُ المُسْتَرْسِل ربا** » كنز العمال (٤ / ٤٥) ، رقم (٣٩٨) كتاب البيوع ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، رواه البيهقي والسيوطي في الجامع الصغير ، كلمة غبن .

(١٠) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال : « **الناجش آكل ربا ملعون** » كنز العمال (٤ / ٤٢) ، رقم (٣٩٥) (طب) ، ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النجش ؛ والسيوطي في الجامع الصغير ، كلمة الناجش ؛ وكنز العمال ؛ والطبراني في الكبير .

ثالثًا : الربا في الفقه :

١ - المذاهب الأربعة :

يعتبر كتاب عبد الرحمن الجزيري « الفقه على المذاهب الأربعة » خلاصة وافية لاجتهادات المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى ، ويحظى الكتاب بتقدير كبير ، ويعتبر حجة في موضوعه ، ونورد فيما يلي بعض المقتطفات ذات العلاقة من هذا البحث بموضوع الربا .

تعريف وتصنيف : الربا هو من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيًا مغلظًا ، ومعناه في

اللغة الزيادة (...) .

أما في اصطلاح الفقهاء فهو زيادة أحد البَدَليْن المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عِوَض ، وينقسم إلى قسمين [(١)] :

الأول : ربا النسيئة ، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة « تأخير الدفع » ، ومثال ذلك : ما إذا اشترى إردبًا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعهما في زمن الصيف ؛ فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ؛ ولذا سمي بربا النسيئة أي التأخير .

الثاني : ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير ، فلم يقابلها شيء ، وذلك كما إذا اشترى إردبًا من القمح بإردب وكَيْلة من جِنْسه مقايضةً ، بأن استلم كل من البائع والمشتري ما له ، وكما إذا اشترى ذهبًا مصنوعًا زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالًا .

ربا النسيئة : لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة ؛ فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع ، وقد ثبت ذلك بكتاب اللّٰه تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين ؛ فقد قال تعالى في سورة البقرة : (٢٧٥ - ٢٧٩) (...) . فهذا كتاب اللّٰه تعالى قد حرم الربا تحريمًا شديدًا ، وزجر عليه زجرًا تَقْشَعِرُ له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه ، وأي زجرٍ أشد من أن يجعل اللّٰه المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله ؟ فماذا يكون حال هذا الإنسان الضعيف إذا كان محاربًا للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران .

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة ؛ فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، وقد بينه المفسرون ؛ فقد ذكر غير واحد منهم : أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصًا لأجل ، وحلَّ موعده ، فإنه يقول لمدينه : أعطِ الدَّين أو أرْبِ ، ومعنى هذا أنه يقول له : إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا ،

---

(١) الشافعية قالوا : ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام ، الأول : ربا الفضل ، ومنه ربا القرض ، كأن يقرضه عشرين جنيهًا بشرط أن يكون له منفعة ، كأن يشتري سلعته ، أو يزوجه ابنته ، أو يأخذ منه فائدة مالية ، ونحو ذلك ، كما تقدم في البيع الفاسد . الثاني : ربا النسيئة وهو المذكور ، الثالث : ربا اليد ، ومعناه أنه يبيع المتجانسَيْن ، كالقمح ، من غير تقابض - (هذه الحاشية جزء من النصوص المقتبسة عن الجزيري) .

وهذه الزيادة تكون في العدد ، كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذ ناقتين ، وتارة تكون بالسن ، كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا ، ومثل ذلك أيضًا : ما كان متعارفًا عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالًا لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معينًا ، فإذا حل موعد الدَّين ، ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال ، أجّل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه ، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ، وقد حرَّمه اللّٰه تعالى على المسلمين (...) .

فالآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة ، ومنه ما هو معروف في زماننا من إعطاء مال بأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة ، وما يتحمل به بعضهم من التحكك بالدِّين في جواز هذا النوع ، فإنه بعيد كل البُعد عن الدِّين ، ومنافٍ لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها ؛ فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافًا مضاعفة ، كما ورد في آية آل عمران : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وهذا خطأ صريح ؛ لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا (...) .

ربا الفضل : (...) أما ربا الفضل فهو حرام في المذاهب الأربعة ، ولكن بعض الصحابة أجازه ، منهم سيدنا عبد اللّٰه بن عباس ﵄ ، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيرًا وقال بحرمته أيضًا ، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه ؛ لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئًا بجنسه أو يبيعه ، إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يعتقد كل من المتعاقدين أن ينتفع به ، وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول ، فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلًا يساوي ثلاثة لجودته ، أو هذه القطعة المنقوشة نقشًا بديعًا من الذهب تساوي زنتها مرتين ، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى ، والأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة ، وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها ؛ فلا يصح بيع جنيه من الذهب بجنيه وعشرة

قروش لا يدًا بيد ولا نسيئة ، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشر مثقالًا ، ومثل ذلك القمح والشعير ، إلخ ما ذكر في الحديث (...) .

« وإذا كانوا كذلك ، فهل كل جنس في البيع يدخله الربا ؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم ، وهي : البر ، والشعير ، والذهب ، والفضة ، والتمر ، والملح ؟ لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياسًا عليها ، وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث ، لتقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة (...) على أن الظاهرية اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث » [1] .

ومع أن الأجزاء المقتبسة أعلاه كافية لنقل آراء المذاهب الفقهية الأربعة ، فإن القارئ قد يعنُّ له الاطلاع على عينات من آراء كبار مفسري القرآن ومختلف المذاهب ، لا سيما الجعفري ، التي لم يرد ذكرها في كتاب الجزيري الذي تقدمت مقتطفات منه ، وقد يرى القارئ أنه لا يكاد يوجد خلاف في الرأي ، إلا في العرض وبعض التفاصيل القليلة .

٢ - فخر الدين الرازي (مفسر وفيلسوف) :

الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

أما ربا النسيئة : فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدَّين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وأما ربا النقد (الفضل) : فهو أن يباع مَنٌّ الحنطة بمنوين منها ، وما أشبه ذلك [2] .

٣ - أبو بكر الجصاص (مفسر وفقيه حنفي) :

« أصل الربا في الفقه هو الزيادة ، ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ، ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ، ومنه قولهم : أربى فلان على فلان في القول

(١) الجزيري ، (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٩) .

(٢) التفسير الكبير ، طهران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، (٧ / ٨٥) .

أو الفعل ، إذا زاد ، عليه ، وهو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعًا لها في اللغة ، ويدل عليه أن النبي ﷺ سمّى النَّساء ربًا في حديث أسامة بن زيد ، فقال : « **إنما الربا في النسيئة** » (...) ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبًا أخرى من البياعات وسماها ربًا ، فانتظم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تحريمَ جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة .

واسم الربا في الشرع يَعْتَوِرُهُ معانٍ :

أحدها : الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية .

والثاني : التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون (...) .

والثالث : النَّساء ، وهو على ضروب منها في الجنس (*) الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نَساءً ، سواء أكان من المكيل أم من الموزون أم من غيره [1] .

٤ - محمد بن عبد الله بن العربي (مفسر وفقيه مالكي) :

« الربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عِوَض ، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها ، بدليل جواز العقد عليها على وجهه ، ولو كانت حرامًا ما صح أن يقابلها عِوض ، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما » [2] .

ويمكن القول هنا بأن الانتظار الذي ينطوي عليه القرض لا يعتبره الفقهاء عاملًا يبرر الزيادة (الربا) على أصل القرض .

٥ - ابن قيم الجوزية :

الربا نوعان : جلي ، وخفي . فالجلي حُرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حُرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدًا ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دَينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاده في المال .

(*) كذا في الأصل ، ولعله خطأ مطبعي ، صوابه : وهو على ضروب ، فالجنس ... إلخ - المراجع .

(١) أحكام القرآن ، القاهرة ، المكتبة البهية المصرية ، (١٣٤٧ هـ) ، (١ / ٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٢) أحكام القرآن ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، (١٩٥٧ م) ، (ص ٢٤٢) .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع [١] .

٦ - شاه ولي الله دهلوي :

« واعلم أن الربا على وجهين : حقيقي ومحمول عليه . أما الحقيقي فهو في الديون (...) والثاني ربا الفضل (...) . وهو مسمى بربا تغليظًا وتشبيهًا له بالربا الحقيقي » [٢] .

٧ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (فقيه حنبلي) :

« وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ، وإن كان يسيرًا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين (...) . وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنًا » [٣] .

٨ - الحسن بن المطهر (الفقه الجعفري) :

الربا لغةً : الزيادة ، **واصطلاحًا** : بيع أحد المِثْلَين بالآخر مع الزيادة وانضمام شرايط (...) ، وهو قسمان : ربا الفضل وربا النسيئة . وقد أجمع العلماء على تحريمهما ، ثم حكى الخلاف في ربا الفضل ، وشرع في الكلام عما يثبت فيه الربا [٤] .

* * *

(١) إعلام الموقعين ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٦٨ م) ، (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

(٢) حجة الله البالغة ، لاهور ، المكتبة القومية (١٩٥٣ م) مولانا عبد الرحيم ، (٢ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٣) المقنع ، قطر ، مطابع قطر الوطنية ، (١٩٧٣ م) ، (٢ / ٦٤ - ٧٣) .

(٤) الحسن بن المطهر (الحلي) تذكرة الفقهاء ، الجزء السابع ، النجف ، مطبعة النجف ، (١٩٥٥ م) ، (٧ / ٨٤) .

الملحق الثاني [(١)]

المضاربة والشركة وشركة المساهمة

بحث الفقهاء كافة أشكال تنظيم العمل ؛ حيث يجمع شخصان أو أكثر مواردهم المالية ، وبرتهم في إدارة المشروعات ومهاراتهم وشهرتهم للقيام بعمل ما ، وذلك بمناسبة كلامهم عن المضاربة والشركة ، واستنبطوا معظم المبادئ المشار إليها أدناه استنباطًا مباشرًا أو غير مباشر من القرآن والحديث الشريف وعمل الصحابة ، والفرق الجوهري بين

(١) إضافة إلى بعض المصادر الأصلية ، رأى المؤلف أن المصادر الثانوية التالية كانت مفيدة له جدًا في كتابة هذا الملحق :

أ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٣٨م) ، (٣٤/٣ - ٩٣) .

ب - مجلة الأحكام العدلية ، الفصول (١ - ٧) من الكتاب العاشر من أنواع الشركات ، وقد تضمنت المجلة الفقه الحنفي ، المتصل بالبيوع ، الذي تم تقنينه في فترة الحكم العثماني ، ترجمها إلى الإنجليزية س . ر تيسر وآخرون ، ونشرت هذه الترجمة في (١٩٦٧م) ، في القرارات القانونية الباكستانية ، نابها رود لاهور .

ج - أحمد عبد الله القاري ، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، جدة ، تهامة ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٣٥ - ٥٧٤) ، هذه المجلة تعتبر النظير الحنبلي للمجلة الحنفية المذكورة في (ب) أعلاه .

د - علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالية ، (١٩٦٢م) .

هـ - عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، الأردن ، وزارة الأوقاف ، (١٩٧١م).

و - م . ن صديقي ، الأصول الشرعية للشركة والمضاربة (باللغة الأردية) ، (لاهور ، إسلاميك بابليكشن ليمتد ، ١٩٦٩م) .

ز - علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

ح - سامي ح . حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث ، (١٩٧٦م) ، (ص ٣٨٩ - ٤٩٩) .

ط - رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا ، تحت النشر فصل عن القراض (المضاربة) .

ي - إبراهام ل . يودوفيتش ، الشركة والربح في إسلام العصور الوسطى (برنستون ، ن . ج برنستون يونيفرسيتي برس ، ١٩٧٠م) .

الشركة والمضاربة هو هل كل الشركاء يسهمون في إدارة الشركة وتمويلها ، أم يسهم بعضهم في إدارتها وبعضهم في تمويلها ؟ ويكاد يكون البحث الفقهي للمضاربة واحدًا تقريبًا في جميع المذاهب ، مع بعض الاختلافات المتعلقة بتفاصيل قليلة الأهمية ، أما في الشركة فهناك اختلافات أساسية ؛ ولذا اكتفينا فيها بتحديد الخطوط العريضة ، مع الإشارة إلى الخلافات الرئيسة في الهوامش .

والمضارة والشركة من عقود الأمانة ، وتعتبر الأمانة والإنصاف من الأمور الواجبة بلا ريب ؛ فعلى الشركاء أن يتصرفوا بنيّة حسنة لمصلحة الشركة ، وكل جهد يبذله الشركاء (أو المديرون في شركات المساهمة) من أجل الغش والحصول على نصيب غير مشروع في الدخل يعد انتهاكًا صريحًا للتعاليم الإسلامية ، والقرآن يأمر بالوفاء بكل العقود [المائدة : ١] ، سواء كانت مكتوبة أو شفهية ، صريحة أو ضمنية ، وينهى عن خيانة الأمانة [الأنفال : ٢٧] . ويعتبر الحصول على أيِّ دخلٍ عن طريق الغش أو الخداع أو الاحتيال عملًا منافيًا للأخلاق [1] .

المضاربة :

المضاربة شكل من أشكال الشركة ، يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين ، ويسمى صاحب المال أو رب المال ، قدرًا محددًا من رأس المال ، ويتصرف تصرف الشريك الموصي (النائم أو الوسنان) ، بينما يقدم الطرف الآخر ، ويسمى المضارب (المنظم) ، التنظيم والإدارة للقيام بأيِّ مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح ، والمضارب أمين ووكيل ، وهو كأمين يُطلب منه أن يتصرف بحكمةٍ وحسنِ نيّة ، ويكون مسؤولًا عن الخسائر الواقعة بسبب إهماله المتعمد ، وهو كوكيل ينتظر منه أن يوظف ويدير رأس المال بطريقة تولد من عمل المضاربة القدر الأمثل من الأرباح ، دون انتهاك القيم الإسلامية ، وفي اتفاق المضاربة ، قد يتعدد جانب الممولين ، كما قد يتعدد جانب المنظمين .

ولكلمة المضاربة مرادف آخر هو القِراض ، وفي هذه الحالة يطلق على الممول المقارض ، وقد استخدمت الحنفية والحنابلة والزيدية لفظ المضاربة عمومًا ، بينما فضَّل

---

(١) هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا تحصى تؤكد على أخلاق المسلم ، ومن غير الممكن أن نقدم هنا تغطية كاملة لها ، وللقارئ المهتم أن يرجع إلى الفصل الثالث من كتاب المؤلف ، النظام الاقتصادي في الإسلام (لندن ، ذي إسلاميك كالشرال سنتر ١٩٧٠م) ، (ص ٢٥ - ٣٧) .

المالكيةُ والشافعية لفظَ القراض .

وقد يكون اتفاق المضاربة رسميًا أو غير رسمي ، مكتوبًا أو شفهيًا ، ونظرًا لتأكيد القرآن [البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣] على كتابة اتفاقيات الديون وصبغها بالصبغة الرسمية ؛ فقد يكون من الأفضل أن تكون كافة اتفاقيات المضاربة مكتوبة ، بشهادة شهود ، لتجنب أي خلاف أو سوء تفاهم .

وعقود المضاربة نوعان : مطلقة أو مقيدة ، في المطلقة ، لا يحدِّد العقدُ المدة ، ومكانَ العمل ، ونوعَ التجارة والصناعة أو الخدمة ، والموردين أو المستهلكين الذين يجوز التعامل معهم ، غير أن وضع قيد على أي من هذه العناصر يجعل المضاربة مقيدة ، وفي المضاربة المقيدة ، يتعين على المضارب أن يحترم قيود صاحب المال ، فإذا خالفها المضارب كان مسؤولًا وحده عن آثار هذه المخالفة ، وفي المضاربة المقيدة زمنيًا ، ينحل العقد بانتهاء المدة المحددة ، وفي المضاربة المطلقة ، يكون للمضارب تفويض مفتوح ، وله الحق في فعل كل ما تتطلبه المضاربة في إطار الأعمال المعتادة ، وإذا ما ارتكب ذنب الإهمال المتعمد ، أو الخداع ، أو التلاعب ، اعتبر مسؤولًا عن النتائج ، وإذا ترتب على هذا أي خسارة ، فلا تحمَّل على حساب المضاربة .

إن كافة النفقات العادية للمضاربة ، والتي لا تتضمن النفقات الشخصية للمضارب ، يمكن تحميلها على حساب المضاربة ، ولا يحق للمضارب أن يكونَ له تعويضٌ ثابت ، ولا قدر من الربح محدد مسبقًا ؛ بل يتمثل حقه الوحيد ، بعد تنزيل النفقات ، في الحصول على نصيب مناسب في الربح مكافأة له على خدماته الإدارية .

ويتم تقسيم الربح الصافي بينه وبين صاحب المال ، بنسبة عادلة يتفقان عليها مسبقًا ، وتذكر صراحة في اتفاق المضاربة ، ولا يوزع أي ربح إلا بعد تغطية كافة الخسائر ، واسترداد صاحب المال مالَه ، وكل توزيع للأرباح ، قبل انتهاء اتفاق المضاربة ، يعتبر سلفة على الحساب ، وفي حالة استمرار المضاربة ، يمكن تحديد فترة محاسبية يتفق عليها الطرفان لتوزيع الأرباح ، وتعامل كل فترة على أنها فترة مستقلة ، ويبدو في مثل هذه الحالة أن صافي الخسارة في أيِّ فترة محاسبية معلومة تعتبر عبئًا على أرباح الفترات القادمة ، ما لم يصل اتفاق المضاربة إلى نهايته ؛ لذا يحسن تكوين احتياطيات من الأرباح لتعويض الخسائر .

ويتعين تحميل كافة الخسائر ، التي يتم تكبدها في مجرى الأعمال المعتادة ، على

الأرباح قبل تحميلها على صاحب المال ، أما الخسارة الصافية فيتحملها صاحب المال ، وأي شرط بإسهام المضارب فيها يكون شرطًا باطلًا لا يمكن تطبيقه ؛ فالمبدأ العام هو أن صاحب المال يخاطر برأس ماله ، ويخاطر المضارب بوقته ومجهوده ، ولعلَّ ذلك هو سبب تعريف المضاربة أحيانًا بأنها « شركة في الربح » (١) .

ولو تمَّ الاتفاق على أن الربح الكلي من حق المضارب اعتبر صاحب المال عندئذ مُقرضًا ، وعلى المضارب في هذه الحالة أن يتحمل كافة الخسائر ، ويكون مسؤولًا عن إعادة أصل القرض للمقرض (صاحب المال) طبقًا للاتفاق ، ولو تم الاتفاق على أن كامل الربح من حق صاحب المال كان للمضارب أجر المثل مقابل خدماته (*) .

فإذا لم يحصل على أي أجر أو ربح كانت العملية إبضاعًا أو بضاعة ، ولقد كان الوضع كذلك عبر التاريخ ، عندما يكون المال مال الأرامل واليتامى والمؤسسات الخيرية ، أو عندما يتبادل هذه الخدمة رجال الأعمال على سبيل التعاون فيما بينهم .

إن مسؤولية صاحب المال في عقد المضاربة مسؤولية محدودة بمساهمته في رأس المال لا أكثر ، وهذه نقطة مهمة ؛ فقد لا يرضى صاحب المال أن يكون شريكًا نائمًا (موصيًا) ، إذا ما كان التزامه غير محدود ، ولا يسمح للمضارب بأن يحمل المضاربة بأي دين أكبر من رأس المال الذي أسهم به صاحب المال ، فإذا ما فعل ذلك فلحسابه ، وله الحق في الأرباح المتحققة من التزاماته الزائدة ، ويكون مسؤولًا عن الخسائر في حال وقوعها ، والسلع التي تُشترى بالدين في إطار مسار العمل الطبيعي ، وبموافقة صاحب المال في اتفاق المضاربة ، تقع على مسؤولية الطرفين ، وفقًا لمبادئ شركة الوجوه (التي سنتعرض لها في الشركة) .

فإذا أسهم المضارب أيضًا في رأس مال المضاربة بمبلغ معين (**) ، حصل على حصة

---

(١) يرى الدكتور م . ن صديقي أنه قد يكون من الصواب أنْ نَصف الاقتراح الإسلامي بأنه مشاركة في الربح فقط ، انظر : تعليقاته على تقرير مجلس الفكر الباكستاني عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، في ضياء الدين أحمد وآخرين ، النقود والمصارف في الإسلام ، (ص ٢٢٥) .

(*) فكانت إجارة - المراجع .

(**) في هذا اجتماع المضاربة والشركة ، وهو جائز ؛ فهي شركة بالنظر لاشتراك كل منهما في رأس المال ، ومضاربة باقتراض أن أحدهما يعمل ، فهو مضارب ، والآخر لا يعمل فهو رب مال ، أو هي شركة أموال وشركة أبدان في آن معًا ، وعلى هذا يكون وجود رب مال لا يعمل هو العلامة المميزة للمضاربة ، وإذا كان =

من الربح تقابل حصته في مجموع رأس المال ، ويتم تقسيم الربح المتبقي طبقًا للمتفق عليه (*) .

وإذا ما كانت هناك خسارة قسمت بينهم بنسبة نصيب كل منهم في مجموع رأس المال ؛ فالخسارة طبقًا لآراء الفقهاء ما هي إلا تآكل في المساهمة المالية ، يتعين تحميلها على رأس المال .

وتنحل المضاربة بانتهاء المشروع الذي قامت من أجله ، أو بانتهاء المدة المحددة ، أو بوفاة صاحب المال أو المضارب ، أو بتقديم إخطار من أحد الشريكين بنيّته في الحل .

ويطلب من المضارب العمل بأمانة وإخلاص وبذل أكبر قدر ممكن من العناية والحذر في أداء وظائفه ، وعلى المضارب حسب قول الجزيري أداء واجباته كمسلم أمين لا يخون ، صادق لا يكذب ، مخلص لا يضمر لصاحبه سوءًا ، وذلك هو الذي يرتاح له صاحب المال ، ويتأكد معه من حفظ ماله واستثماره ، ولا يصح لصاحب المال أن يعطي ماله لخائن أو مبذر أو سيئ التصرف ؛ لأن المحافظة على المال واجبة ، وإضاعته منهي عنها [1] .

الشركة :

الشركة (بكسر الشين وتسكين الراء ، أو بفتح فَكَسر) تكون بين شخصين أو أكثر [2] ، وهي على نوعين : شركة ملك وشركة عقود .

وتنطوي شركة الملك على وجود ملكية مشتركة ، وتنشأ حينما يقوم شخصان أو أكثر بامتلاك أحد الأصول ملكية مشتركة دون اتفاق مشاركة رسمي ، كالشخصين

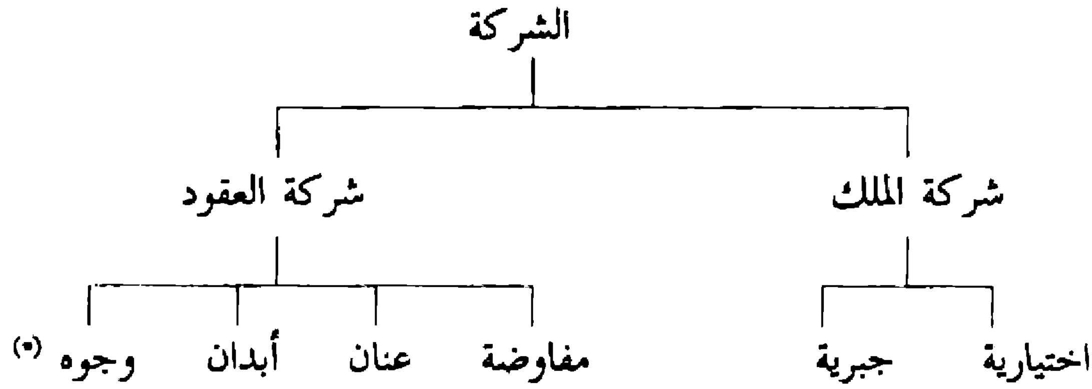
= كل الشركاء يقدمون حصة مالية فهي علامة مميزة لشركة الأموال ، والشريك بعمله دون ماله قد يوجد إما في المضاربة (مضارب) أو شركة الأبدان ، والشركة التي ليس لها رأس مال إما شركة أبدان أو شركة وجوه ؛ إذ إن شركة الوجوه تعمل بأموال الغير ، بالديون - المراجع .

(*) ههنا افتراض ضمني بأن هناك نسبة للمال ونسبة للعمل ، فتوزع الأولى حسب حصة كل منهما في المال ، وتوزع الثانية حسب حصة كل منهما في العمل ، فإذا كان أحدهما يعمل والآخر لا يعمل ، حصل العامل على ربح العمل كله - المراجع .

(١) الجزيري ، سبق ذكره ، (٤٨/٣ ، ٤٩) .

(٢) طبقًا للجزيري ، فإن الشركة (بكسر فسكون) أفصح ، حتى قال بعضهم : إنه لم يثبت فيها غيره ، المرجع نفسه ، (ص ٦٣) .

يتلقيان ميراثًا أو منحة أرض أو عينًا تَقبل أو لا تقبل التقسيم ، ويتعين على الشركاء أن يقتسموا المنحة أو الملكية الموروثة أو دخلها طبقًا لنصيب كل منهم فيها ، إلى أن يقرروا تقسيمها (إذا ما كانت تقبل التقسيم كالأرض) أو بيعها (إذا كانت لا تقبل التقسيم كالمنزل أو السفينة) ، وإذا كانت العين المملوكة تقبل التقسيم ، وبقي الشركاء على قرارهم بأن يظلوا مرتبطين معًا ، كانت شركة الملك اختيارية ، وإذا ما كانت الممتلكات لا تقبل التقسيم ، والتزم الشركاء بأن يظلوا مرتبطين معًا ، كانت شركة الملك جبرية ؛ فشركة الملك ، وجوهرها الملكية المشتركة للعين ، لا تعتبر مشاركة بالمعنى الدقيق ؛ لأنها لم تنشأ باتفاق متبادل لاقتسام الأرباح والمخاطر ، ولذلك تظهر في الدراسات الفقهية على هامش الموضوع .



وبالمقابل فإن شركة العقود مشاركة صحيحة ؛ لأن الطرفين المعنيين قد دخلا بإرادتهما في اتفاق تعاقدي للاستثمار المشترك واقتسام الأرباح والمخاطر ، ولا يشترط أن يكون الاتفاق بالضرورة رسميًا ومكتوبًا ؛ فقد يكون شفهيًا وغير رسمي ، ولكن كما أشرنا سابقًا في بحث المضاربة ، يفضل أن تأخذ شركة العقود الصفة الرسمية باتفاق مكتوب بشهادة شهود يبين الشروط والأوضاع المتفق عليها ، بما يتفق تمامًا مع تعاليم القرآن في الديون ، وصفقات الأعمال المهمة [البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣] ، وكما هو الحال في

(*) هذا التقسيم لشركة العقود ليس هو المختار عندي ، فيحسن أن تقسم شركة العقود إلى شركة أموال وشركة أبدان وشركة وجوه ، وكل من هذه الشركات تقسم إلى مفاوضة أو عِنان (أو تقسم شركة الأموال فقط إلى مفاوضة وعِنان) ؛ ففي حال التساوي في الحصص والتوزيع والسلطة تكون مفاوضة ، وإلا كانت عَنانًا ؛ فالتقسيم الأول بحسب طبيعة الحصص في الشركة : مال ، عمل ، ضمان ، والتقسيم الثاني بحسب المساواة أو عدمها ، فلا يجوز جعل التقسيمين على صعيد واحد ، والتقسيم الأول هو المهم ، والثاني يكاد يكون نظريًا ؛ فمن المتعسر وجود المفاوضة - المراجع (انظر رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث) .

المضاربة تمامًا ، يمكن توزيع الأرباح بنسبة عادلة يتفق عليها الطرفان ، أما الخسائر فيمكن اقتسامها بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال (١) .

وتقسم شركة العقود في كتب الفقه إلى أربعة أقسام ؛ هي : **المفاوضة** : (سلطة والتزام كاملان) ، **والعِنان** : (سلطة والتزام مقيدان) ، **وأبدان** : (عمل ومهارة وإدارة) ، **ووجوه** : (شهرة ، وسمعة ائتمانية وصلات) ، في المفاوضة : يكون الشركاء بَالِغين ومتساوين في أموالهم ، وفي قدرتهم على تحمل المسؤولية ، وفي نصيبهم في الأرباح والخسائر ، ويكون لكل منهم كامل السلطة للتصرف نيابة عن الآخرين ، وهم مسؤولون فرديًا وتضامنيًا عن التزامات شركتهم ، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد ؛ ومن ثم يتصرف كلُّ شريكٍ كوكيل للشركة ، وكفيل للشركاء الآخرين (٢) .

أما شركة العنان : فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين ، ولا أن تكون لهم أنصبة متساوية في رأس المال ، وهم كذلك لا يتساوون في المسؤولية عن إدارة العمل ؛ ولذلك يتفاوت نصيبهم في الأرباح ، ويجب تحديده بوضوح في عقد المشاركة ، أما نصيبهم في الخسائر فيكون طبقًا لمساهماتهم في رأس المال ؛ لذلك فإن الشركاء في شركة العنان كلٌّ منهم وكيل للآخر ، لكن ليس كل منهم كفيلًا للآخر (٣) ؛ ومن ثم

---

(١) يرى الشافعية أن توزع الأرباح أيضًا بنسبة المساهمات في رأس المال ، ويرجع ذلك إلى صعوبة قياس المساهمة بالعمل (أو المهارة والإدارة) ، والمفترض أن يكون الإسهام بالعمل مساويًا ؛ فتوزيع الأرباح مثل الخسائر يتعين أن يتناسب مع توزيع المخاطرة ، لكن إذا أسهم شريكان في رأس المال ، أحدهما يعمل ، فقد ذهب الشافعية إلى أن نصيب الشركاء العاملين في الربح يتعين أن يكون أعلى . محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) ، وأبو الحسن علي المرغيناني ، الهداية ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (٧/٣) .

(٢) يعترف الحنفية والمالكية والحنبلية بشركة المفاوضة مع وجود بعض الاختلافات ، ويقضي فقهاء الحنفية بضرورة تساوي الشركاء في صافي الثروة ، وأن يدخل مجموع الثروة الصافية في عمل الشركة ، أما فقهاء المالكية فلا يعتبرون ذلك أمرًا ضروريًا ؛ بل يقتصرون على المساواة في المساهمات المالية ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) ، وشمس الدين السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (ط٣) ، (١٩٧٨م) ، (١٧٧/١١) .

(٣) الهداية ، سبق ذكره ، (٤/٣) ، انظر أيضًا : « المجلة » سبق ذكره ، المادة (١٣٣٥) ، انظر أيضًا : يودوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ١٣٤ ، ١٣٥) .

فإن التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني .

أما شركة الأبدان [(١)] : ففيها يسهم الشركاء بمهاراتهم وجهودهم في إدارة العمل ؛ حيث لا يكون للشركة رأس مال ، أما شركة الوجوه فيستخدم فيها الشركاءُ شهرتهم وسمعتهم الائتمانية وصلاتهم لتعزيز عملهم ، ولا رأس مال لهم [(٢)] ؛ ففي هذين الشكلين من المشاركة لا يسهم الشركاء في أي رأس مال ، فيظلان مقصورين بشكل جوهري على الأنشطة غير الواسعة .

هذه الشركات ما هي بالطبع إلا نماذج (نظرية) ، فمن الناحية العملية ، قد يسهم الشركاء بالمال ، وبالعمل والإدارة والمهارات والائتمان والشهرة أيضًا [(*)] ، ولو تفاوت مدى إسهام كل منهم ، وشركة العنان التي لا تتساوى فيها الأنصبة ، وتعترف بها كل المذاهب الفقهية ، قد تكون هي الأكثر شيوعًا ، وفي هذه الحالة ، تقسم الأرباح طبقًا للنسبة المتفق عليها تعاقديًّا ، وتعترف الشريعة بحق الشريك في الحصول على الربح ، إذا

= العِنان : هي الشركة الوحيدة التي يعترف بها الشافعية ، وعلى الشركاء أن يتقاسموا الأرباح والخسائر بنسبة مساهماتهم في رأس المال ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥١/٢) ، والجزيري ، سبق ذكره ، (٧٦/٣) .

(١) وتسمى أيضًا شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل ، لا يعترف الشافعية بشركة الأبدان ؛ إذ يرون أن الشركة لا تنشأ إلا بالمال ؛ لأن المساهمة بالعمل ، كما أشرنا أعلاه ، لا يمكن قياسها بدقة ، والمفترض أن يساهم كل شريك بعمله ، على قدر ماله « وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة ، ومنع منها الشافعي ، وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال ؛ لأن ذلك لا ينضبط ؛ فهو غرر عندهم ؛ إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولًا عند صاحبه » .
« وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة ، وقال أبو حنيفة : جائزة » ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥٥/٢) .

(٢) شركة الوجوه أو شركة الذمم لا تعترف بها الشافعية ولا المالكية – ابن رشد ، سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) . ويجيز الحنفية المفاوضة والعِنان حتى في شركات الأبدان والوجوه ، انظر : السرخسي ، سبق ذكره ، (١١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٩) .

(*) إذا كان لكل شريك حصة مالية في الشركة اعتبرت شركة أموال ، وهذا لا يمنع إسهام الشركاء بعملهم وشهرتهم وصلتهم وضمانهم ، لكن الفقهاء اعتبروا هذه الأمور تابعة ، اختصارًا واصطلاحًا ، وإذا كان لكل شريك حصة في العمل فقط كانت شركة أبدان ، وإن أصبح اليوم من الضروري أن يكون لكل شركة رأس مال ، لكن ذلك في وقتهم كان صحيحًا ، ورأس المال كان تافهًا نسبيًّا ، وإذا كان كل شريك يشتري بالدين ، وليس لأحد من الشركاء رأس مال كانت شركة وجوه – المراجع .
(انظر : رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث) .

ما أسهم بواحد من أصول العمل الثلاثة المذكورة [١] [*] ، وتأمر الشريعة بتوزيع الخسائر إلزاميًا بنسبة المساهمة في رأس المال ؛ فالخسائر كما أشرنا من قبل تشكل تآكلًا في رأس مال المساهمة بإجماع الفقهاء ، ويتعين تحميلها على رأس المال ، فإذا وقعت في فترة معينة ، فيتعين تنزيلها من أرباح الفترات التالية ، حتى تصفى كلها ، ويعود رأس المال إلى مستواه الأصلي ، ويتم هذا دفعة واحدة أو على دفعات ، حسب الظروف وتراضي الشركاء ، وريثما تغطي الخسارة كلها ، يعتبر كل توزيع للربح بمثابة سلفة للشركاء ؛ ولذلك قد يكون من المرغوب فيه تكوين احتياطي من الأرباح ، لمواجهة أي خسارة قد تقع في المستقبل .

وكما أن الشركة قد لا يمكن تصنيفها في أي مدى من النماذج المسماة المتقدمة ؛ بل قد تكون مؤلفة من الأشكال الثلاثة ، فكذلك المضاربة قد لا تقع أيضًا ضمن التصنيف الكلاسيكي ؛ فالوضع العالمي الحقيقي إنما هو مزيج من المضاربة والشركة ؛ حيث يسهم كافة الشركاء في رأس المال ، ولا يسهمون جميعًا في تنظيم المشروع وإدارته ؛ ففي هذه الحالة لا توزع الأرباح طبقًا للمساهمات المالية ؛ بل تقسم بأي نسبة يتفق عليها الشركاء ، ويتوقف ذلك على مدى إسهام كل منهم في نجاح العمل وربحيته ؛ فالشرط الوحيد في الشريعة هو العدل الذي يقضي بأن يتناسب نصيب كل منهم في الربح مع مساهمته في رأس المال ومهارته ووقته المخصص للعمل وقدرته الإدارية وسمعته وصلاته ، وكل إخلال بذلك يحطم ركنًا من أهم أركان نظام القيم الإسلامي ، كما يؤدي أيضًا إلى السخط والتنازع بين الشركاء ، ويزعزع استقرار الشركة .

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه ليست هناك دراسة مباشرة في كتب الفقه لطبيعة مسؤولية الشركاء أمام الغير ، سواء كانت محدودة أو غير محدودة ، ولعل مرد ذلك أن طبيعة المسؤولية تكتسب أهمية في التمويل الربوي الذي يسمح بإقامة بنية فوقية كبيرة على قاعدة صغيرة من رأس المال ؛ فمن المهم هاهنا أن يعرف مدى مسؤولية حامل أسهم رأس المال ، فإن المسؤولية المحدودة تساعد على تحديد درجة مخاطرته بنصيبه في

---

(١) انظر السرخسي ، سبق ذكره ، (١٥٧/١١) ؛ والمجلة ، المادة (١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧١) ، انظر أيضًا : الهامش (٦ ، ٩) .

(*) يقصد بها المال ، والعمل ، والضمان . فيدخل في العمل الإدارة والتنظيم والمهارة ، ويدخل في الضمان الائتمان والشهرة والصلة ، حسب تعبير المؤلف - المراجع .

مجموع رأس مال المساهمة ، أما في الاقتصاد الإسلامي فبما أن تمويل الأعمال مُعظمُه على أساس المشاركة ، مع بعض الاستثناءات المتمثلة في ائتمانات الموردين والقروض الحسنة ، فإن مسؤولية الشركاء محدودة في الواقع بمساهماتهم في رأس المال ، وتَدفع الموردين فطنتُهم إلى مراقبة إجمالي رأس مال المساهمة ، وحركة المبيعات والتدفقات النقدية في المنشأة المعنية ، بينما تكون القروض الحسنة ، كما سبق أن أشرنا محدودة ، كذلك فقد تتم معاملة سائر الشركاء الآخرين في العمل (سواء بطريق القرض أو المشاركة) كحملة أسهم رأس المال ويسهمون في مخاطر العمل ، ولما كانت القروض الربوية غير جائزة ، فإن الالتزامات الإجمالية للمنشأة لا يمكن أن تكون أكثر من حجم الموجودات الإجمالية ، وكل تآكل في قيمتها يجب ألا يتعدى مجموع الأموال الخاصة ، وبهذا نجد في نهاية المطاف أن المسؤولية محدودة بالضرورة بمقدار رأس المال (بما في ذلك الأرباح المعاد استثمارها) المستثمر في الشركة ، وأيًّا ما كان الأمر ؛ فمن المرغوب فيه إبراز هذه النقطة في الإصلاح القانوني الجاري حاليًّا في الدول الإسلامية وفق برنامج الأسلمة .

شركة المساهمة :

إن شركة المساهمة ، كشكل من أشكال تنظيم العمل ، لها كيان قانوني مستقل ، ولا تظهر مباشرة في أي بحث فقهي قديم ، غير أن أقرب شكل إليه هو بيت المال والمسجد والوقف وشركة المفاوضة [(١)] ، على أن فقهاء العصر قد وافقوا على شركة المساهمة عمومًا ، استنادًا إلى أصول الفقه المتمثلة في القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة ، وهناك بالطبع خلافات تفصيلية ، ليست موضع اهتمامنا في هذا الكتاب [(٢)] .

إن شركة المساهمة يجب أن تكون شكلًا مهمًّا من أشكال تنظيم العمل في النظام الإسلامي ؛ فهي تقدم عناصر مناسبة وميزات لا تقدمها الأشكال الأخرى لتنظيم العمل ، من هذه الميزات :

١ - المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم .

---

(١) انظر : الخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٢٢ - ٢٧) ، ويردوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ٩٩) .

(٢) من أجل الاطلاع على مناقشة قيمة للموضوع ، انظر : الخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٢٢ - ٢٧ ، ٩٦ ، ٩٧) ، والخياط ، سبق ذكره ، (١٢٧/٢ - ٢٥٦) .

٢ - قابلية الملكية للتقسيم والانتقال .

٣ - غياب الاعتبار الشخصي بين حملة الأسهم (الحق الشخصي للشريك في اختيار شريكه) ؛ حيث تنتقل شهادات الأسهم من يد لأخرى دون موافقة مسبقة من المساهمين الآخرين .

٤ - تمتع الشركة بكيان قانوني مستقل عن المساهمين فيها ، مما يمكنها من إبرام العقود باسمها ، والتقاضي ، واستمرار كيانها المستقل دائمًا بغض النظر عن تغير مساهميها .

إن مفاهيم المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم ، وسهولة انتقال الأسهم ، والكيان القانوني المستقل للشركة ، يتعين أن تكون مقبولة تمامًا في الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ يبدو أنها لا تنتهك أي مبدأ من مبادئ الشريعة [1] ، ولا تؤمن هذه الميزات لأصحاب المدخرات أصولًا سهلة التوافر وسائلة فحسب ؛ بل تتيح كذلك لأصحاب المشاريع مبالغ كبيرة من التمويل بالمشاركة ، وهو أمر غير ممكن لو اقتصرنا على المضاربة والشركة .

إن شركة المساهمة يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة ، وعلى العكس من نظيرتها في الاقتصاد الرأسمالي تقوم شركة المساهمة الإسلامية بتأمين معظم احتياجاتها التمويلية بطريق الاكتتاب في رأس المال ، ومع ذلك ، لا غنى لها عن التمويل القصير والمتوسط الأجل من خلال المضاربة والمرابحة والبيع الإيجاري والتأجير التمويلي ، وذلك لتجنب الفيض في رأس مال الشركة ، ولمواجهة نقص السيولة ، والاستفادة من فترة إمهال إلى حين سداد نقص رأس المال بإصدار أسهم جديدة .

وتشكل شركة المساهمة الحديثة من حيث الجوهر مزيجًا من شركة المضاربة وشركة العنان ؛ فحملة الأسهم شركاء ليسوا بالضرورة متساوين ، فهم مساهمون بمبالغ متباينة في رأس مال الشركة ، وبهذا المعنى يشبه المساهمون أرباب المال ، أما حملة الأسهم الذين ينهضون بأعباء الإدارة فهم كالمضاربين من حيث مسؤوليتهم عن إدارة الشركة ، وهم وكلاء تتصرف الشركة من خلالهم ، ويشغلون مركز الوكيل المؤتمن ، وعليهم أن يتصرفوا بإخلاص وحسن نية ، وأن يبذلوا أكبر قدر ممكن من العناية والمهارة في أدائهم

(١) انظر : الخياط ، (ص ٢٠٦ - ٢١١) ، والخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٩٧) .

لمسؤولياتهم ، وذلك كالمضارب بوصفه أمينًا ، وبهذا فإن المديرين يشبهون كلًّا من صاحب المال والمضارب .

ومن الضروري أن تنظم الشركة على هدي التعاليم الإسلامية ، للتأكد من تحقيق العدالة للمساهمين والمستهلكين ، ولتلافي مساوئ الشركات الحديثة ، فإن الفصل التام بين الملكية والإدارة ، ولا سيما في الشركات الكبيرة ، يؤدي إلى سوء الممارسة ؛ فمن المهم إذن إدخال بعض الإصلاحات في قواعد الوكالة على الخصوص ، لحماية مصالح حملة الأسهم – وليس للمديرين – بوصفهم مضاربين الحق شرعًا في أجر محدد للإدارة كما في الشركات الحديثة ؛ بل بالإضافة إلى نصيبهم العادي من الأرباح كالمساهمين الآخرين على أساس ما يملكونه من أسهم ، لهم أن يحصلوا أيضًا على نصيب إضافي من الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها مقابل خدماتهم الإدارية ، ويتعين تحديد هذه النسبة المئوية الإضافية في النظام الإسلامي ، كي تكون معروفة جيدًا للمساهمين ، وإذا ما أصابت الشركة خسارة ، فلا حق لهم في تقاضي أي أتعاب ؛ بل يتحملون جزءًا من الخسارة تتناسب مع حجم ممتلكاتهم من الأسهم ، هذا المبدأ لا بد أن يثبت أنه مبدأ صحي ؛ لأن الإدارة (ونعني بها المديرين لا الموظفين) يجب أن لا تحصل على مكافأة إلا بمقدار إسهامها في تحقيق الأرباح .

ويجب منع المديرين من تحقيق أرباح سرية لأنفسهم ، ومن التلاعب بأسعار الأسهم ، أو استغلال معرفتهم ببواطن أمور الشركة ، كما يجب مراقبة حساب نفقات المديرين مع الاسترشاد في ذلك بمبادئ المضاربة ؛ فيسمح لهم بنفقات العمل الفعلية لا أكثر ، هذه الإصلاحات وغيرها من الإصلاحات الضرورية ، لا بد أن تساعد على التخلص من بعض الممارسات التي زحفت إلى شركات المساهمة ، وقد يكون من المرغوب فيه منع تكوين الشركات القابضة ، لتجنب تركيز الأعمال والصناعات في بضع شركات ، مما يؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصلاح مصافق الأوراق المالية ، وفقًا لما بينَّاه بإيجاز في هذا الكتاب من العناصر الضرورية لبرنامج الأسلمة ؛ وذلك بهدف التلاؤم مع شركة المساهمة كشكل من أشكال تنظيم المشروعات في مجموعة المؤسسات الإسلامية ، والهدف هو التأكد من أن أسعار الأسهم تعبر عن ظروف العمل القائمة ، ولا تتقلب

تقلبًا طائشًا كما تفعل في المصافق التقليدية .

إن وجود سوق للأوراق المالية منظمة تنظيمًا جيدًا ، وذات لوائح ملائمة ، قد يساعد في تأمين السوق (الثانوية) السليمة اللازمة لكسب ثقة المدخرين والمستثمرين ، وتمكينهم من شراء أو بيع الأسهم ، تلبية لظروفهم أو توقعاتهم عن التطورات المستقبلية في السوق . إن مثل هذه السهولة والملاءمة في الاستثمار وتصفيته يتعين أن يشكل أحد الأعمدة المهمة لتأسيس اقتصاد لا يقوم على الفائدة ؛ بل يستند إلى المشاركة .

* * *

الملحق الثالث

إجابات عن بعض تعليقات مراجع الترجمة الدكتور رفيق المصري

علّق الدكتور رفيق بعض التعليقات القيمة في الحاشية على بعض أفكاري في هذا الكتاب ، وفي الوقت الذي أرحب فيه بصراحته وبصيرته الفكرية ، أشعر بالباعث على انتهاز الفرصة لإقامة مزيد من الأدلة على بعض مواقفي ؛ ومن جهة أخرى ، فقد بعث هذا في نفسي ارتياحًا كبيرًا للقول بأن مخالفته لا تتعلق بالمسائل الأساسية ؛ ومن ثم لا تصيب الاتجاه الرئيس للكتاب أو للاقتراحات التي بينتها ، بغرض إقامة نظام نقدي عادل ؛ فالخلاف يتعلق بمسائل قليلة الأهمية نسبيًا ؛ مثل معنى ربا الفضل وآثاره ، وعلة الفرق في البيع بين الثمن المعجل والمؤجل ، وتقسيم الشركات ، على أن اعتراضه على الإجارة التمويلية اعتراض جوهري ، وذو مدلول عملي كبير ، وأؤيده فيه تأييدًا كاملًا .

إن تبادل الآراء فيه نفع للكتاب ، فهو لا يسلط مزيدًا من الضوء على المسائل المثارة فيه فحسب ؛ بل يساعد كذلك القارئ المهتم على فهم أفضل للموضوع ، كما أنه يبين له المواضع الحساسة ، ليقوم العلماء بمناقشتها مناقشة أكبر ، من أجل الاستزادة ما أمكن من وضوح الآراء ونسبة الاتفاق عليها .

١ - ربا الفضل (ص ٥٩ ، ٧٩) :

علق الدكتور رفيق مرتين على مناقشتي لربا الفضل ، الأولى : تتعلق بالربط القياسي (ص ٥٩) ، والأخرى : بالمعنى التوسعي (ص ٧٩) .

أ - الربط القياسي وربا الفضل :

ذكر الدكتور رفيق أن ربط القروض اللاربوية يمكن الاعتراض عليه بأنه يؤدي إلى ربا النسيئة ، وهو على حق ، وقد ذكرت الرأي نفسه في الصفحة (٥٨) .

فربا النسيئة بالتعريف يختص بالقروض ، وعنصر الزمن فيه عنصر أساسي ، وهذا بخلاف ربا الفضل ، فهو لا يتصل بالقروض ؛ بل بالبيوع التي تتم يدًا بيد ، أي التي يتم

فيها تبادل البدَلَيْنِ في الوقت نفسه ، والغرض الأساسي منه هو إقفال كل الأبواب المؤدية إلى ربا النسيئة ، غير أن الخليفة عمر رضي اللّٰه تعالى عنه قد أدخل بُعدًا آخر مهمًّا في ربا الفضل ، عندما أمر المسلمين باجتناب الربا والريبة معًا ، وهي المنفعة التي تشبه الربا ، أو تثير الشكوك في الأذهان حول شرعيتها ، وبما أن ربا النسيئة ليس محلًّا للشك ، وعرَّفه الفقهاء تعريفًا واضحًا ، وسماه الإمام ابن تيمية الربا الجلي ، فإن الريبة تعني ربا الفضل الذي هو موضع خلاف في الرأي ، وسماه ابن تيمية الربا الخفي .

وقد أثار الدكتور الزبير والدكتور قحف اعتراضات في الندوة (تتصل بالهامش ١٤ من الفصل الأول) على الربط القياسي باعتباره ربا فضل ، وأن هذا المعنى للربط لا يمكن استبعاده بسرعة ، والخلاف مردّه إلى سببين :

١ - في القرض المربوط ، يكون القرض والوفاء كلاهما بالنقد ، غير أن القاسم المشترك يكون سلعة أخرى متفقًا عليها ، أو سلَّةٌ من السلع ، أو رقمًا قياسيًا .

٢ - يفهم الربط عمومًا على أنه يطبق في اتجاه واحد فقط ، عندما تكون هناك حركة تصاعدية في الأسعار ، لا العكس ؛ ذلك لأن الربط كان نتاج التضخم ، وغالبًا ما ينتشر في البلدان التي تعاني من معدلات تضخم عالية ، كطريقة للتخلص من خطر التضخم ، وليس ثمة مثل واحد على بلد يطبق الربط عندما يكون معدل التضخم سالبًا .

هذان العاملان يمكنهما معًا أن يؤديا إلى ربا الفضل ، ولشرح ذلك دعنا نفترض أن (أ) اقترض من (ب) (١٠٠٠) ريال سعودي ، عندما كان سعر كيلو غرام الرز (٤) ريالات ، وأن القرض تم ربطه بالرز ؛ وبهذا يرد المقترض في الاستحقاق (بعد سنة مثلًا) قيمة (٢٥٠) كغ من الرز ؛ ذلك لأن سعر الرز في تاريخ الاستحقاق قد يكون أعلى من (٤) ريالات أو أقل .

لنفرض الآن أن سعر الرز ارتفع إلى (٥) ريالات للكيلو ؛ فالمقرض يسترد في هذه الحالة (١٢٥٠) ريالًا ، فإذا ما أخذنا كمية الرز بالاعتبار ، فلا يكون ثمة ربا نسيئة ولا ربا فضل ، لكن إذا أخذنا المبلغ النقدي بالاعتبار ، ثارت شكوك حول الزيادة (٢٥٠) ريالًا التي قبضها المقرض ، فهذا يمثل ربا نسيئة لدى البعض ، والجواب لدى البعض الآخر ليس بمثل هذا الوضوح ، وذلك بسبب الربط ، فهناك شك ؛ ومن ثَم يكون من

الأفضل اجتناب قبض الزيادة البالغة (٢٥٠) ريالًا ، فهذا الشك يجعل هذه الزيادة داخلة في الريبة أو ربا الفضل (*) .

لنفرض الآن أن السعر قد هبط إلى (٣) ريالات ، وأن المقرض قد استرد (٧٥٠) ريالًا ، فها هنا لا يوجد ربا من أيِّ نوعٍ (**) ، لكن لما كان الربط القياسي مطبقًا في اتجاه واحد ، وبما أن من النادر أن نجد مقرضًا يقبل بـ (٧٥٠) ريالًا ، فإن المقرض يسترد في العادة (١٠٠٠) ريال ، برغم هبوط سعر الرز ، يمكن هنا للبعض أن يقول بأن هذه المسألة ليس فيها ربا من أي نوع ؛ لأن المقرض استرد (١٠٠٠) ريال ، وهو نفس المبلغ الذي كان قد أقرضه ، غير أن آخرين قد يردُّون بأن المقرض قد استرد ما قيمته (٣٣٣) كغ من الرز بدلًا من (٢٥٠) كغ ، برغم الربط القياسي ، فهذه الزيادة هي ربا فضل (***) ؛ ذلك لأن تطبيق الربط القياسي في اتجاه واحد يثير شكًا في الذهن حول شرعية استرداد المقرض (١٠٠٠) ريال ، إذا هبط سعر الرز ، وهذا الشك يجعل الزيادة داخلة في الريبة ، أي في ربا الفضل .

ومع ذلك فإنه لا فائدة من الدخول في مدلولات الألفاظ ؛ ذلك لأن جوهر الدعوة هو أن ربط أدوات الدين (ربط الديون) غير مرغوب ، سواء أدى إلى ربا النسيئة أو إلى ربا الفضل (****) ، فقد بينت في النص أن ربط القروض لا يمكن تبريره في اقتصاد إسلامي ، حتى على المستوى الاقتصادي المحض .

(*) هذا غير مفهوم ، لكن لعلَّه يقصد أن المقرض في تاريخ الاستحقاق له (١٠٠٠) ريال ، فإذا قبض (١٢٥٠)ريالًا ، كان هناك ربا فضل بمقدار الفرق ، أي كأنه في تاريخ الاستحقاق بادل (١٠٠٠) بـ (١٢٥٠) ، وهذا بعيد ، ولعلَّ ذلك ناشئ من أن ربا النسيئة يشمل في مفهومه الفضل والنساء معًا فهو في القرض زيادة (= فضل) في مقابل النسيئة وذلك بخلاف ربا البيع فهو نَساء فقط ، أو فضل فقط ، وقد يجتمعان إذا بادل مثلًا نقدًا معجلًا بنقد مؤجل أكثر منه على سبيل البيع ، فهذا فيه ربا فضل وربا نساء معًا ، ولا يقال إنه ربا نسيئة – المُراجع .

(**) لأن المقترض رد القرض بالنقصان لا بالزيادة – المراجع .

(***) إذا سلَّم (١٠٠٠) ريال واسترد (١٠٠٠) ريال فلا ربا ، وإذا سلَّم (٢٥٠) كغ من الرز ، واسترد (٣٣٣) كغ من رز مماثل ، فها هنا ربا نسيئة ؛ لأن العملية قرض ، وفيه زيادة مع نسيئة – المراجع .

(****) الدَّين لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ربا النسيئة ، أما البيع فإنه قد يؤدي إلى ربا الفضل ، أو إلى ربا النساء ، أو إلى كليهما معًا – المراجع .

ب - المعنى التوسعي :

قال الدكتور رفيق بأنني توسعت في مدلول ربا الفضل ، غير أنني لم أفعل ذلك على سبيل التحكم ، فهناك أيضًا علماء آخرون فعلوا مثلي ؛ فالمعنى التوسعي يستند إلى الأحاديث النبوية ؛ ففي الحديث رقم (أ - ٥) في الملحق الثاني من هذا البحث ، توسع النبي ﷺ نفسه في معناه بقوله « **إن الربا سبعون بابًا** » (*) ، وربا النسيئة ليس إلا واحدًا من هذه الأبواب ، ويمثل ربا الفضل (**) الأبواب الأخرى ، وهناك أحاديث أخر (٨/٣ ، ٩/٣ ، ١٠/٣) تعطينا فكرة عن بعض هذه الأبواب لا كلها ، وبما أن الرسول ﷺ لم يبين الأبواب كلها ، فقد قال عمر ﷺ بأن النبي ﷺ قد قُبض ولم يبينه لنا ، وهذا الموقف من عمر ﷺ لا يتعلق أبدًا بربا النسيئة ؛ لأن معناه كان واضحًا في عهد النبي ﷺ ، ولم تكن هناك حاجة إلى زيادة في بيانه ؛ بل كان متصلًا بربا الفضل (***) الذي يتعلق بالتجارة ، ويمكن أن يدخل فيها بطرق عديدة مختلفة ، ويبين موقف عمر وَعْيَهُ للإمكانات المختلفة ، ويعبر عن تطلعه إلى مزيد من البيان والتوضيح ، فلم يبين النبي ﷺ مختلف الأبواب التي يمكن أن يلج منها المرء إلى ربا الفضل ، في المعاملات التجارية ؛ ذلك لأنه لم يعتبر هذا البيان ضروريًا ؛ فالقرآن والسنة يساعدان المسلمين في استنباط الأبواب غير المنصوصة ، وهذه الأبواب ليست ثابتة ؛ بل تتغير مع الزمن بالتغير الحاصل في تعقيدات التجارة ووسائل الدفع .

(*) المقصود بهذا ، والله أعلم الحيل الربوية (التحايل على ربا النسيئة) ، ويمكنك الرجوع في هذا إلى بيع العينة وصُوَرِه عند الفقهاء ، ولعل المالكية يعطونك أفضل تعبير عن الموضوع ، فيما ذكروه في بيوع الآجال والذرائع الربوية ، هذا وقد وجدت في بعض كتب المالكية صورًا من بيوع الآجال (الحيل الربوية) تقرب من ذلك العدد المشار إليه ، ولعل مقصود الكاتب هو ربا البيوع بدل ربا الفضل ، فإن البيوع غالبًا ما تتخذ منها صور (أبواب) مختلفة للتحايل توصلًا إلى ربا النسيئة المحرم ، فإذا كان هذا مقصوده فإن شقة الخلاف تضيق بيني وبينه كثيرًا - المراجع .

(* *) يريد الكاتب « ربا البيع » بدل « ربا الفضل » ؛ لأن البيع قد يكون فيه ربا فضل ، وقد يكون فيه ربا نَساء ، وقد يكون فيه فضل ونَساء ، والنساء مختلف في الاصطلاح عن النسيئة ؛ فالنساء في البيوع ، والنسيئة في القروض - المراجع .

(* * *) قلت في موضع آخر من تعليقي على هذا البحث إن ربا الفضل مفهومه في الوضوح كمفهوم ربا النسيئة ، إنما الذي غمض على العلماء هو علة ربا البيوع ، التي تختلف باختلافها الأصناف التي تلحق على سبيل القياس بالأصناف الستة الواردة في حديث ربا البيوع - المراجع .

ولذلك فإن ربا الفضل بالنظر لأبوابه الكثيرة ، لا يسهل فهمه مثل ربا النسيئة ، ومع ذلك لما كان المقصد الأساسي من تحريم الربا هو ربا النسيئة ، وكانت المحرمات الأخرى في الممارسات التجارية تغطيها أحاديث أخرى ، فإن صعوبة تعريف ربا الفضل لا تثير أية مشكلة عملية .

٢ - القروض الاستهلاكية والإنتاجية (ص ٨٧) :

لم أحاول أن أحتج في النص بأن المقترض لغرض استهلاكي يكون أقل عرضةً للاستغلال ، كما ذكر الدكتور رفيق (*) ، إنه مستغَل بالتأكيد ؛ فكلما زاد فقره أو اشتدت حاجته ، زاد استغلاله .

إن الذي دفعني للقول بأن الآية القرآنية تشير أساسًا إلى القروض التجارية الربوية ، هو أن هذه الآية قد نزلت قرب انتهاء البعثة النبوية ؛ حيث بلغ المجتمع الإسلامي مستوى عاليًا من الإصلاح والتنظيم ، لم يعد معه الغني يسرف في الاستهلاك ، وأشبعت حاجات الفقير إما من بيت المال أو من الأغنياء مباشرة ؛ وبهذا قل الاقتراض الاستهلاكي في الغالب ، وفي الحالات التي بقي فيها هذا الاقتراض انخفضت مقاديره إلى الحدود الدنيا ، ولا أعتقد أن أي مقرض في ذلك المجتمع الإسلامي المثالي ، كان يتردد في إسقاط مبلغ القرض عن المقترض إذا عجز عن سداده .

وعلى هذا فمن المحتمل أن ما يشير إليه القرآن في الغالب هو القروض التجارية (**)

(*) ما ذكرته هو أن المقترض لأغراض استهلاكية يكون أكثر عرضةً للإعسار ، ولم أقل إنه أكثر عرضةً للاستغلال - المُراجع .

(**) هاهنا حجة جديدة للمؤلف لم يسبق لي أن وعيتها عند غيره ممن كتبوا في هذه المسألة ، من فقهاء أو مفسرين ، قدامى أو محدثين ؛ فقد كانوا يتكلمون ، فيما أعلم عن قروض عرب الجاهلية ؛ أما المؤلف فيرى أن هذه الآية بما أنها من أواخر ما نزل من القرآن ، فمن المتصور أن تكون معظم القروض المتبقية في المجتمع الإسلامي قروضًا تجارية بفائدة ثابتة ؛ لأن حاجاتهم الاستهلاكية صارت قليلة وتسدها الزكاة أو الصدقة النافلة في الغالب ، مما يقلُّ معه اللجوء إلى القَرْض لهذا الغرض ، وعلى هذا فإن آية البقرة في هذا الطور من أطوار تحريم الربا تتناول القروض كلها من استهلاكية وتجارية ، سواء كانت سائدة عند عرب الجاهلية أو عند المسلمين في هذا الطور من أطوار نزول الآيات المتعلقة بالربا .

وإني أرى أن هذه حجة لطيفة ؛ إذ لم يفرق القرآن لا في هذه المرحلة ولا قبلها بين قرض استهلاكي وآخر إنتاجي .
ولكني أرى بالمقابل أن يخلِّص المؤلف حجته هذه من علاقتها بمسألة الإعسار ، فلا زلت أعتقد أن احتمال الإعسار لدى المقترض للاستهلاك الضروري أكبر منه للمقترض للعمل التجاري ، مع وجاهة الحجج التي =

التي كانت معرضة لمخاطر كبيرة نسبيًا في تلك الأيام ؛ وذلك أولًا لأن المدة اللازمة لعمليات الشراء والبيع والاستيراد والتصدير كانت طويلة ، بسبب الأحوال الجوية القاسية ، وصعوبة الأرض ، وبطء وسائل الاتصال والنقل ، وثانيًا للاحتمال الكبير في تلك المدة في تغير الأسعار في بلد الإقامة وبلد المنشأ ، منشأ السلعة ، وثالثًا للاحتمال الكبير في تعرض القافلة لهجوم أثناء الطريق ، على الأقل إلى حين الدخول في الأراضي الواقعة في سلطة الإسلام ، والاطمئنان على النفس والمال ؛ فالتاجر الذي يقع في خسارة لهذه الأسباب لا يقوى على دفع رأس المال ، فضلًا عن الفائدة ؛ فالصعوبة في هذه الحالات كانت أيضًا كبيرة ، وفي حين أن هناك احتمالًا للمسامحة بالقرض الاستهلاكي ، في حال الإعسار ، كان هناك بالمقابل ميل طبيعي ، في حال القرض التجاري ، للمطالبة بالوفاء في الأجل ، وعدم التنازل عن القرض ؛ ولهذا يطالب القرآن بالإرفاق والإمهال .

٣ - البيع بثمن نقدي او مؤجل (ص ٩٦ ، ١١٩) :

لا شك أن الفقهاء قد أجازوا الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل ؛ ذلك لأن الإسلام دين عملي ؛ ففي حين أنه كان صارمًا في إزالة الاستغلال ، لم يرغب في التضييق على الناس وتجميد معاملاتهم التجارية ؛ ولهذا استثنى من القواعد العامة بعض المعاملات في العديد من الحالات ؛ فالسلم والبيع بالنسيئة مع زيادة الثمن المؤجل هما شاهدان على مثل هذه الاستثناءات (*) .

وفي حين أن دائرة الخلاف ضيقة ومحصورة في مجال الاستثناء المتصل بثمن البيع المعجل والمؤجل ، نجد أن هذه الدائرة واسعة فيما يتعلق بعلّة هذا الاستثناء ، فلم أجد من

= ذكرها فيما يخص الظروف التي كانت سائدة ؛ ذلك لأن المقترض يضمن المال المقترض ، لا في ماله المستثمر في المشروع التجاري فقط ؛ بل في ماله الخاص أيضًا .

والآية لا تفرّق بين عُسْرةٍ وأخرى ، أي بين عسرة استهلاكية وأخرى تجارية ؛ فالمعسر يُنْظَر ويُتَصَدَّق عليه سواء كان مستهلكًا أو تاجرًا ، ولا داعي لإقحام مسألة الإعسار في تلك الحجة الناصعة التي انقدحت أو توضحت في ذهن المؤلف بالنفاش - المراجع .

(*) يبدو لي أن هذا الجواز ليس من قبيل الاستثناء ؛ بل الصواب عكس ذلك ، أو يقال على الأقل إن كلًّا منهما قاعدة أو أصل ؛ فالبيع خرج مخرج المعاوضة الكاملة ، والقرض خرج مخرج المعاوضة الناقصة بمقدار الإحسان ، وكل منهما أصل مستقل بنفسه - المراجع .

المناسب أن تكون العلة في هذه الحالة هي ثمن الزمن ، حتى لو قال بعض الفقهاء بذلك ، فإذا كانت هذه العلة صحيحة ، فما الفرق بين الفائدة وهذا الفرق بين الثمنين ؟ فالفائدة هي أيضًا ثمن الزمن ، زمن النقود ؛ ففي حين أن الشريعة أجازت الثمن المسبق لزمن الإنسان أو للسلع الرأسمالية المؤجرة ، فإنها لم تُجِزْ ثمن زمن النقود ، فهذا يتوقف على الناتج النهائي للتجارة ، وهو لا يعرف إلا بانتهاء المشروع ، وتحقق الربح أو الخسارة .

فما العلة في هذه الحالة ؟ يبدو لي أن علة ذلك في الغالب علتان ؛ الأولى أشار إليها الشيخ عبد الرحمن تاج (مجلة الاقتصاد الإسلامي ، آب - أغسطس - ١٩٨٢م ، ص ٤٧٤ ، ٤٧٥) ؛ فالثمن الأعلى يرجع إلى توقع البائع بأن تحدث زيادة واقعية في الثمن بنهاية المدة الفاصلة بين حصول المشتري على السلعة وحصول البائع على الثمن (*) ، فلو

(*) هذا هو قول الشيخ تاج بنصه : « أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك فرقًا بين أن يكون الأجل مُراعًى عند تقدير ثمن السلعة في السلم ، وفي البيع بثمن مؤجل ، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال ؛ بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلًا في المعاوضة . إن فرقًا بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة وبين أن يقترض شخص من آخر مائة إلى أجل معين ، على أن يردَّها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة ، فإن الأول جائز ولا شيء فيه من الربا ، فإن المقدار كله (المائة والخمسة) قد جُعل ثمنًا للسلعة ، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع ، مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله ، بمائة ، وبمائة وخمسة ، وبمائة إلا خمسة ، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات .

وإذن لا يكون ممنوعًا أن تباع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعرها الغالب وقت العقد ، إلا أن يكون هناك غبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري ، فإن ذلك يكون حينئذ ممنوعًا وحرامًا ، من أجل أنه ظلم وغبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري ، وليس من أجل أنه ربا النساء الذي جُعل فيه الزمن مقصودًا قصدًا أصليًا في العقد ، مفروضًا له قدر معين من الثمن ، بحيث يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف بأداء الدين .

المائة والخمسة في صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمنًا للسلع التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالًا . أما المائة والخمسة في صورة اقتراض المائة بمائة وخمسة ، فإنها وقعت بدلًا لشيئين ، المائة بدل مائة ، والخمسة بدل الزمن ، وثمن له خاصة ، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع » . اهـ .

ويبدو أن الدكتور شابرا أخذ رأي الشيخ تاج بطريق الاستنباط ، لا من طريق النص الصريح ، ولا أقطع بأن الشيخ أراد ما قال الدكتور شابرا ، لكن يُفهم من كلام الشيخ في موضع آخر من النص نفسه (وقد أبرزت المهم منه بحرف أسود) أن زيادة الثمن للأجل في البيع جازت ؛ لأنها داخلة في الثمن وتابعة له ، والثمن مختلف عن المبيع ، أما في القرض فلا تجوز الزيادة ؛ لأن البدلَيْن متجانسان متماثلان ، فصارت الزيادة كأنها منفصلة ومستقلة ، لتجانس البدلين ، هذا مع أن ما قاله الشيخ ليس هو أفضل ولا أوضح ما قيل في الموضوع ، =

ادخر البائع نقوده خلال المدة لشراء السلعة ، لكان عليه أن يدفع الثمن الأعلى ؛ ففي حين أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعته نقدًا بثمن أعلى من الثمن السائد في السوق ، فإنه يستطيع أن يطلب ثمنًا أعلى للأجل ؛ لأن ثمن السوق في هذا الأجل غير معلوم ، وقد يكون أعلى من الثمن المتفق عليه أو أقل ، وبهذا فالبائع والمشتري كلاهما يتعرض إلى المخاطرة ، وليس هناك أي فائدة ربوية ؛ لأن المشتري إذا عجز عن الدفع في الأجل ، لظرف قاهر ، فإن البائع لا يستطيع رفع الثمن ، فلو كان الفرق بين الثمنين مالًا مدفوعًا في مقابل الزمن ، لكان من الجائز رفع الثمن .

العلة الأخرى هي التكلفة الإضافية التي تسببها إدارة المبيعات المؤجلة (*) ، وهذه هي العلة التي ذكرتها في نص كتابي ، وتبدو لي أنها الأحوط من حيث العلاقة بالربا .

ويمكن إعطاء علل أخرى لهذا الفرق في الثمن ، لكن لا حاجة للدخول فيها الآن ، على كل حال ، فإنه أيًا ما كانت العلة ، لا بد من أن نكون مطمئنين إلى أن الكلفة الإضافية لا تشتمل على الفائدة ، الجلية منها ولا الخفية (**) ، فلو كانت مشتملة عليها لما سمح بها الفقهاء .

= الذي أفردته بالبحث مرتين ، الأولى بعنوان « القول الفصل في بيع الأجل » في مجلة الأمة القطرية ، العدد (٦٦) ، جمادى الآخرة (١٤٠٦هـ) ، والأخرى بعنوان « الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي » ، نشرته بالعربية دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، (ط١) ، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ، وسينشر قريبًا بالإنكليزية بإذن الله - المراجع .

(*) إني أرجح أن العلة ثلاثية ؛ وهي : الزمن ، والمخاطرة ، والخدمة (وهي ما عبر عنها المؤلف بالتكلفة) ، وهذا يُحتج به في البيوع لتعليل فرق الثمن ، ولكنه لا يصلح للاحتجاج به في القروض لاستباحة ربا النسيئة المحرم - المُراجع .

(**) بينتُ فيما كتبت حول الموضوع أن البيع إذا كان الثمن فيه نقودًا ، والمبيع سلعة ، فلا مدخل فيه لأي نوع من أنواع الربا بالمعنى الاصطلاحي ، لا ربا نسيئة ؛ لأنه ربا قروض لا ربا بيوع ، ولا ربا فضل ؛ لأنه يحرم فقط عند تجانس البدلين ، ولا ربا نَساء ؛ لأنه يحرم عند التجانس والتقارب ، ويجوز عند الاختلاف ، والتجانس كالذهب بالذهب ، والتقارب كالذهب بالفضة (أي صنف بصنف آخر في الفئة الربوية نفسها ، فمن المتفق عليه بلا خلاف بين أحد من الفقهاء أن الأصناف الستة الربوية المنصوصة فئتان : الذهب والفضة فئة ، والقمح والشعير والتمر والملح فئة) ، والاختلاف كالذهب بالقمح (صنف من فئة ربوية بصنف آخر من فئة ربوية أخرى) - المراجع .

٤ - رأس مال المضارب (ص ٩٩ ، ١٠٠) :

من حيث المبدأ لا أختلف مع الدكتور رفيق بأن المضارب إذا قدم مالًا صار شريكًا بالمال ، غير أن هذا المال مال مباشر ، وليس غير مباشر ، والذي يدور في ذهني هو الإسهام المالي غير المباشر ؛ ففي هذه الأيام غالبًا ما يكون للمضارب بعض الاستثمارات الرأسمالية ، في صورة مكتب ، وهاتف ، وأثاث مكتبي ، وسيارة للعاملين ، وشاحنات لتسليم البضاعة ... إلخ ، هذا إلى جانب رأس مال آخر متداول لمواجهة المصاريف اليومية لمكتبه (*) ، ويدخل رب المال في الصورة لتمويل إرسالية أو عملية أو عقد لا يشترك فيه المضارب بحصة مالية مباشرة ، وتمسك حسابات الإرسالية بصورة منفصلة ، لكن الاستثمار غير المباشر والمتمثل في مكتب المضارب يبقى له دور مهم ،

(*) الأصل في شركة المضاربة أن يكون المضارب عاملًا لدى رب المال ، بمال رب المال ، سواء كان هذا المال ثابتًا أو متداولًا ، وهذا لا يمنع أن يكون العامل المضارب رب مال في مضاربة أخرى ، ويبدو أن الدكتور شابرا ينظر إلى مضارب منفصل عن رب المال ، مضارب صاحب مؤسسة كالمصرف الإسلامي اليوم بالنسبة لأرباب المال (المودعين لديه) ، وهذا العامل المضارب يشبه بهذه الصورة الشريك في شركة الأبدان (الصنائع) ؛ حيث قد يكون شريكًا بالعمل ، وقد يكون له رأس مال أو لا يكون ، فإن كان له رأس مال (آلات ، أثاث ، سيارات ... إلخ) فهو ملك خاص له ، ولا يدخل في ملكية الشركة ؛ لأن صاحبه شريك بالعمل والكسب ، ورأس ماله لا يدخل في المال المشترك للشركة ، ليصبح ملكًا مشاعًا بين الشركاء ، أي أن ماله هذا حصة مالية للانتفاع (تنتفع بها الشركة) لا للتمليك (لا تملكه الشركة ملك رقبة) ، وحصته في الكسب لا شك أنها تتأثر عند التعاقد بتقويم عمله وماله ، لا ماله فقط ، هذا ما أوافق عليه د. شابرا ، ورأس المال هذا هو الذي وصفه بأنه غير مباشر ؛ لأن المباشر تدخل ملكيته في الشركة ، بخلاف غير المباشر ، فإنه يبقى ملكًا لصاحبه ، وتنتفع به الشركة انتفاعًا فقط ، أما الخسارة ، فإن صاحب رأس المال النقدي يشترك فيها مع شركاء المال الآخرين ، كل بحسب حصته النقدية ، لكن صاحب رأس المال الثابت (القابل للإجارة) لا يشترك في الخسارة ؛ لأنه كالمؤجر الذي يتقاضى أجرة ماله وعمله في صورة أجر متغير غير ثابت ، ثم إن الربح الصافي والخسارة الصافية أمر لا علاقة لأي من الشركاء هاهنا فيه ؛ لأن الشركة شركة في الكسب ، أي فيما يقبضانه من الزبون من أجور ، فهذه الحالات إما أن يكون فيها كسب أو لا يكون ، وليس فيها خسارة ، أو لا تصل فيها الشركة إلى العمق الذي يمكن أن تنشأ معه خسارة ، وهذا كالمزارعة أو المساقاة ، فهي شركة في الناتج الزراعي الذي يكون أو لا يكون ، وكل شريك يضمن ماله ؛ لأنه مالكه ، فيتحمل استهلاكه وسائر ما يصيبه دون تعدٍّ أو تقصير من شركائه أو غيرهم ، أما تحميله جزءًا من الخسارة المشتركة فيقتضي دخوله شريكًا بالنقود ، أي تقويم رأس ماله بالنقود ، وصيرورة هذا المال مالًا مشتركًا حتى يمكن توزيع الخسائر على الشركاء ، على أساس نقدي موحد ، بنسبة حصة كل منهم ، وهذا يرده إلى رب مال نقدي لا غير - المراجع .

فإن حصة المضارب في الربح لا تعود إلى مهارته وجهده وصلاته فقط ؛ بل يعود قسم منها أيضًا إلى رأس ماله ، ولو كان غير مباشر ، ما دام المشروع المشترك مستفيدًا منه ، وعلى هذا يجب تخصيص حصة من الخسارة بصورة منفصلة لهذا المال غير المباشر .

٥ - الإبضاع والتعاون (ص ١٠٤ ، ١٠٥) :

لا شك أن الإحسان وحيد الاتجاه ، وأن التعاون ذو اتجاهين (متبادل) ، ومع أن الإبضاع كان طريقًا لمعاونة الآخرين ، إلا أن هذا لا ينفي أن يكون معونة متبادلة (تعاونيًا) ؛ فالتعاون أيضًا في شكله الأول لم يكن « منظمًا » ، كما هو اليوم في شكله الحديث ؛ فقد كان طريقًا غير رسمي للمعونة ، كما كان الإبضاع ، وكان من المحتمل لو استمر تفوق المسلمين أن يكون الآن متطورًا ، وذا شكل منظم ، مع بقاء شكله الآخر غير المنظم على التوازي معه .

فليس فيما كتبت ما يفيد أن الإبضاع كان شكلًا تعاونيًا منظمًا ، ولا فيما كتبه يودوفتش ، لقد كان الإبضاع غير رسمي ، لكنه كان شائعًا ومنتشرًا ، ويأخذ شكل الإحسان تارة ، كما يأخذ شكل التعاون تارة أخرى ، كل ما أريد قوله هاهنا هو أن المجتمع الإسلامي الحديث يستطيع ، كما استطاع في الماضي ، أن يطور أشكالًا مختلفة من التعاون ، رسمية أو غير رسمية ، لمساعدة رجال الأعمال على حل مشكلاتهم المشتركة .

٦ - الإيجار التمويلي (ص ٢٢٧) :

قد يكون الدكتور رفيق على حق في آرائه المتحفظة في الإجارة التمويلية ، وأنا نفسي عبَّرت عن شكوكي في جوازها ، غير أن الإجارة التمويلية تشكل واحدًا من أكبر استثمارات المصارف الإسلامية ، وربما تكون مقبولة في المرحلة الأولى ، وذلك كالمرابحة التي تقوم اليوم في تلك المصارف ، وبالتدريج يمكن استبعادها ، لكن يمكن الرد على ذلك بأن المصارف الإسلامية لن تستطيع التخلص من العمليات المعترَض عليها إذا ما أَلِفَتْها وتعودتْ عليها .

وقد استخدمتُ عبارة رأس المال الحقيقي للدلالة على السلع الرأسمالية المعمرة ، مثل الآلات ، والشاحنات ، والعمائر ... إلخ ، مما يشتريه الممول برأس ماله النقدي ، ليؤجره إلى الغير ، وقد أجاز الفقهاء الريع الثابت لمثل هذه الأصول ، ولا أعني برأس المال الحقيقي السلع الاستهلاكية غير المعمرة ؛ كالقمح والشعير والتمر والملح ، فليس من

عادة المنشآت التجارية أن تؤجر سلعًا استهلاكية غير معمرة ، ولا أحد من الاقتصاديين يُدخل هذه السلع الاستهلاكية غير المعمرة في السلع الرأسمالية (*) .

٧ - تقسيم الشركات (ص ٣٣٤ ، ٣٣٧) :

لا أعترض على التقسيم المفصل لدى الدكتور رفيق ، وهو التقسيم الحنفي (انظر الجزيري ، ٦٧/٣ ، ٦٨) ، لكن التقسيم الذي أخذت به في كتابي هو أيضًا تقسيم شائع لدى الفقهاء .

وأتفق مع الدكتور رفيق بأن تقسيم الفقهاء ليس تقسيمًا نظريًا ؛ بل له دلالات تطبيقية عملية ، غير أن هذا التقسيم يقدم إلينا نماذج ، والمدلول النسبي لها قابل للتغير بتغير الزمن ؛ فشركة الأبدان وشركة الوجوه ، على سبيل المثال ، نادرتان على هذه الشاكلة ، فإذا لم يكن للشركاء أي مال يخاطرون به ، فقد لا يجدون أحدًا يقدم إليهم السلع نسيئة ، إلا في حدود ضيقة جدًا (**) ، وبهذا فإن الجهد والمهارة والصلات والسمعة الائتمانية (***) من الأمور المهمة ، إلا أن مدلولاتها تتخذ مزيدًا من القوة ، إذا ما اقترنت بالقدرة على الإسهام في التجارة بحصة من رأس المال .

* * *

(*) أنا عارف بمقصد المؤلف ، ومخالف له في اللفظ فقط ؛ فالسلع المذكورة لا تؤجر لا في الشريعة ، ولا من قبل المؤسسات المالية ، وهي تدخل في عبارة رأس المال الحقيقي ، ولا تدخل في عبارة السلع الرأسمالية – المراجع .

(**) يجاب عن هذا بأن بيع البضائع نسيئةً إلى شركاء الوجوه لا يشترط أن يكون فيه رأس مال الشركة هو الضمان للبائع ؛ فالضمان يمكن أن يعتمد على المال الشخصي لكل شريك ، وهذا يعني أن المسؤولية تجاه البائع ليست مسؤولية مشتركة ؛ بل هي مسؤولية فردية ، ويمكن للبائع أن يطلب من الشريك ضمانًا شخصيًا أو ماديًا .

وقد بينت سابقًا أن شركة الأبدان قد يكون فيها ، وهو الغالب ، رأس مال لكل شريك ، يقدم في الشركة حصة مالية للانتفاع ، لا للتمليك ، ويبقى على ملك الشريك ، ويضمنه ضمان الملك .

والمهم في شركة الوجوه أنها بلا رأس مال لشراء البضائع (عروض التجارة) ؛ بل تُشترى نسيئة ، فهي شركة تعمل بأموال الغير ، لكن ما الذي يمنع ، عند من أجاز شركة الأبدان ، أن يكون لكل شريك فيها رأس مال خاص به ، كدراجة أو سيارة ، ويشترك الشركاء في الكسب ، فإذا اشتروا السلعة بعشرة دراهم مثلًا وباعوها باثني عشر يكون لكلٍّ منهما درهم واحد ؟ على كل حال تحتاج المسألة إلى مزيد من البسط – المُراجع .

(***) الجهد والمهارة يدخلان في « العمل » ، والصلات والسمعة الائتمانية تدخلان في « الجاه » ؛ فالعمل هو حصة أحد الطرفين في شركة المضاربة ، وحصة كل طرف في شركة الأبدان ، والمال هو حصة كل طرف في شركة الأموال ، وحصة أحد الطرفين في شركة المضاربة ، والجاه هو الأساس في شركة الوجوه – المراجع .

المَرَاجِع

مراجع إضافية مختارة عربية وإنكليزية :

هذه القائمة ليست كاملة ، فإكمالها لا بد وأن يؤدي إلى الإطالة ؛ لذلك اقتصرنا فيها على بعض المواد المختارة ، المنشورة بالإنكليزية منذ عام (١٩٧٠م) ، وذلك لمن يريد التعمق في متابعة الموضوع عبر الكتابات الحديثة ، وهناك عدد كبير من المصادر العربية والأردية ، وكذلك المصادر الإنكليزية غير المنشورة ، أحلنا عليه في مختلف فصول هذا الكتاب ، ولم نكرره هاهنا ؛ فيحتوي كل فصل على قائمة كاملة بالمراجع المستخدمة فيه ، غير أننا ذكرنا في قائمة المراجع التالية بعض الكتابات حول الرأسمالية والنظام المصرفي التقليدي ، لتمكين القارئ من تقويم النظام الإسلامي تقويمًا أفضل ، كما أضفنا إلى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الإنكليزية .

على أن هناك ثلاثة أثبات للمراجع ، أحدها لمحمد نجاة الله صديقي ، والثاني لفولكر نينهاوس ، والثالث لمحمد أكرم خان [1] ، تقدم قائمة كاملة بالكتابات العربية ، والإنكليزية ، والألمانية ، والأردية ، حول الاقتصاد الإسلامي ، بما في ذلك النقود والمصارف والسياسة النقدية في إطار إسلامي ، وهو الموضوع الأساسي لهذا الكتاب ؛ فهذه الكتابات لا ريب أنها نافعة لمن يتطلع إلى مزيد من الاستقصاء في هذه المسائل .

مراجع عربية :

● إبراهيم ، أحمد محمد : دراسة مقارنة لأحكام قطع الربح لأحد الشركاء ، مجلة

---

(١) M. Nejatullah Siddiqi, Contemporary Literature On Islamic Economics (Jeddah : International Center For Research in Islamic Economics , King Abdulaziz University, 1981).
Volker Nienhaus, Literature on Islamic Economics in English and German (Koln : Al - Kitab Verlag, 1982).
M. Akram Khan, Islamic Economics - Annotated Sources in English and Urdu (Leicester, U.K : The Islamic Foundation, 1983).

البنوك الإسلامية ، العدد (١٥) ، ربيع الأول ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٧ - ٩٠) .

● ابن باز ، عبد العزيز : الأدلة الشرعية تؤكد حرمة المعاملات الربوية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٤هـ) ، (ص ٣ - ٥) .

● أبو زهرة ، محمد ، الربا ، تفسير القرآن ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، العدد (٣) ، يوليو (١٩٥٤م) ، (٨ / ١٣٧ - ١٤٥) .

● أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٩٤) .

● أبو السعود ، محمود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ذو القعدة (١٤٠١هـ) ، (ص ٦٩ - ١٤٤) .

● أبو غدة ، عبد الستار ، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة ، أبحاث المؤتمر الإسلامي الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٨) .

● أبو المكارم ، زيدان ، تفقيه الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأزهر ، نوفمبر (١٩٧٧م) ، (ص ١٦٤٣) .

● أحمد ، ضياء الدين ، تعليق على مقال : ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٥٧ - ١٦٠) .

● الأشقر ، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، الكويت ، دار الدعوة ، بدون سنة نشر ، (ص ١٨٣) .

● الأشقر محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● الأمين ، حسن عبد الله ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة » مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٩ - ٩٢) .

● الأنصاري ، محمود ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٧) ، محرم (١٤٠٤هـ) ، (ص ١١١ - ١٣٠) .

● أوستاس دانييل ، تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها ، ترجمة

عبد اللطيف أحمد خالص ، مجلة البحث العلمي ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب ، العدد (١٤) ، (١٥) ، رمضان - شوال (٨٨ / ١٣٨٩هـ) ، (ص ١٣٥ - ١٤٦) .

● بدوي ، إبراهيم زكي الدين ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، (١٩٦٤م) .

● بدوي ، محمد ، تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٠هـ) ، (ص ٩١ - ١١٨) .

● بريون ، نوري عبد السلام ، كيف يكون النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، طرابلس ، ليبيا ، دار مكتبة الفكر ، (١٩٧٢م) .

● بنك فيصل الإسلامي المصري ، البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية ، (وقائع ندوة) ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد (٣٤) ، ربيع الآخر (١٤٠٤هـ) ، فبراير (١٩٨٤م) ، (ص ٥٠ - ٧٢) .

● بورنشويج ، روبرت ، مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٣) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، (ص ٩٩ - ١٢٢) .

● البيت الاستشاري العربي الدولي بالقاهرة ، محضر ندوة عن الفوائد والبنوك ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٣) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، يناير (١٩٨٣م) ، (ص ١٣١ - ١٤٥) .

● تاج الدين ، سيف الدين إبراهيم ، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد (١) ، جنيف (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٣ / ٥٧ - ٨٢) .

● تاج الدين ، سيف الدين إبراهيم ، ثمنيّة الذهب في الماضي والحاضر والعلاقة بربا الفضل ، مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، العدد الأول ، رمضان (١٤٠٤هـ) ، يونيو (١٩٨٤م) .

● التكينة ، الطيب محمد حامد ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (١٤٠٢ / ١٤٠٣هـ) ، (ص ٤٦١) .

● الجارحي ، معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، ومجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٠) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٣ - ١٠٠) .

● الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، جدة (١٣٩٨هـ) ، (ص ٤٣٥) .

● الجناحي ، عبد اللطيف ، البنوك الإسلامية خطر على الشرق والغرب ، مجلة الهداية ، العدد (١٥٢) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٦ - ٥٩) .

● حسن ، أحمد محيي الدين أحمد ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، البحرين ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، ط أولى ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٦م) .

● الحسن ، خلفة بابكر ، البنوك الإسلامية : التصور والوسائل ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٢) ، شوال (١٤٠٠هـ) ، (ص ١١ - ١٣) .

● حماد ، نزيه ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، جدة ، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٦م) ، (ص ٥٥) .

● حماد ، نزيه كمال ، تحقيق رسالة تراجع سعر النقود للحسيني ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٢ / ٢٢) .

● حماد ، نزيه ، تغير النقود وأثره في الفقه ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد (٣) ، (١٤٠٠هـ) ، (ص ٦٥ - ٧٨) .

● حمدي ، عبد الرحيم ، تجربة البنوك الإسلامية - مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٣ - ٨٤) .

● حمدي ، عبد الرحيم محمود ، سياسات الاستثمار في أحد البنوك الإسلامية (بعض شركات التمويل الخارجي) ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل

بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) .

● الحمر ، عبد الملك ، حول تاريخ الفكر الاقتصادي والدور المنوط بالمصارف المركزية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (٣٥) ، شوال (١٤٠٤هـ) ، يوليو (١٩٨٤م) ، (ص ٧ - ١٢) .

● حمود ، سامي حسن ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٧) .

● حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط ثانية ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٩٦) .

● حمود ، سامي حسن ، رد على نقد حول بيع المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٤٥ - ١٥١) .

● حمود ، سامي حسن ، مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه ، مجلة الوعي الإسلامي ، يوليو (١٩٧٧م) ، (ص ٦٠) .

● حميد الله ، محمد ، بنوك القرض بدون ربا ، مجلة المسلمون ، (دمشق) ، العدد (٣) ، ديسمبر (١٩٦٢م) ، (٨ / ١٦ - ٢١) .

● خاطر ، محمد ، رأي في شهادات الاستثمار ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٤) ، شعبان (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠ - ١٢) .

● خروفة ، علاء الدين ، الربا والفائدة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد (١٠) ، العدد (١) .

● الخطيب ، محمد ، فتاوى شرعية حول التصرف في مال الربا ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٣) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢١ ، ٢٢) .

● خميس ، محمد عبد المنعم ، البنوك الإسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢) ، جمادى الأولى (١٣٩٨هـ) ، (ص ١٢ - ١٥) .

● خميس ، محمد عبد الرحيم ، البيوع في الإسلام ، مجلة منبر الإسلام ، أغسطس

(١٩٧٦م) ، (ص ٤٧) .

● الخميني ، آية الله ، المكاسب المحرمة ، مجلة التوحيد ، (طهران) ، العدد (٥) ، (ص ٢٩ - ٤١) .

● دراز ، محمد عبد الله ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الكويت ، مكتبة المنار ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، المجلد (٣) ، الأعداد (١ ، ٢ ، ٣) ، (١٩٥١م) .

● دنيا ، شوقي أحمد ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي : تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤١) ، ربيع الأول (١٤٠٥هـ) ، (ص ٤٩ - ٧٨) .

● رضا ، محمد رشيد ، الربا والمعاملات في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، (١٩٦٠م) .

● الزرقاء ، مصطفى أحمد ، هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) ، (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م) ، (٢ / ٨٩ - ٩٧) .

● الزرقاء ، مصطفى ، المصارف : معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● السالوس ، علي أحمد ، أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي ، محاضرة مطبوعة في كتاب : معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود ، دار الحرمين ، الدوحة ، (ص ٤٠ - ٦٦) .

● السالوس ، علي أحمد ، أعمال البنوك الربوية ، محاضرة مطبوعة ، انظر كتاب : معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود ، (ص ١٨ - ٣٦) .

● السالوس ، علي أحمد ، محاضرات وندوات في البيوع والبنوك والنقود ، الدوحة ، دار الحرمين ، ط أولى ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩٥) .

● السالوس ، علي أحمد : « معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، الدوحة ، دار الحرمين ، ط أولى ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩٥) .

● السالوس ، علي أحمد ، ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد (١٦) ، ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، (ص ١١ - ١٤) .

● السايح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٣) .

● سلامة ، عابدين أحمد ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، معامل التصوير الملون السودانية ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

● شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (١ / ١ - ٣٦) .

● الشاوي ، محمد توفيق ، الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية تأسيسية وملامح النظام المصرفي والاقتصادي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٧) ، رجب (١٣٩٦هـ) ، (ص ١١٧ - ١٥٤) .

● الشباني ، محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا (رسالة دكتوراه) ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٤٧٦ ص) .

● شحاته ، حسين حسين ، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضًا عنه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٣ - ٨) .

● شحاته ، حسين حسين ، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، أ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (٣٠) ، جمادى الأولى (١٤٠٤هـ) ، (فبراير ١٩٨٤م) ، ب - مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد (٣٥) ، جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ) ، (إبريل ١٩٨٤م) ، (ص ٢٣ - ٢٨) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، البنوك الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ط أولى ، (١٣٩٧هـ) ، (١٩٧٧م) ، (ص ٢٣٢) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٤) ، ربيع ثاني (١٣٩٨هـ) ، (ص ٩٧ - ١١٠) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال والتجارة والنماء ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٧ - ٩٠) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٧) ، محرم (١٣٩٩هـ) ، (ص ٦٧ - ٨٤) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، العلاقة بين الودائع الاستثمارية وعمليات الاستثمار ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) ، الجزء الأول : المواد العلمية (٥ - ١) ، (٥/٧) ، (ص ٥) .

● الشرقاوي ، محمد محمد ، التحايل على الربا تحت أي شعار مرفوض شرعًا ، مجلة الأزهر ، العدد (٤) ، السنة (٥٤) ، (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٦٣ - ٥٦٨) .

● شلبي ، أحمد ، المضاربة والقروض ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١) ، ربيع الأول (١٣٩٨هـ) ، (ص ١٨ - ٢٤) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٩) ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، (ص ١٢٨ - ١٤٥) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، البنوك الإسلامية ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٠) ، ذو القعدة (١٣٩٩هـ) ، (ص ٦١ - ٧٨) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، تعليق على مقال : ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٥٣ - ١٥٦) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) .

● الصراف ، محمد فؤاد ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، شعبان (١٤٠٣هـ) ، (ص ٣ - ١٠) .

● الصعيدي ، إبراهيم ، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد (٢٨) ، ربيع أول (١٤٠٤هـ) ، (ص ٤٢ - ٤٥) .

● صقر ، محمد أحمد ، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٥) ، صفر (١٤٠١هـ) ، (ص ٥٧ - ٧٤) .

● الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٩) ، شوال (١٤٠١هـ) ، (ص ١٦ - ٢٦) .

● ضناوي ، محمد علي ، هل بيع التقسيط جائز ؟ ، مجلة البعث الإسلامي ، (لكنو / الهند) ، العدد (٥) ، فبراير (١٩٦٧م) ، (١١ / ٦٠ - ٦٥) .

● عارف ، محمد ، السياسات النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، من منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، (ص ٤١٤) .

● عبد الخالق ، أحمد فؤاد ، مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، انظر كتاب : مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر ، (١٩٨١م) ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١ / ٣٣٥ - ٣٥٥) .

● عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٨) ، ربيع الثاني (١٣٩٩هـ) ، (ص ٧٣ - ١٠٢) .

● عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٦) ، ربيع الثاني (١٤٠١هـ) ، مارس (١٩٨١م) ، (ص ٣٠ - ٣٥) .

● عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ٧٩) .

● عبده ، محمد عيسى ، بنوك بلا فوائد ، القاهرة ، دار الفكر ، (١٩٧٠م) .

● عبده ، محمد عيسى ، الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا ، بيروت ، دار الفتح ، (١٩٧٠م) .

● عبده ، محمد عيسى ، لماذا حرم الله الربا ؟ ، الكويت ، مكتبة المنار ، (ص ٣٣) .

● عبده ، محمد عيسى ، وضع الربا في البناء الاقتصادي ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) ، (ص ١٩٠) .

● عتر ، نور الدين ، علة ربا الفضل ، مجلة الوعي الإسلامي ، (الكويت) ، العدد (١١٦) ، أغسطس (١٩٧٤م) ، (ص ٥١ - ٥٣) .

● عتر ، نور الدين ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ثالثة ، (١٣٩٨هـ) ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٥٠) .

● العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية المعاصرة ، ورأي الإسلام فيها ، مجلة الأزهر ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو (١٩٦٥م) ، (ص ٧٩ - ١٢٢) .

● عزير ، محمد ، عوامل النجاح في المصارف اللاربوية ، مجلة المسلمون ، دمشق ، الأعداد (١ ، ٤ ، ٥) ، (١٩٥٨م) ، (١٦ / ٨١ - ٨٥ ، ٨٤ - ٨٨ ، ٧٠ - ٧٧) .

● عطية ، جمال الدين ، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٨) ، ربيع ثاني (١٤٠٤هـ) ، (ص ٦٩ - ١٠٢) .

● عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، قطر ، ط أولى ، (١٤٠٧هـ) .

● عطية ، جمال الدين ، تعليق على مقال ، ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

● عطية ، جمال الدين ، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٧) ، شعبان (١٤٠١هـ) ، (ص ٨٣ - ١٠٤) .

● عطية ، جمال الدين ، مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤١) ، (ص ٧٩ - ٨٢) .

● عطية ، جمال الدين ، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٢) ، (ص ٣٧ - ٥٠) .

● عفر ، محمد عبد المنعم ، سوق النقود في اقتصاد إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٠) ، ذو الحجة (١٤٠١هـ) ، (ص ١١ - ٢٤) .

● عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات المالية والنقدية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ١١٥) .

● العناني ، حسن ، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ٧٩) .

● العناني ، حسن صالح ، المرتكزات الشرعية للبنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٣) ، جمادى الآخرة (١٤٠٢هـ) ، إبريل (١٩٨٢م) .

● عوض ، أحمد صفي الدين ، تصور جديد لربا الفضل ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد (١١١) ، مارس (١٩٧٤م) ، (ص ٥٧ - ٦٩) .

● عوض ، محمد هاشم ، حكمة التعامل بالذهب والفضة ، مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، العدد الأول ، رمضان (١٤٠٤هـ) ، يونيو (١٩٨٤م) ، (ص ٢٥ - ٢٩) .

● عوض ، محمد هاشم - وسيف الدين إبراهيم تاج الدين ، مذكرة حول تطبيق القيود الائتمانية على البنوك الإسلامية ، مجلد المقتصد ، الخرطوم ، بنك التضامن الإسلامي ، العدد الأول ، سبتمبر (١٩٨٤م) ، (ص ٤٨ - ٥١) .

● العوضي ، رفعت ، رؤية اقتصادية لتحريم الربا ، مجلة الأمة ، العدد (٢٥) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢٥ - ٢٩) .

● الغامدي ، عبد العزيز علي ، الحيل الربوية وحكمها في الإسلام ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٩) ، جمادى الثانية (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٤ - ٣٠) .

● فؤاد ، أحمد أمين ، المصارف الإسلامية وقضايا المجتمع الرئيسية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٨) ، رجب (١٤٠٢هـ) ، (ص ٣٠ - ٣٧) .

● فضل عبد الرحمن ، (غنوري) ، مبحث تحليلي حول الفائدة التجارية ، مجلة البعث الإسلامي (لكنو / الهند) ، العدد (٧) ، (١٢ / ٤٨ - ٥٧) ، العدد (٨) ، (١٩٦٨م) ، (١٢ / ٦٧ - ٧١) .

● قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، ط ثانية ، (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، (ص ٢٢٤) .

● القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، الكويت ، دار العلم ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية (رد على نقد) ، مجلة الأمة (قطر) ، العدد (٦٤) ، ربيع الآخر (١٤٠٦هـ) ، كانون أول ، (١٩٨٥م) ، (ص ٨ - ١٢) .

● القرعي ، أحمد يوسف ، النقود الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٦) ، ذو الحجة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠ - ١٣) .

● القرى ، محمد العلي ، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط أولى ، (١٤٠٨هـ) ، (١٩٨٧م) ، (ص ٨٩) .

● قريشي ، أنور إقبال ، الإسلام والفائدة - تحليل اقتصادي ، انظر : الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ ، (ص ٥٩ - ٦٩) .

● قريشي ، أنور إقبال ، الإسلام والربا ، ترجمة فاروق حلمي ، القاهرة ، مكتبة المصري ، (ص ١٥٨) .

● كارستن ، أنجو ، الإسلام والوساطة المالية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الأول ، صيف (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (٢ / ٤٠) .

● الكاندهلوي ، محمد إدريس ، إرشاد أهل الأرض إلى إثبات الربا في القرض ، الدراسات الإسلامية ، إسلام أباد ، مجلد (١٨) ، العدد (١) ، ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٣ - ٣٦) .

● كمال ، أحمد عادل ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٧) ، صفر (١٤٠٢هـ) ، (ص ٢٠ - ٣١) .

● لاشين ، فتحي السيد ، النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٤) ، (ص ١٧ - ٢١) .

● لاشين ، فتحي السيد ، الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي ،

مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٧) ، ربيع الثاني (١٤٠٣هـ) ، (ص ٣٧ - ٤٤) .

● المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ، قرارات المؤتمر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد الأول ، شوال (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٢ - ٣٤) ، العدد الثاني ، محرم (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٤ - ٣٩) .

● متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، وشوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبه ، ط أولى (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٥٨) .

● مجلة لواء الإسلام ، الربا ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، العدد (١٠) ، فبراير (١٩٥٥م) ، (٨ / ٦٤٨ - ٦٥٧) .

● مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● محمد ، يوسف كمال ، نقد لبحث : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (١ / ٦) .

● محمود ، عبد الحليم ، البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣) ، ذو القعدة (١٣٩٨) ، (ص ٦ - ٨) .

● المصري ، رفيق ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، دار حافظ ، جدة ، ط أولى ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م) .

● المصري ، رفيق ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، (١٤٠٨هـ) ، (١٩٨٨م) ، (ص ١١٢) .

● المصري ، رفيق ، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١) ، صيف (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٣ / ٣ - ٥٦) .

● المصري ، رفيق ، أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية مع إشارة خاصة إلى بيت التمويل الكويتي ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (١٢) ،

جمادى الأولى (١٣٩٩هـ) (نيسان - إبريل) ، (١٩٧٩م) .

● المصري ، رفيق ، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، كما تجريه المصارف الإسلامية ، مجلة الأمة (القطرية) ، العدد (٦١) ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٤ - ٢٧) .

● المصري ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٢) ، شوال (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٧٩ - ١٨٩) .

● المصري ، رفيق ، مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ثانية (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، (ص ٤٥٨) .

● المصري ، رفيق ، المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء في شركة أموال واحدة ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (١٩) ، رجب (١٣٩٩هـ) ، (حزيران / يونيو ١٩٧٩م) .

● المصري ، رفيق ، الإسلام والنقود ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م) ، (ص ٩٧) .

● المصري ، رفيق ، النظام المصرفي الإسلامي ، خصائصه ومشكلاته ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ط أولى (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٦١ - ٢٦١) .

● المصري ، رفيق ، هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين ؟ ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (٤٩) ، صفر (١٤٠٠هـ) ، يناير (١٩٨٠م) .

● المصري ، رفيق ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو يؤمنهم من الخسارة ؟ ، مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد (٢) ، السنة (١٩) ، ربيع الآخر (١٣٩٨هـ) ، آذار (مارس) ، نيسان (إبريل) (١٩٧٨م) ، العدد (٣) ، السنة (١٩) ، جمادى الأولى (١٣٩٨هـ) ، أيار (مايو) (١٩٧٨م) .

● مصلح الدين ، محمد ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ترجمة : حسين محمود صالح ، مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد ، الكويت ، دار البحوث العلمية ،

ط أولى ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٧٥) .

● المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي (إسلام أباد) ، إلغاء الفوائد من المعاملات الحكومية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٦) ، جمادى الآخرة (١٤٠٦هـ) ، (ص ١١٧ - ١٢٩) .

● منيع ، عبد الله بن سليمان ، الورق النقدي ، حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه ، ط ثانية ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (ص ١٦٩) .

● المودودي ، سيد أبو الأعلى ، الربا ، مترجم عن الأردية ، دمشق ، دار الفكر .

● موسى ، أغا محمد ، دور العامل والعمل والمال في ظل المبادئ الإسلامية ، مجلة الإيمان ، العدد (١١١) ، محرم (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٠ - ٦٦) .

● النبهان ، محمد فاروق ، القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة القاهرة .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، إطار عام لعمل البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٠) ، ذو الحجة (١٤٠١هـ) ، (ص ٣ - ١٠) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، البنك الإسلامي ، نظريته وخصائصه ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٦) ، ربيع الثاني (١٤٠١هـ) ، مارس (١٩٨١م) ، (ص ١٢ - ٢٦) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، البنوك الإسلامية ، وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٤) ، ذو القعدة (١٤٠٠هـ) ، (ص ١٥٧ - ١٨٢) .

● النجار ، أحمد ، البنوك الإسلامية هل هي بديل للبنوك التجارية ؟ ، مجلة العروة الوثقى ، العدد (٢٨) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٢ ، ٥٣) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، العوامل التي تحول دون أداء النقود لوظائفها الأصلية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣) ، ذو القعدة (١٣٩٨هـ) ، سبتمبر (١٩٧٨م) ، (ص ٥٤ - ٥٧) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز وآخرون ، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، (١٩٧٨م) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، مستقبل الاستثمار والتمويل بالمشاركة والبنوك الإسلامية ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) ، الجزء الأول : المواد العلمية (٥ - ١٠) ، (١/١٠) ، (ص ٣) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٨) ، شوال (١٣٩٦هـ) ، (ص ٥٣ - ٨٠) .

● نينهاوس ، فولكر ، ربحية مصارف المشاركة الإسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية ، مجلة المسلم المعاصر ، (العدد ٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ٨٧ - ٩٩) .

● هارون ، عبد السلام محمد ، الميسر والأزلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٥٣م) ، (ص ١٠٦) .

● هدى ، م . ن ، هل يمكن أن تعمل البنوك بغير الفائدة ، مجلة المسلمون ، دمشق ، العدد (٤) ، يونيو (١٩٥٥م) ، (٣ / ٣٦ - ٤٠) .

● هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية ، مطابع دار القبس الكويتية ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠ / ١٤٠١هـ) ، (١٩٨٠ / ١٩٨١م) ، (ص ٢١٢) .

● هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى الهيئة ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ ، (ص ١٢٥) .

● الوادعي ، مقبل بن هادي (تقديم) : ثلاث رسائل لثلاثة من علماء اليمن ، ١- الدواء العاجل ، ٢ - رسالة الربا ، ٣ - تقرير الشرعبي ، الكويت ، دار الأرقم ، ط أولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ٨٤) .

● وهبة ، محمود عارف ، الإسلام والربا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٤) ، ذو القعدة (١٤٠٠هـ) ، (ص ١٠٥ - ١٥٥) .

● وهبة ، محمود عارف ، التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٧) ، شعبان (١٤٠١هـ) ، (ص ٥٧ - ٨٢) .

● وهبة ، محمود عارف ، التخطيط للمصرف اللاربوي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ذو القعدة (١٤٠١هـ) ، (ص ١٠٦ - ١٤٤) .

● وهبة ، محمود عارف ، تقويم الربا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٥) ، صفر (١٤٠١هـ) ، (ص ٧٥ - ١٠٨) .

● وهبة ، محمود عارف ، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٦) ، جمادى الأولى (١٤٠١هـ) ، (ص ٩٩ - ١٤٠) .

● وهبة ، محمود عارف ، نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٣) ، رمضان (١٤٠٠هـ) ، (ص ٨٥ - ١٥٨) .

● يودوفيتش ، إبراهام ، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٤) ، جمادى الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٤١هـ ١٥٦) .

مراجع إنكليزية :

Adbur Rauf M., "Islam and Contemporary Economics Systems", American Trust Publication, Plainfield, Indiana , (1986), PP. 55 - 9.

Abu Sa'ud M., "Islamic Banking: The Dubai Case", in Outlines for Islamic Economics Ameican Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1977, pp. 129 - 35.

"Money, Interest and Qir'd", in K. Ahmad (1980), pp 59 - 84.

Abu Sulayman, A.H., "The Theory Of the Economics Of Islam: The Economics Of Tawhid and Brotherhood", American Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1968, pp. 9 - 54.

Aghevli, B.B. and M.S. Khan, "Inflationary Finance and the Dynamics Of Inflation : Indonesia 1951 - 1972", American Economic Review, June 1977.

"Government Deficits and The Inflatinary Process in Developing Countries", IMF Staff Papers, December 1979.

Ahmad, Abu, "A Macro Framework For an Interest - Free Economy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 160 - 3.

Ahmad, Khurshid, Islam - Its Meaning and Message (London: Islamic Council Of Europe, 1975).

"Islam and The Challenge Of Economic Development", In Gauhar (1978), pp. 338 - 49.

(ed.) Studies in Islamic: Economics (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1980).

"Economic Develoment In An Islamic Framework", in K. Ahmad (1980), pp. 171 - 88.

Towards a Monetary and Fiscal System of Islam(Islamabad: Institue of Policy Studies, 1981).

And Z.I. Ansari (eds), Islamic Perpectives (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1979).

Ahmad, Shaikh Mahmud, "Man and Money", Islamic Studies (Islamabad), Septemper 1970, pp. 217 - 44.

"Monetary Theory Of Trade Cycles", Islamic Studies (Islamabad), September (1973), pp.159 - 78.

Social Justice in Islam (Lahore: Institute of Islamic Culture, 1975).

"Judaism and Interest", Islamic Studies (Islamabad), Summer 1981, pp. 47 - 81.

And M.A Khan, "Symposium On Islamic Economy", Al - Itth'd, April - June 1981, pp. 5 - 29.

Ahmad Ziauddin, "The Theory Of Ribá, Islamic Quarterly (London). January / June 1978.

Ahmed, M., "Distributive Justice and Fiscal and Monetary Econmics in Islam", in Ariff (1982) pp. 311 - 40.

Ahmed, Ziauddin et al., (eds.) Money and Banking in Islam (Jeddah: International Centre For Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1983).

(ed.), Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam (Islamabad : Institute of Policy Studies, 1983).

Ahsan, A.S.M. Fakhrul, "Islam, Banking and Insurance", in Huq (1983), IX, 55 - 75.

"Towards Islamic Banking", In Islamic Economics Research Bureau (1980), pp. 83 - 99.

Ahsanullah, Muhammad, "Profit and Interest Compared", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. (109 - 11).

Akbar, Mohammad Ali, "Towards Understanding the Role Of Central

Banking During the Transition to The Acceptance of Islamic Principles", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 156 - 9.

Akhtar, Amin, "The Structural Framework of The Economics System of Islam", in National Bank Of Pakistan (1980), pp. 77 - 104.

Akkas, Ali, "Problem of Creation by Commercial Banks in The Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982). pp.127 - 9.

Ali, Muzzam, Islamic Banks and Strategies of Economic Cooperation (London: New Century Books, 1982).

Ali, Shaukat, Administrative Ethics in a Muslim State (Lahore: Publisher United, 1975).

Ali, Syed Aftab, "Risk - Bearing and Profit - Sharing in an Islamic Framework: Some Allocational Consideration", in Z. Ahmed (1983) (2), pp. 253 - 86.

Arab Republic of Egypt, The Egyptian Study on The Establishment of the Islamic Banking System (Cairo: 1972).

Ariff, M. (ed.), Monetary and Fiscal Economics Of Islam (Jeddah: International center For Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1982).

"Monetary Policy In Interest - Free Islamic Economy - Nature and Scope", In Arrif (1982), pp. 287 - 310.

Arshad, M.A., "Islamic Banking Is a Reality", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 123 - 6.

Badawi, M.A. Zaki, "Zak't and Social Justice", in Islamic Council Of Europe (1979). pp. 112 - 22.

Beg, M.A.A, "The Priorities in Planning for the Establishment of Interestless Economy in Pakistan", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 198 - 230.

Bell, Daniel, The Cultural Contradications of Capitalism (London: Heinemann, 1976). Bhuiyan, A.K.M. Fakhrul Alam, "Securities", in Huq (1982). pp. VI, 31 - 5.

Bogen, Jules 1., Financial Handbook (New York : The Ronal Press, 5th ed., 1982).

Boulding, K.E., A Preface to Grants Economics : The Economy of Love and Fear (New York: Praeger, 1981).

And T.F. Wilson (eds.) Redistribution Through the Financial System: The

Grants, Economics of Money and Credit (New York: Preger, 1978).

Bowles, Samuel et al., Beyond the Wasteland: A Democratic Alternative to Economic Decline (Garden City, New York: Anchor Press / Doubleday, 1983).

Bradley, S.P. and D.B Crane, Management of Bank orortfolios (New York: John Wiley, 1975).

Brett, E.A., International Money and Capitalist Crisis: The Anatomy of Global Disintegration (London: Heinemann, 1983).

Calleo, D.P et al., Money and the Coming World Order (New York: Lehrman Institute 1976).

Chapra, M. Umer, Islamic Welfare State and its Role in the Economy (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1979).

The Economic System of Islam - A Discussion of its Gools and Nature (London: the Islamic Culture Centre, 1970) The First Two Chapter of This Have Been Published Separaely Under the Title Objective of The Islamic Order (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1979).

"Money and Banking in an Islamic Economy", in Ariff (1982) pp. 145 - 86.

"Monetary Policy in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (I), pp. 27 - 68.

Choudhury, M.Alam, "A Mathematical Formulation of Muḍárabah", in Proceedings of Third National Seminar (Cary, Indiana : AMSS, 1974), pp. 19 - 23.

"The Doctrine of Ribá", The Journal of Development Studies (Peshawar). 1979, pp. 47 - 68.

"The Rate of Capitalisation in Valuation Models in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (2). pp. 287 - 313.

Choudhury, Toufic Ahmad, "Islamic Development Bank (IDB"), in Huq (1982). pp.IX, 47 - 54.

Goats, W.L. and D.R. Khatkhate, Money and Monetary Policy in Less Developed Countries: A Survey Of Issues and Evidence (Oxford Pergamon Press, 1980).

Copper, Roger, "A Calculater in One Hand and Koran in the Other", Euromoney, November 1981.

Cornwell, Rupert, God's Banker : An Account of the Life and Death of Roberti Calri (London : Victor Gollzncz, 1983).

Council of Islamic Ideology, Report of The Council of Islamic Ideology on The Elimination of Interest From the Economy (Islamabadl: Government of Pakistan, 1980) : Reproduced in Z. Ahmed (1983) (I), pp. 103 - 200£ see also the comments on this report by M.U. Chapra and M.N. Siddiqi, pp. 212 - 32 as well as the Discussion on pp. 233 - 57.

Report of the Panel of Economicsts and Bankers on Elimination of Interest from the Economy (Islamabad : Government of Pakistan, 1980); reproduced in Z. Ahmed (1983) (I) pp.201 - 11.

Donaldson, T.H., International Lending by Commerical Banks (London: Macmillan, 1979).

Dutton, J. "A Model of Self- Generating Inflation: The Argrntine Case", Journal of Money, Credit and Banking, May 1971.

Elliot, R.K. and J.J. Willingham, Management Fraud: Detection and Deterrence (New York: Princeton, 1980).

Enzler, J.J., W.E Conrad, and Lewis Johson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin, October 1981.

Faridi, Hazrat Shahidullah, Inner Aspects of Faith (Karachi: Mehfile Zauqia, 1979).

Friedman, Milton, Capitalism and Freedom (Chicago: The University of Chicago Press, 1962).

A Program of Monetary Stability (New York: Fordham University Press, 1975).

"Monetarism: A Reply to the Critics", The Times, 3 March, 1980.

"The Yo - Yo U.S. Economy", Newsweek, 15 February, 1982.

Friend, Irwin, "Economic Foundation of Stock Market", in James L. Bicksler, Handbook of Financial Economics (Amsterdam: Northholland Publishing Company. 1979).

Furstenbery, George M. von, "Double - Digit Infaction: A Wastful Task for the Developing World", Development and Finance, September 1980.

Galbraith, J.K. the Affluent Society (Boston: Houghton Miffling Company, 1958).

The New Industrial State (New York: New American Library, 1972).

Economics and the Public Purpose (New York: New American Library, 1975).

Gauhar, Altaf, The Challenge of Islam (London: Islamic Council of Europe, 1978).

"The Islamic Concept of World Economics Order", in Islam Council of Europe (1979), pp. 44 - 37.

George, Wiltred, Tight Money Timing (New York: Prager, 1982).

Ghanameh, Abdulhadi, "The Interestless Economy", ATP (1976), pp. 61 - 71.

Gierch H. et al., Essays on Indexation and Inflation (Washington, Dc: American Institute for Public Policy Research, 1974).

Gordon, Wendell, Institutional Economics (Austin: University of Texas, 1980).

Graff, J., Theoretical Walfare Economics (Gambridge University Press, 1971).

Greenwald, C.S. Banks are Dangerous to your Wealth (New Jersey: Prentice Hall, 1980).

Haffar, Ahmed R., "Economic Development in Western Scholrship", Islam and the Modern Age (New Delhi) May 1975, pp. 5 - 22 and August 1975, pp. 5 - 29.

Hamdi, Abdel Rahim, "The Operation of Faisal Islamic Bank (Sudan"), in Hug (1982), pp. IX, 20 - 46.

Hannan Shah Abdul, "Objectives and characteristic Features Of Islamic Economy"

In Hug (1982), pp. II, 1 - 6.

Harrington, Michel, The Twlight of Capitalism (London: Macmillan, 1971).

Hasan, A., "Social Justice in Islam", Islamic Studies (Islamabad), September 1971, pp. 209 - 19.

Hasanuzzaman, S.M., The Economic Function of the early Islamic State (Karachi: International Islamic Publication, 1981).

"The Liability in the Islamic Shrt,ah, Islamic Studies (Islamabad) pp. 319 - 41.

"The Objectives of Economic Policy in the early Islamic Period", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 151 - 71.

Henning C.N. et al., Financial Markets and the Economy (New Jersey: Prentic Hall, 1975).

Hicks, sir John, "Limited Liability: The Pros and Cons", in Tony Orhnial (ed.), limited Liabilty and the Corporation (London: Groom Helm, 1982).

Higgins, Byron, "Velocity: Money's Second Dimension", in Federal Reserve Bank of Knsas City, Issues in Monetary Policy (1980).

Hoque, A.K.M. Fazlul, "Recommendation of Islamic Banking Conference at Dubai", in Huq (1982), pp.V, 36 - 48.

Houthakker, H.s., "On Some Determinants of Saving in Developed and Underdeveloped Countries", in Problems in Economic Development, E.A. Robinson, (ed.), (London: Macmillan, 1965).

Howell, David, Freedom and Capital (Oxford: Blackwell, 1981). P.3.

Humphrey, D.B., "100% Deposit Insurance: What Would it Cost'", Journal of Bank Research, Autumn 1976. pp. 192 - 8.

Humphrey, M., "Changing Views Of the Phillps Curve", Federal Reserve Bank of Rich mond, Monthly Review, July 1973, pp. 1 - 13.

Huq, Ataul, "Interest - Free Banking System ' its Objectives, Constraints and Prospects Huq, Ataul, "Interest- Free Banking System ' its Objectives, Constrains and Prospects in a Poor Country Like Bangladesh", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 73 - 82.

Huq, M.Azizul, "Islamic Banking and Some Possible Impact", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 168 - 74.

(ed.), Readings in Islamic Banking (Dhaka: Bangladesh Islamic Bankers' Association, 1982).

"Prohibition of Interest and some Common Misgivings - Clarification from Islamic Shrt'ah Points Of View", in Huq (1982), pp. IV, 13 - 26.

"Islamic Banking and Some common Misgiving - Clarification from Social Economic Point of View", in Hug (1982), pp. iv, 13 - 26.

"Islamic Banking for Social Justice", Thoughts on Economics, January - March 1984, pp. 20 - 31.

Hussain, Muhammad Kayser, "Prospects of an Islamic Banking System at National and International Levels", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp.71 - 2.

Hussain, Muhammad Musharaf, "Islamic Bank", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 114 - 17.

Hussain, Zahid, "Prohibition of Interest in an Islamic State", Pakistan Economist (Karachi), 17 November, 1979, pp. 17 - 21, 26.

Hutchinson, T.W., Keynes Versus the Keynesians (London: The Institute of Economic Affairs, 1977).

Ibn Taymiyya, Public Duties in Islam, tr. Muhtar Holland (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1982).

Imamuddin, S.M., "A Historical Background of Modern Islamic Banking", in Islamic Economies Research Bureau (1982), pp. 175 - 83.

Iqbal, Munawar, and M. Fahim Khan, A Survey of Issues and a Programme for Research in Monetary and Fiscal Economics, King Abdulaziz University, 1981).

Ishaque, K.M., "The Islamic Approach to Economic Activity and Development", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 74 - 100.

"Private Property and its Role in Islam Social Order", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 19 - 54.

Islam, Tajul, "Mechanics of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. vi, 1 - 14.

"Inter Bank Relationship in the case of an Islamic Bank", in Huq (1982), pp. VI, 26 - 30.

"Models Of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. IX, 1 - 7.

Islam, M. Zohurul, "Functions of the Central Bank in an Islamic Economy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 149 - 55.

Islamic Council of Europe, The Muslim World and the Future Economic Order (London: Islamic Council of Europe, 1979).

Islamic Economics Research Bureau, Thoughts on Islamic Economics (Dhaka: Islamic Economic Research Bureau, 1980).

Jakobs, R.L., "Hyperinflation and the Supply of Money", Journal of Money, Credit and Banking, May 1977.

Al - Jahri Ma'bid Ali, "A Monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy: Institutions, Mechanism and Policy", in Z. Ahmed (1983) (I). pp. 69 - 101.

"The Relative Efficiency of Interest- Free Monetary Economics: The Fiat Money Case", in K. Ahmad (1980), pp. 85 - 118.

Jessee, M.A. and S.A Seeling, Bank Holding Compries and the Public Interest (Tor onto: Lexington Books, 1977).

Jud, G,A., Inflation and the Use of Indexing in Developing Countries (New York: Prager, 1978).

Kahf, Monzer, The Islamic Economy: Analytical Study of the Functioning of the Islamic System (Plainfield, Indiana: The Muslim Studies' Association of the United States and Canada, 1978).

"Islamic Economic System - Review", Al - Ittihád, January 1978, pp. 41 - 52.

"A Contribution to the Theory of Consumer Behavior in an Islamic Society", in K. Ahmad (1980), pp. 19 - 36.

"Saving and Investment Function in a Two- Sector Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 107 - 24.

"Fiscal and Monetary Policies in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 125 - 44.

Karatash, Salim Jafer, "The Training of Personal of Islamic Banks."in Islamic Economics Research Bureau (1982) pp. 184 - 92.

Karsten, Ingo, "Islam and Financial Intermediation", IMF Staff Papers, March 1982, pp. 108 - 42.

Khan, M. Akram, "Types of Business Organizations in an Islamic Economy", Islamic Literature (Lahore) August 1971.

"Stock Exchange: Their Function and Need for Reform", Criterion, January 1972, pp. 28 - 38.

"Interest- Free Banking some Further Questions", Islamic Education (Lahor) March - June 1972, pp. 29 - 47.

"A Survey of Contemporary Islamic Thought on the Instiuation of Interest", Islamic Education (Lahore), July/ August 1973.

"Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model", in Ariff 1982, pp. 237 - 68.

Khan, M. Fahim "Islamic Banking as Practiced Now in the World", in Z. Ahmed 1983, pp. 259 - 90.

Khan, M. Soliman, "Prohibition of Interest, in Islamic Economics Research Bureau 1982, pp. 147 - 8.

Khathate, D.R., "Analytic Basis of the Working of Monetary Policy in Less Developed Countries", IMF Staff Papers, November 1972.

And K.W. Reichel, "Multipurpose Banking: Is Nature, Scope and Relevance for less Developed Countries", IMF Staff Paper, September 1980.

Kindleberger, C.P., Manias, Panics, and Crashes (London: Macmillan, 1978).

Kissinger, Henry A., "Saving the World Economy", Newsweek, 24 January 1983.

Kotz, D.M., Bank Control of Coporations in the U.S. (Berkeley : University of California Press, 1978).

Kramers, J.N., "Geography and Commerce", in T. Arnold and A. Gullaumme, (eds.), the Lagacy of Islam (London: Oxoford University Press, 1952).

Lafferty, Michael, "Why Banks' Financial Information May Contribute to Their Crisis", The Financial Times, 10 September 1982.

Laidler, David, The Demand For Money: Theories and Evidence (Bombay: Allied Publisher, 1972).

Laliwala, J.L., "Inflation in Muslim Countries: Implications for an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 269 - 86.

Latif, Muhammed Abdul, "Is Indexation of Loans Permitted'"in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 112 - 13.

Lechner, Alan, Street Games : Inside Stories of the Wall Street Hustle (New York : Harper & Row, 1980).

Leff, G., "Should Federal Deposit Insurance Be 100 Percent'", Bankers Magazine (Boston), Summer 1976.

Leibenstein, Harvey, Beyond Economic Man (Cambridge, Mass: Harved University Press, 1976).

Leibling, Herman I., U.S. Corporate Profitability and Capital Formation : Are Rates of Return Sufficient' (New York: Pergamon Policy Studies, 1980).

Leisner, T. and M. King (eds.), Indexing for Inflation (London: Institute of Fiscal Studies, 1975).

Lings, Martin, Muhammad: His Life Based on Based on the Earliest Sources (London: Allen & Unwin and Islamic Texts Society, 1983).

Lutz, M.A. and K. Lux, the Challenge of Humanistic Economics (Melon Park, California : Benjamin / Cumming, 1979).

Magdoff, Harry and P.M. Sweezy, the Deepning Crisis of Capitalism (New York: Monthly Review Press, 1981).

Mahmud, Hassan, "Some Islamic Financial Institutions Reviewed Through

Western Eyes", in Huq (1982), pp.IX, 76 - 92.

Mahmud, Shaikh Abdul Halim, "The Economic Dimension in Islam", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 35 - 43.

Malinvaud, E., "Interest Rates and the Allocation of Resources", in Hahn, F.H. and F.D.R. Brechling, the Theory of Interest Rates (New York : St. Martin's Press, 1963).

Mannan, M.A., "Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau 1982, pp.100 - 2.

Islamic Economics, Theory and Practice (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1970).

"Indexation in an Islamic Economy: Problems and Possibilities", the Journal of Development Studies, 1981.

"Allocation Efficiency, Decision and Welfare Criteria in an Interest Free Islamic Economy: A Comparative Policy Approach", in Ariff (1982), pp. 43 - 74.

"Islamic Perspective on Islamic Banks: An Analysis of Nine Unconventional Role and Operational Strategies", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 193 - 228.

Massud, M. Khalid, Islamic Legal Philosophy: A Study of Abú Isháq al - shāṭibt's Life and Thought (Islamabad: Islamic Research Institute, 1977).

Mawdúdt, Syed Abul A'la, "Economic and Political Teaching of the Qur'an", in M.M Sharif (ed.) A History of Muslim Philosophy (Wiesbaden : Otto Harassowitz, 1963), pp. 178 - 90.

Mayer, Thomas, The Structure of Monetarism (New York : W.W. Norton, 1978).

Mc Carthy, I.S., "Deposit Insurance: Theory and Practice" IMF Staff Paper, September 1980.

Mc Robie, George, Small is Possible (London: Sphere Books, 1982).

Meek, Paul (ed.) Central Bank Views on Monetary Targeting. Papers Presented at a Conference Held at the Federal Reserve Bank of New York, May 1982 (New York: Federal Reserve Bank of New York, 1983).

Miksell, R.F. and J.E. Zinser, "The Nature of the Savings Function in Developing Countries: A Survey of the Theoretical and Empirical Literature", Journal of Economic Literature, December, 1972.

Minsky, Hyman, John Maynard Keynes (New York: Columbia University Press, 1975).

Mintjes, H., Social Justice in Islam (Amsterdam: Institute for the Study of Religion, free University, 1977).

"The shart,ah and Social Justice", al- Mushtr (Rawalpindi) April / June 1977, pp. 99 - 105.

Mische, G. and P., Toward a Humane World Order (New York: Praeger, 1977).

Mishan, E.J., Cost Benefit Analysis : An Introduction (New York: Praeger, 1971).

The Costs of Economic Growth (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).

Moffitt, Michael, The World's money: International Banking From Bretton Woods to the Brink of Insolvency (New York: Simon & Schuster, 1983).

Mohsin, M., "A Profile of Ribá - Free Banking,in Ariff (1982), pp. 187 - 210.

Montagnon, Peter, "A Jolt to be Remembered", in the Financial Times, 1 March 1983.

Morgan, Brian, Monetarists and Keynesians (London: Macmillan, 1978).

Morgan, E.V. (ed.), Indexation and Inflation (London: The Financial Times, 1975).

Muslehuddin, Muhammed, Banking and Islamic Law (Karachi: Islamic Research Academy, 1974).

Economics and Islam (Lahore: Islamic Publications, 1974).

MSA (The Muslim Students' Association of the U.S.A and Canada), Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam (Bloomington, Indiana: MSA, 1976).

El - Nagger, Ahmed A., "Islamic Banks, A Model and the Challenger", in Gauhar (1978), pp. 220 - 34.

et al., one Hunderd Questions and one Hundred Answer Concerning Islamic Banks (Cairo: International Association of Islamic Banks, 1980).

Nait - Belkacem, M.K., "The Concept of Social Justice in Islam", In Gauhar (1978). pp. 134 - 52.

Naqvi, S.N.H. Ethics and Economics : An Islamic Synthesis (Leicester, UK : The Islamic Foundation, 1981).

"Economics of Human Rights: An Islamic Perspective", Hamdard Islamicus

(Karachi). Summer 1981, pp. 31 - 51.

"The Margins of State Intervention in an Islamic Economy", Hamdard Islamicus, Autumn 1983, pp. 47 - 61.

"Interest Rate and Intertmporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 75 - 106.

Nasr, S.H., Ideals and Realities of Islam (London: Allen & Unwin, 1966).

Islam and the Plight of Modern Man (London: Longman, 1975).

National Bank of Pakistan, Economics System of Islam: Proceeding of a Seminar (Karachi: National Bank of Pakistan, 1980).

Nazzer, M.M., "Framework of an Islamic Economic System,in National Bank of Pakistan (1980), pp. 105 - 50.

Nienhaus, Volker, "Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects", Journal of Research in Islamic Economics, Summer 1983, pp. 37 - 47£ see also the Comments on this Paper By M.N. Siddiqi and Ziauddin Ahmed, pp. 63 - 8.

Al - Nowaihi, Mohmmed, "Fundamentals of Economics Justice in Islam"in MSA (1976), pp.73 - 91.

Olivera, J.H.G., "Money, Prices and Fiscal Lags - A Note on the Dynamics of Inflation", Banca National del Lavoro Quarterly Review, September 1967.

Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD), the Role of Monetary Policy in Demand Management: The Experience of Six Major Countries (Paris: OECD, 1975).

Monetary Tragets and Inflation Control (Paris: OECD, 1979).

Organisation of the Islamic Conference, "Promotion, Regulation and Supervision of Islamic Banks". Report Adopted by the Governors of Centeral Banks and Monetary Authorities of Member States of the Organisation of the Islamic Conference at Their Fourth Meeting Held in Khartoum on 7 - 8 March 1981.

Page, S.A.B. and S. Trollope, "An International Survey of Indexing and its Effects", National Institute Economic Review, November 1974.

Patel, M. Adam Mudárabah (Karachi: Pakistan Law House, 1981).

Payer, Cheryl, The Debt Trap: The International Monetary Fund and the

Third World (New York: Monthly Review Press, 1974).

Phelps, E.S., Economic Justice (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).

Prochnow, H.V. and H.V. Prochnow, Jr. (eds.) The Changing World of Banking (New York: Harper & Row, 1974).

Quraishi, Marghood A., "Investment and Economic Development in Muslim Countries", Association of Muslim Social Scientists: Proceedings, Third Seminar, (Gray, Indiana: 1974), pp. 1 - 8.

Qureshi, D.M., "Introduction of New Techniqes of Islamic Business Finance", in Huq (1982), pp. VI, 15 - 25.

Qutb, Syed, "Islamic Approach to Social Justice", in K. Ahmed (1975), pp. 117 - 30.

Rahman, Afzalur, Economic Doctrines of Islam (Lahore: Islamic Publications, 1975)

Banking and Insurance (London: The Muslim Schools Trust, 1979).

Rahman, Shah Muhammed Habibur, "Functions of a Central Bank in The Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 164 - 7.

Rawls, John, A Theory of Justice (Cambrige, Mass: Harvard University Press, 1973).

Ress - Mogg, Willim, The Reigning Terror: The Cities of World Inflation (London: Hamish Hamiliton, 1974).

Rix, M.S., Stock Market Economics (London: Sir Isaac Pitman & Sons Ltd., 1965).

Robinson, Joan, "What are the Questions'", Journal of Literature, December 1977.

Ropke, Wilhelm A Human Economy (London: Oswald Wolff, 1960).

Rushdi, A.A., "Interest Rate: A Redundant Instrument of Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1980), pp. 163 - 80.

"On Islamic Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 130 - 64.

Sadeque, Muhammed, "Component of Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 103 - 8.

Saeed, K.A., "Business Finance in Islam", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 231 - 49.

Sage, Marchand, Street Fighting at Wall and Broad: An Insider's Tale of Stock Manipulation (New York: Macmillan, 1980).

Sakr, M.A., "The Role of the State in the Economic System of Islam", in Islam and a New International Economic Order: The Social Dimension (Geneva: IILS, 1980), pp. 103 - 10.

Sampson, Anthony, The Money Lenders: Bankers in a Dangerous World (London: Hodder & Stoughton, 1981).

Santoni, G. and c. Courtenay, "The Fed and Real Rate of Interest", Federal Reserve Bank of St. Louis, Review, December 1982.

Sergant, T. and N. Wallace, "Rational Expectations and the Dynamics of Hyperinflation", in Studies in Monetary Economics, Federal Reserve Bank of Minneapolis (June 1975).

Schmdit, Helmut, "The Structure of the World Product", Foreign Affairs, April 1974.

Schumacher, E.F., Small is Beautiful (London: Blond & Briggs, 1973).

Schuon, Frithjof, Understanding Islam, tr. D.M. Metheson (London: Allen & Unwin, 1963).

Islam and the Perennial Philosophy, tr. Peter Hobson (London: World of Islam Festival Publishing Company, 1976).

Sharif, M. Raihan, "Islamic Banking: Environment, Conception and Methodology", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 57 - 62.

Siddiqi, M. Nejatullah, Some Aspects of The Islamic Economy (Lahore: Islamic Publication, 1970).

The Economic Enterprise in Islam (Lahore: Islamic Publication, 1972).

"Banking in an Islamic Framework", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 101 - 11.

Rationale of Islamic Banking (Jeddah: International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1981).

Muslims Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1981).

"Islamic Approach to Money, Banking and Monetary Policy - A Review", in Arrif (1982), pp. 25 - 42.

Banking Without Interest (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).

Issues in Islamic Banking (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).

"Economics of Profit - Sharing", in Z. Ahmed (1983), pp. 163 - 201.

Siddiqi, M.A.M., "Ribá - Usury and Interest, Qur'áns Verdict is Clear", Islamic Order (Karachi), 1980, pp. 40 - 70.

Siddiai, S.A., Public Finance in Islam (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1975).

Simons, Heny, Economic Policy for a Free Society (Chicago: University of Chicago Press, 1948).

Skidelsky, R. (ed.), The End of the Keynesian Era: Essays on the Disintegration of the Keynesian Political Economy (London: Macmillan, 1987).

Solo, R.A. and C.W. Anderson, Value Judgment and Incomes Distribution (New York: Praeger, 1981).

Spero, Joan E., The Failure of the Franklin National Bank: Challenge to the International Banking System (New York: Columbia University Press, 1980).

Sutcliffe, C.R., "Is Islam an Obstacle to Development'"The Journal of Developing Areas (University of Illinois), October 1975, pp. 77 - 81.

El - Tahir, A.M. and I.M. Salih Islamic Investment Operation and Banking Servic: the Case of Faisal Islamic Bank of Sudan (Sudan: Faisal Islamic Bank, nd). Tawney, R.H., The Acquistive Society (New York: Harcount Brace, 1948). Teweles, R.H., The Acquisitive Society (New York: Harcourt Brace, 1948).

Teweles, R.T., C.V. Harlow and H.L. Stone, the Commodity Future Game (NewYork: Mc Graw Hill, 1965).

Thorn, R.S. (ed.) Monetary Theory and Policy: Major Contribution to Contemporary Thought (New York: Praeger, 1976).

Tobin, James, "Liquidity Preference as Behavior Toward Risk", Review of Economic Studies, February 1958.

Toynbee, Arnold J., A Study of History, Abridgment by D.C. Somervell, (London: Oxoford University Press, 1957).

Turvey, Ralph, "Does the Rate of Rule the Roost", in F.H. Hahn and F.D.R. Brechling, The Theory of Interest Rates - Proceeding of a

Conference Held by the International Economic Association (New York: St. Martin's Press, 1966).

Udovitch, Abraham L., Partnership and Profit in Medieval Islam (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1970).

Uzair, M., Interest - Free Banking (Karachi: Royal Book Company, 1978).

"An Outline of Interests ' Free Economy", National Bank of Pakistan (1980), pp. 172 - 97.

"Central Banking Operation in an Interest - Free Banking System", in Ariff (1982), pp. 211 - 36.

"Some Conceptual and Practical Aspects of Interest - Free Banking", in K. Ahmad (1980), pp. 37 - 57.

Wilczynski, J., Comparative Monetary Economics (London: Macmillan, 1978).

Williamson, J.G., "Personal Saving in Developing Nations: An Intertemporal Cross- Section From Asia", Economic Record, Vol. 44, 1968.

Wohlers - Scharf, Traute, Arab and Islamic Banks: New Business Partners for Developing Countries (Paris: Development Center of the OECD, 1983).

Yusuf, S.M., Economic Justice in Islam (Lahore: Sheikh Muhammad Ashraf, 1971).

Zarq', M. Anas, "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare", in k. Ahmad (1980), pp. 3 - 18.

"Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest- Free Islamic Economy", Journal of Economics and Administration (Jeddah). November 1982, pp. 43 - 55.

"An Islamic Prespective on the Economics of Discounting in Project Evaluation", in Z. Ahmed (1983) (2), pp.203 - 51.

"Stability in an Interest- Free Islamic Economy: A Note", Pakistan Journal of Applied Economics, Winter 1983, 181 - 88.

* * *

ثبت باهم المصطلحات الإنكليزية (*)

Acting Partner	الشريك العامل (كالعامل في شركة القِراض أو المضاربة)
Black Money	نقود سوداء ....
Capital Flight	هروب رأس المال ....
Cash-in-Vault	نقود الصندوق ....
Crash Sales	بيوع اضطرارية ....
Dealers	باعة ، متعاملون ....
Foreign Exchange Swap	اتفاقية مصارفة لأجل قصير. اتفاقية يتعهد بموجبها أحد المصارف بأن يقرض عملة معينة (دولارًا مثلًا) إلى مصرف آخر ، على أن يردها المقترض بعملة أخرى (استرليني مثلًا) في أجل قصير.
Gearing	انظر (Leverage) فالمعنى واحد ....
Gearing Ratio	نسبة القروض إلى الأموال الخاصة للمنشأة ....
Hot Money	النقود الحارّة ، الأموال المحمومة ، المتنقلة ، المتحركة ، المرتحلة ، وهي الأموال المضاربية التي تنتقل في الأجل القصير من ساحة مالية إلى أخرى ، للاستفادة من أفضل معدلات الفائدة ، ومن اختلاف أسعار الصرف ....
Income Velocity of Money	السرعة الدخلية للنقود.. ، سرعة تداول (= دوران) النقود بالنسبة للدخل ....
Indexation	الربط القياسي (مثل ربط القروض والأجور وسائر الدخول الثابتة بتغيرات الأسعار) .
Inflows	تدفقات داخلة ....

(*) إعداد المراجع ، بالتعاون مع المؤلف بالنسبة لبعض المصطلحات .

Jointly and Severally

جماعيًا وفرديًا ، تضامنيًا وفرديًا ، وكثير من المعاجم والكتب ، ولا سيما كتب القانون التجاري ، بمناسبة الكلام عن مسؤولية الشركاء المتضامنين ، ترجمت العبارة « بالتكافل والتضامن » ، ولكن هاتين العبارتين العربيتين مترادفتان ، وهما ترجمة للكلمة الإنكليزية الأولى فقط.

Leverage

لفظ (Lever) إن كان اسمًا فمعناه « رافعة » أو « عَتَلة » ، وإن كان فعلًا فمعناه « يرفع بواسطة عتلة » . ولفظ (Leverage) فِعْلُ الرافعة أو العتلة ، أو قوة الرفع . وهو بالمعنى التمويلي الاصطلاحي : أثر مديونية المنشأة على ربحية أموالها الخاصة ؛ فالمنشآت تلجأ إلى الاستدانة ؛ لتستفيد من زيادة ربحية أموالها الخاصة . هذه الزيادة هي ما يسمى بـ « أثر الرافعة » ، ويزداد بالاستدانة التي هي محدودة بالطبع بقدرة المنشأة على الاستقراض .

Lock- in Effect of Interest Rates

الأثر المانع لمعدلات الفائدة (عند مستوى معين ينحط إليه معدل الفائدة ، يرى أرباب المال أن السيولة أفضل لهم من الاستثمار في أصول تغل فائدة ؛ فتصبح الأرصدة النقدية معطلة غير مستثمرة ؛ فمعدل الفائدة له إذن أثر مانع من الاستثمار إذا هبط إلى مستوى معين)......

Monetary Aggregates

المجاميع النقدية (وتشمل وسائل الدفع ، أي الرصيد النقدي بتعاريفه الثلاثة ، وهو صافي النقد المتداول خارج المصرف المركزي والمصارف التجارية ، تضاف إليه ودائع الأفراد تحت الطلب ، هذا هو التعريف الأول ، فإذا أضيفت إليه الودائع المؤجلة والادخارية صار هو التعريف الثاني ، فإذا أضيفت إليه الودائع الحكومية صار هو التعريف الثالث ؛ فهناك خلاف حول إضافة الودائع المؤجلة والادخارية والحكومية . ويعبر عن حجم الرصيد النقدي بموجب التعريف الأول بـ « ن ١ » ، وهو التعريف الضيق ، وبموجب التعريف الثاني « ن ٢ » وهو التعريف الأوسط ، وبموجب التعريف الثالث « ن ٣ » وهو التعريف الواسع ، ويرمز الحرف « ن » إلى النقود) .

Monetary Targeting

وضع الأهداف النقدية ....

Monetisation	تحويل إلى نقد ، إدخال في التداول النقدي ، تنقيد (= إصدار النقود الوطنية بناء على غطاء الإصدار ، أي تحويل الأصول الحقيقية ، كالذهب ، والأصول النقدية الأجنبية ، كالدولار ، إلى أصول نقدية) .
Money Stock	النقد المتداول ، الكتلة النقدية ، الرصيد النقدي .
Non-Performing Loan	القرض الذي لا تسدد فائدته وأقساطه في آجالها .
Outflows	تدفقات خارجة ....
Performing Loan	القرض الذي تسدد فائدته وأقساطه في آجالها .
Questionable Loan	قرض مشبوه (كان من الأفضل أن لا يمنح) .
Self-Liquidating	التسديد الذاتي (فالقرض التجاري لاستيراد بضاعة ، إذا بيعت ، تمكن المصرف من استرداد القرض من حصيلة المبيعات ، بخلاف القرض الاستهلاكي) . تنظر في كتب النقود والمصارف : النظريات المصرفية ، ولا سيما نظرية القروض التجارية .
Sleeping (Dormant) Partner	شريك نائم ، خامل . وهذا المصطلح الإنكليزي يعني بالفرنسية : الشريك المؤصي (Commanditaire) وبالاصطلاح الإسلامي هو « رب المال » ، فهو نائم بمعنى نسبي ، أي بالنسبة إلى « العامل » . انظر : (Acting Partner) .
Snob Effect	تأثير مُحِبّ الظهور ، وهو المقلد لمن يراهم أرقى منه ، فيتظاهر بما ليس عنده ولا فيه ، ويعجب بكل شيء شائع .
Statutory Reserve	احتياطي نظامي ....
Venture Capital	رأس مال مخاطِر ، رأس مال المنشأة .
Volatile Fluctuation	تقلب كتقلت الطائر (تقلب شديد) .

* * *

فهرس الأعلام (*)

(*) الفهارس الهجائية من إعداد التجاني عبد القادر أحمد . الحرف (ح) يرمز للحاشية .

* * *

فهرس هجائي للألفاظ الرئيسة في الكتاب

* * *

المحتويات

* * *

رقم الإيداع

٢٤٥٤٩ / ٢٠٠٩

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 845 - 7

انتهى المجلد الثاني عشر من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

النقود

وبه تنتهي الموسوعة